



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

إعداد

ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
سلمان بن نصر بن أحمد الداية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

٢٠١٤ هـ - م ٣٣٤



المنارة للاستشارات

قال الله تعالى:

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِبُّهُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلُ وَالْبَيْغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِيَّةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥-٨].

وقال سبحانه:

﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ * وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢]

وقال جعل في علاء:

﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلْبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

وقال عليه السلام: ((من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء)).^(*)

* أخرجه: أحمد في مسنده (٥٥/٣) ح ١٤٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٠٠) ح ٧٤٣٢: "ورجال أحمد رجال الصحيح"، والحاكم في المستدرك (٢/١٥٧) ح ٢٦٤٠ وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة-مختصرة (٤/١٨١) ح ١٦٣٧.

الإهداي

﴿إِلَى الْغُرَيَّاءِ: الْقَابِضِينَ عَلَى الْجَمَرِ، الْعَاضِّينَ عَلَى دِينِهِمْ بِالنَّوَاجِذِ﴾

والأضراسِ، رَغْمَ تَزَاحُمِ الْفَتْنَ، وَتَلَاطِمِ أَمْوَاجِهَا.....

﴿إِلَى الْعُلَمَاءِ الرِّبَانِيِّينَ، وَالدُّعَاءِ الْمُخْلصِينَ، جَهَازِ الْمَنَاعَةِ، وَصَمَّامِ

الْأَمَانِ.....

﴿إِلَى تَاجِ رَأْسِيِّ، وَالدِّيْرِ الْغَالِيِّ.....

﴿إِلَى نَبْعِ الْحَنَانِ الْمَتَدَفِّقِ، وَالدِّتِيِّ الْحَنُونِ.....

﴿إِلَى إِخْوَانِيِّ الْأَوْفِيَاءِ، وَأَخْوَاتِيِّ الْطَّاهِراتِ.....

﴿إِلَى زَوْجِيِّ: رَفِيقَةِ دُرْبِيِّ، وَأُمِّ أَوْلَادِيِّ، ذَاتِ الْعَفَةِ وَالنَّقَاءِ.....

﴿إِلَى كُلِّ مَنْ أَحَبَّنِي فِي اللَّهِ، وَأَحَبَّبَتِهِ فِيهِ.....

﴿إِلَى هُؤُلَاءِ جَمِيعًا.....

راجِيًّا لِلْمَوْلَى وَجَنَاحُكَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا نَافِعًا

الشّكْرُ وَالْمُدْبِرُ

حمدًا لله على آلائه ونعماته، الذي أعطاني أكثر مما أستحق، وما زال ينعم عليٌ ويغتنى، رغم كثرة ذنبي، وعظم تقصيرني: **﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِّدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾** [الأحقاف: من الآية ١٥]. أحمده تعالى على توفيقه وامتنانه، وأصلّى وأسلم على الرحمة المهداء، والنّعم المديدة، محمد بن عبد الله وبعد:

فإني أتوجه بالشكر الجزيل إلى شيخي ومشرفي:

فضيلة الشيخ الدكتور/ سلمان بن نصر الداية

الذي شرفني بإشرافه على رسالتي، والذي لم يأل جهداً في توجيهي، ونصحني، ومساعدتي، ومساندي، حتى أتممت بحثي ورسالتي، وقبل ذلك لما كان له من دور وأثر في حياتي. لا أقول ذلك مجاملاً، وإنما بين الله به، وبين أقضيه. فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

كما وأنّقد بالشكر والعرفان للأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية. وزير العدل وعميد كلية الشريعة والقانون سابقاً.

وفضيلة الدكتور/ مؤمن أحمد شويف. نائب عميد كلية الشريعة والقانون.

على ما بذلاه من جهد؛ ليخرج هذا البحث في أبهى حلّة، وأجمل صورة. فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

كما وأشك كل من ساهم وأعان ولو بالشيء القليل في إنجاز هذا البحث.

وفقني الله والجميع لما فيه رضاه

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين،
إمام المتقيين، إمام الهدى، ومصباح الدجى، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإنَّه ما لا ريب فيه أنَّ الله تعالى قد أكملَ الدين وأتمَ الملة، قال تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** [المائدة: من الآية ٣].

والدين وإن اكتمل من حيث الأصول العامة والقواعد الكلية، إلا أنه ما من زمان إلا وفيه نوازل
ومسائل جزئية حادثة تحتاج إلى بحث دراسة لمعرفة حكم الشرع فيها، وذلك بتكييفها تكييفاً فقهياً
وردها إلى أصولها، وجمع أقوال العلماء الأجلاء فيها، دراستها دراسة فقهية متكاملة.

فالقرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، هما مصدرا التشريع الإسلامي، اللذان اعتمد عليهما
علماء الأمة في التأصيل، والتقرير، واستبطاط الأحكام الشرعية.

بدأ ذلك بالصحابية الكرام ﷺ، فالتابعين وأتباعهم من بعدهم، حيث العلماء الكبار والأئمة
الأعلام ممن كانوا قبل المذهبية، وأئمة المذاهب الأربع، وغيرهم، ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

هؤلاء العلماء الكرام -أجزل الله مثويتهم- الذين بذلوا جهوداً جبارة حتى خلُّفوا لنا ثروة علميةً ضخمةً
نرجع إليها ونستفيد منها، فلا يقع أمرٌ في الكون إلا وله حكمه الشرعي، نصاً أو استبطاطاً، فما من
شاردةٍ ولا واردةٍ إلا وفي شرع الله لها حكم.

فالشريعة الإسلامية الغراء شاملة كاملة، وقد استواعت جميع أفعال المكلفين، فإنَّ الآيات
الكريمة في القرآن العظيم، والأحاديث الشريفة في السنة المطهرة، قد جاءت بأصولٍ جامعة، يعتمد
عليها في معرفة النوازل والمسائل الطارئة.

ومن المسائل المعاصرة التي لم تكن معهودة زمن سلفنا: "حوادث الطائرات"، ونجدـمع التأملـأنَّ
أصول الشريعة مستوعبة لهذه الحوادث، وتطبيقاتها من خلال النظر الصحيح الصائب للأحكام
الأقرب من حراسة المصلحة التي هي جلب منفعة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

وهذا الموضوع من المواضيع الواقعية المعاصرة، ليس في قديم الفقه منه إلا القليل، مما يتطلب معرفة أحكام هذه الحوادث بتفاصيلها، سواء فيما يتعلق بحق الله تعالى، أو حقوق العباد.

وخصوصاً أن هذه الحوادث -لخطورتها- أصبحت عائقاً كبيراً في الحياة، يحسب لها الناس ألف حساب، فالامر يتعلق بالأنفس التي أمر الله بحفظها، بل هي من الكليات الكبرى في شريعتنا السمحاء.

فهذه الحوادث يتربّ عليها أضراراً بالغة في الأرواح والأموال، وإن الشريعة الإسلامية المباركة حريصة كل الحرص على حماية الإنسان الذي كرمه الله تعالى، من كل ما قد يلحق به الضرر والأذى بأي شكلٍ من الأشكال، بل تضمنت هذه الشريعة العظيمة وجوب المحافظة على الضروريات الخمس المتفق على حفظها بين جميع الشرائع السماوية، كما واعتبرت أي اعتداء عليها جريمة من الجرائم التي تستحق العقوبة دنياً وآخرة.

وموضوع البحث الذي تعالجه في هذه الورقات، من الموضوعات الحادثة التي تحتاج إلى بحثٍ مؤصل، ومن النوازل الملحة في معرفة ما يتربّ عليها من أحكام، وقد جاء بعنوان:

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

وقبل الشروع في تفاصيل هذا الموضوع، سيدور الحديث حول النقاط الآتية:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهجية البحث.
- خطة البحث.

* أولاً: أهمية الموضوع:

- رغم اعتبار أنَّ الطائرات أكثر وسائل النقل الحديثة أمناً، إلا أنَّ الإحصائيات لحوادث الطائرات تُبيّن كثرة هذه الحوادث بأنواعها المختلفة، ومن المعلوم ما يترتب على ذلك من نتائج عظيمة وخطيرة، فكان لا بد من دراسة هذا الموضوع دراسةً فقهيةً مُستفيضة تُبيّن الأحكام الفقهية المتعلقة به، وذلك رغم تنوع مسائله وكونها متشعبة ومتداخلة.
- عدم وجود مؤلف واحد-حسب اطلاع الباحث-يجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث الطائرات، فأرادَ بذلك الجهد في جمعها؛ ليُضيف إلى المكتبة الإسلامية شيئاً جديداً.
- حاجة الناس الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية المترتبة على حوادث الطائرات؛ لما فيها من حفظ الحقوق، وصيانتها من الضياع.
- كون الموضوع موضوعاً جديداً وليس موضوعاً تقليدياً، وبحثه يتناصف مع واقعنا المعاش حيث هذه الثورة التكنولوجية الهائلة.

* ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

لعلَّ من أهم الدوافع وراء اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١/ ما لهذا الموضوع من أهمية كما بدا في الفقرة السابقة.

٢/ يُعتبر الموضوع نازلة من النوازل؛ حيث لم تكن الطائرات موجودة زمن أئمتنا، فلم يبحث الموضوع على صورته الحالية، وبحثه يُعتبر إضافة شيء جديد للمكتبة.

٣/ ما سيعود على الباحث من فوائد خلال بحثه لهذا الموضوع، لاحتاجه لتكيف مسائله فقهياً، مما يُنمِي الملكة الفقهية ويبني الشخصية العلمية.

٤/ ديننا صالح بل مصلح لكل زمانٍ ومكان، وهذا يتطلب من الباحثين البحث في كلّ ما هو جديد بحثاً فقهياً شرعاً.

٥/ كثرة الحوادث التي تتعرض لها الطائرات نسبياً، إما بخطف أو بحادث عارض، مما أثار القضية وجعلها محل تساؤلات متعددة، وبالذات عن الحكم الشرعي فيها، فاستدعت البحث والنقاش.

* ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد بحث متواضع، ومحاولة قاصرة لاستقصاء ما كُتب حول هذا الموضوع، لم أستطع أن أقف على بحث علمي يدرس موضوع حوادث الطائرات دراسةً فقهيةً مقارنة، وإنْ كنت قد حصلت بعض العناوين التي قد يكون لها علاقة نوعاً ما ببعض جزئيات متعلقة بالموضوع.

وهذه العناوين هي:

١- رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، للباحث/ حسن سالم البريكي. وقد تناولت هذه الرسالة - باختصار - بعض أحكام المعاملات والعبادات التي لها علاقة بالطائرة، كما وتحدثت عن موضوع اختطاف الطائرات، إلا أنها لم تفصل الحديث فيما يتعلق بحوادث الطائرات على اختلاف أنواعها، وهذا ما دارت عليه رسالتنا.

٢- رسالة دكتوراه بعنوان: أحكام المجال الجوي والمجال الفضائي، للباحث/ عبد الوهاب عسول، وهذه الرسالة لم تتناول موضوعنا "حوادث الطائرات" بالبحث والدراسة، وإنما عالجت جوانب أخرى.

٣- رسالة دكتوراه بعنوان: المسئولية المدنية للناقل الجوي - دراسة مقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي، للباحث/ فايز حسن الجمال.

٤- رسالة ماجستير بعنوان: اختطاف الطائرات: دراسة حالة عن اختطاف الطائرة الكويتية الجابرية للباحث/ حمود عبد العزيز الحمادي.

٥- رسالة ماجستير بعنوان: المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات للباحث/ خالد سعود البشر.

٦- رسالة ماجستير بعنوان: التفاوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهابي مع دراسة Halltien: اختطاف طائرة، واحتجاز رهائن للباحث/ محمد شرف محمد الزهراني.

والرسائل الثلاث الأخيرة دار الحديث فيها عن موضوع الاختطاف - فقط - في الفقه والقانون.

* رابعاً: منهجي في البحث:

سأحرص - إن شاء الله تعالى - أن يكون البحث سهل التناول للجميع حجماً وأسلوباً، منتهجاً - بقدر استطاعتي - النهج الآتي:

١/ رتبت موضوعات البحث في فصول اشتملت على مباحث، والمباحث تكونت من مطالب، والمطالب حوت فروع... وهكذا، مع وضع تمهدٍ لبعضها لإيضاح المراد بها، إن احتاج الأمر.

٢/ أطرح المسألة التي تكون على بساط البحث ذاكراً ما ذهب إليه الأئمة في المذاهب الفقهية، مستدلاً لكل مذهب من كتبه قدر المستطاع.

٣/ أعتمد على المراجع الفقهية، مقتصرًا في ذلك على كتب المذاهب الفقهية الأربع المشهورة.

٤/ إذا كانت المسألة محل انفاق بين العلماء، أو لم أقف على خلافٍ للعلماء فيها، حيث ذكرت في مذهب دون غيره، ذكرها بدليلها مع بيان توجيهها قدر الإمكان.

٥/ بيان ما أجدُ أنَّ هنالك حاجة لبيانه من المصطلحات الواردة في البحث، وذلك بذكر معاناتها اللغوية معتمداً على أشهر معاجم اللغة، وكذلك معاناتها الاصطلاحية من مظانها التخصصية.

٦/ عزو الآيات القرآنية أو أجزائها الواردة في البحث إلى سورتها، مع ذكر رقم الآية في السورة، مثبتاً ذلك في صلب البحث.

- ٧/ تخرج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث عند البخاري ومسلم أو أحدهما أكفي به، أما إن كان في غيرهما فإني أتبعه في بعض مصادره، ذاكراً حكم العلماء عليه. وأذكر في كل الأحوال رقم الحديث مع رقم الجزء والصفحة.
- ٨/ عند التوثيق في الهوامش أدون المعلومات الأساسية فقط عن المرجع بحيث أذكر: عنوان الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الجزء-إن وجد-والصفحة.
- ٩/ إثبات جميع المصادر والمراجع مع بيانات النشر الكاملة وذلك في قائمة المراجع والمصادر في آخر الرسالة.
- ١٠/ أذكر في خاتمة البحث عدداً من أهم النتائج مما يُستخلص من البحث، وذلك في نقاط محددة.
- ١١/ وفي نهاية البحث أضع عدداً من الفهارس العامة.
- ١٢/ وأخيراً أضع ملخصاً للرسالة باللغة العربية، تتبعه ترجمة له باللغة الإنجليزية.
- والله الموفق.

* خامساً: خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وفصل تمهدية، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

* المقدمة، وقد تضمنت بعد تمهيد بسيط، الآتي:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهجة البحث.
- خطة البحث.

الفصل التمهيدي

مفهوم حادث الطائرات وأسبابها ووسائل الحد منها

وفيه ثلاثة مباحث:

البحث الأول: مفهوم حوادث الطائرات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل النقل

المطلب الثاني: مفهوم حوادث الطائرات

البحث الثاني: أسباب حوادث الطائرات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب السماوية لحوادث الطائرات

المطلب الثاني: الأسباب البشرية لحوادث الطائرات

البحث الثالث: وسائل الحد من وقوع حوادث الطائرات

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: وسائل يقوم بها قائد الطائرة

المطلب الثاني: وسائل متعلقة بالطائرة والجانب الفني والتكنولوجي

المطلب الثالث: وسائل متعلقة بالمطار والمراقبة الجوية

المطلب الرابع: وسائل أخرى مُساعدة في الحد من وقوع حوادث الطائرات

الفصل الأول

أحكام حادث الطائرات

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

البحث الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المعتمدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المعمدة الواقعة دون تقصيرٍ ولا تفريط

المطلب الثاني: أحكام حوادث الطائرات غير المعمدة الواقعة بتقصيرٍ وتفريط

البحث الثاني: أحكام حوادث الطائرات المعمدة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم حوادث الطائرات المعمدة

المطلب الثاني: حكم السقوط من الطائرة

المطلب الثالث: حكم الأفعال والتصرفات الضارة بالطائرة ومن فيها

المطلب الرابع: حكم الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة

المطلب الخامس: حكم التلف الناتج عن القصف الجوي

المطلب السادس: حكم اختطاف الطائرات

البحث الثالث: أحكام حوادث الطائرات المشتبه بها

الفصل الثاني

الأثار الشرعية المتترتبة على حوادث الطائرات

وفيه مباحثان:

البحث الأول: المسئولية المتربعة على الأضرار الناجمة عن حوادث

الطائرات غير الم العمدة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسئولية الشركة المصنعة والناقل الجوي

المطلب الثاني: مسئولية قائد الطائرة والفريق المشارك

المطلب الثالث: مسئولية مؤسسة الصيانة المتابعة للطائرات قبل التحليل

المطلب الرابع: مسئولية الفريق الإداري العامل في المطار



البحث الثاني: المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات المعتمدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية المباشر

المطلب الثاني: مسؤولية المتسبب

المطلب الثالث: مسؤولية المكره والمحظى

وخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وكذلك الأحكام الراجحة في المسائل التي بحثت وتمت دراستها في البحث.

والله المستعان



الفصل التمهيدي

مفهوم حوادث الطائرات وأسبابها ووسائل الحد منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حوادث الطائرات

المبحث الثاني: أسباب حوادث الطائرات

المبحث الثالث: وسائل الحد من وقوع حوادث الطائرات

المبحث الأول

مفهوم حوادث الطائرات

وفيه مطالبات:

المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل النقل

المطلب الثاني: مفهوم حوادث الطائرات

المطلب الأول

التطور التاريخي لوسائل النقل

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تطور وسائل النقل البري:

كان الناس في القديم يسافرون سيراً على الأقدام، وهم يحملون أطفالهم وأمتعتهم مربوطة على ظهورهم أو رؤوسهم، فنشأت الحاجة إلى وسائل مواصلات أفضل، وساعد الحمار والثور -بعد أن تم ترويضهما للعمل في الزراعة- في سد هذه الحاجة، وقد رُوّضت كذلك الخيول للركوب.

وفيما بعد صنع سُكان بلاد الرافدين أول مركبات ذات عجلات، ومع مرور الوقت استُخدمت الكَارَات في نقل الركاب، وحمل الحبوب والرماد والبضائع الأخرى.

وفي مرحلةٍ من المراحل كانت العربات التي تجرها الخيول -والمستخدمة أساساً للمحاربين- أسرع مركبات العصور القديمة.

وقد سُجِّل اختراع المحرك البخاري بدايةً لأعظم ثورة في المواصلات منذ ابتكار العجلة، وصُنعت أول مركبة من هذا النوع عام ١٧٦٩ م^(١).

وكانت الجرارة البخارية ذات العجلات الثلاث تُستخدم لجر المدافع، وفي أوائل القرن التاسع عشر الميلادي طُورت سيارات بخارية تحمل ركاباً، أما أول خط حديدي بخاري ناجح فقد بدأ يعمل في عام ١٨٢٥ م، وظهرت أول القطارات والعربات الكهربائية أثناء ثمانينيات القرن التاسع عشر الميلادي، وفي نفس القرن تطُورت الدراجة، ومع مرور الوقت احتلت محركات дизيل مكان المحركات البخارية في معظم القطارات.

ومن ثم ظهرت أول مركبات بهيكل سيارات تعمل بمحرك البنزين، ومن بعدها الحافلات والشاحنات، وأصبحت السيارات على نحوٍ متزايد وبأشكالها المختلفة وسيلةً مهمة لنقل الركاب^(٢).

والآن توفر القطارات الكهربائية الفائقة السرعة خدمات سريعة بين المدن، كما صُنِّع القطار القنيفة، الذي تصل سرعته إلى ٢١٠ كم/ساعة، أما القطار ذو السرعة الفائقة فيسير بسرعةٍ قصوى تبلغ ٣٠٠ كم/ساعة^(٣).

^(١) انظر في ذلك: الموسوعة العربية العالمية، (٢٥/٤٧٢ وما بعدها)، بهجة المعرفة، (٥/١٧٨ وما بعدها).

^(٢) انظر: المراجع السابقة، بتصرفٍ شديد.

^(٣) انظر: الموسوعة العربية/سوريا، (٢٠/٤٨٤ وما بعدها)، بهجة المعرفة، (٥/١٧٨ وما بعدها).

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

ويعمل المهندسون حالياً على تطوير طراز جديد من قطارات الركاب الفائقة السرعة، يُسمى القطار المغناطيسي، ويكون مسار هذا القطار من خطٍّ موجَّهٍ واحد، ثُبِطَ المركبة ولا تمسه أثناء الحركة، كما يوجد به مغناطيس على كلٍّ من المسار والجزء السفلي من القطار مما يوجد فوهة مغناطيسية هائلة ترفع المركبة فوق المسار، كما تدفع القوى المغناطيسية القطار إلى الأمام، ويتوقع أن تتطرق هذه القطارات بسرعةٍ تفوق ٤٨٠ كم/ساعة^(١).

الفرع الثاني: تطور وسائل النقل البحري:

تعتبر السفينة من أقدم وسائل النقل المستخدمة من قبل البشر، وقد جاء ذكرها في القرآن العظيم في عدة مواضع، هذه بعضها:

- كانت السفينة هي وسيلة النجاة لنوح عليه السلام ومن معه، قال الله تعالى: **﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْنَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [العنكبوت: الآية ١٥]، وقال سبحانه: **﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾** [يونس: الآية ٧٣].

- وكذلك يُؤنس عليه السلام لما ترك قومه ركب السفينة، قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ فَالْتَّقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيقٌ﴾** [الصافات: ١٣٩-١٤٢].

- وفي قصة الخضر مع موسى عليه السلام، إذ ركبا السفينة في رحلة طلب العلم، قال تعالى: **﴿فَانْطَلَقاً حَتَّىٰ إِذَا رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرُقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرًا﴾** [الكهف: الآية ٧١].

فوسيلة النقل في البحر منذ عهد بعيد كانت السفينة، ولم تزل هذه الوسيلة تنقل الإنسان ومتاعه إلى حيث يقصد ويريد، إلا أنها تطورت تدريجياً، ففي بداية الأمر صنعوا الأطوفات من جذوع الشجر والقصب، وبعد ذلك تعلموا صناعة الزوارق الشرجية، وكانت جميع هذه المركبات الأولية ثدار بواسطة المجاديف أو الأعمدة الخشبية، وتشتمل في الأنهر والبحيرات، واستخدام المجداف كان يستهلك القوة البشرية المتواجدة على سطح القارب؛ لذا كان من الضروري إيجاد وسيلة أخرى للحفاظ على القوة البشرية والوقت، فكانت هذه الوسيلة هي الاستفادة من الرياح وذلك باستخدام الشراع الذي زادت أعداده بزيادة حجم القارب أو السفينة، ظهرت المراكب الشراعية التي تقوى على الإبحار، ثم ابتكروا بناء السفن ذات الساريتين، وزادوا عدد الأشرعة من واحد إلى أربعة، ثم استخدم الشراع المثلث الشكل، وهذا الشراع يمكن توجيهه للعمل حتى عندما تبحر السفينة عكس

^١ انظر: المراجع السابقة، بتصرفٍ شديد.

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

الرياح، بعكس الشراع المربع الشكل، حتى أوجدو أول سفينة تعمل بالدفة بدلاً من مجاديف التوجيه في مؤخرتها، وأنتجوا سفناً بأحجامٍ مضاعفة أربع مرات عن سابقتها، وتمكن الملاحون باستخدام البوصلة البحرية من قيادة سفنهم حتى عندما تكون السماء ملبدة بالغيوم، حيث لا يمكن استخدام موقع القمر والنجوم والكواكب للملاحة، وبمرور الزمن توصل الإنسان إلى قوة محركة لا تعتمد على الرياح والشراع، وهي البخار الذي استخدم لإدارة توربينات تدفع السفينة إلى الأمام، وأخيراً توصل إلى المحركات التي نعرفها الآن، وقد تعرضت القوة المحركة لتلك السفن لعدة تطورات وما زالت؛ لتوفير الطاقة وحماية البيئة، وبتطور القوة المحركة تعرضت السفينة لتطورات أخرى طبقاً للغرض: فمنها الحربي، وسفينة البضائع الصلبة المتعددة، وسفينة البضائع السائلة، وسفينة نقل الحبوب، وسفن أخرى ذات أغراض متعددة، كما استُخدمت السفن في غزو بلاد، واكتشاف عالم جديد^(١).

وما زالت السفن في تطوير مستمر، فقد تمكّن المهندسون من تطوير مركبتين مائتين سريعتين: السفينة الطائرة، والطائرة المائية، وتزلج السفينة الطائرة فوق الماء على مزاح، أما الطائرة المائية أو مركبة الوسادة الهوائية فتطير فوق الماء على وسادة هوائية تُكونها مروحة قوية أو أكثر داخل المركبة، ولكن معظم السفن الطائرة والطائرات المائية أصغر من أن تُسافر على المحيطات، فهي تُستخدم أساساً لنقل الركاب محلياً، وتُستخدم بعض السفن الطائرة والطائرات المائية الأكبر حجماً في شحن البضائع عبر المياه الداخلية والساخنة^(٢).

الفرع الثالث: تطور وسائل النقل الجوي:

إن وجود الطائرات على شكلها الحالي لم يأت هكذا فجأة، بل مررت على الإنسان الأزمان تلو الأزمان وهو يتأمل في الطيور التي خلقها الله تعالى، وهي تحلق كيف شاعت بإذن ربها في السماء، حتى أصبح الطيران هو الحلم الذي طالما سعى الإنسان إلى تحقيقه، فحاول عدة محاولات ليطير بنفسه، مثل: المحاولة الشهيرة لعباس بن فرناس^(٣)، وتمكن من الطيران مدة قصيرةً وسقط سقطته الأخيرة عام ٨٨٧.

^١ انظر في ذلك: الموسوعة العربية العالمية، (٤٧٢/٢٥ وما بعدها)، الموسوعة العربية/سوريا، (٢٠/٨٤٨ وما بعدها)، بهجة المعرفة، (١٩٥-١٧٨/٥). بتصرف شديد.

^٢ انظر: المراجع السابقة.

^٣ هو أبو القاسم عباس بن فرناس بن ورداس التاكريني من أهل قرطبة، من مواليبني أمية بالأندلس، كان عالماً وشاعراً وفيلسوفاً، وكان في عصر الخليفة عبد الرحمن الثاني، وله في علم الفلك، وهو أول من استربط في الأندلس صناعة الزجاج من الحجارة، كما صنع الميكاتة لمعرفة الأوقات، وبنى في بيته قبة سماوية، مثل فيها النجوم، والغيوم، والبرق، والرعد، وكان أول طيار اخترق الجو، وترجع تجربته هذه لعام ٢٦٧هـ، = متوفي ٢٧٤هـ.

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

وفي عام ١٠٠٨ م حاول أبو النصر إسماعيل الجوهرى^(١) الطيران، مما أدى إلى وفاته^(٢).

فالطيران كان حلماً، فخاطراً، فاحتملاً، ثم أضحى حقيقةً لا خيالاً، ولقد كان للطيور والحشرات دور كبير في ابتكار الإنسان للطائرات، فكانت هناك محاولة لاستخدام باللون مملوء بالغاز، ثم مظلة هبوط مصنوعة من إطار من الخشب الخفيف، ومغطى بالقماش، يُشبه جناح الخفافش، وفي عام ١٧٨٣ م تم تنفيذ أول طيران للإنسان داخل آلية مختربة، واستطاع الإنسان في منتصف القرن التاسع عشر ابتكار المنطاد (سفينة الهوائية)، وقد زُود المنطاد فيما بعد بمحركات ومراوح، كما ظهرت الطائرات الشراعية، التي هي أثقل من الهواء، وتم بناء وقيادة أول طائرة ذات أربعة محركات، وكان في عام ١٩١٥ م أول طيران لطائرة مصنوعة بالكامل من المعدن، وفي عام ١٩٣٠ م استُخدمت الطائرة ذات الثلاثة محركات، للخدمة بين القارات، وعلى متنها ٢١ راكباً، وفي عام ١٩٥٣ م بدأت أول طائرة نقل مروحية، وتطورت الطائرات تدريجياً: فبدأ أول طيران لطائرة ذات محرك نفاث، وتم صناعة طائرات النقل ذات السعة الكبيرة؛ لخدمة المجهود الحربي في ميادين المعارك، وظهرت أول مقاتلة نفاثة عاملة، وطائرة النقل الضخمة التي تستطيع أن تحمل ٧٠٠ راكب، والطائرة الأسرع من الصوت في خدمة المسافرين، كما استُخدمت أكبر طائرة نفاثة في العالم ثنائية المحركات، وصنعت الطائرات التي تستطيع الطيران بسرعة تعادل ثلاثة أضعاف سرعة الصوت، بل والتي تبلغ سرعتها خمسة أضعاف سرعة الصوت، وتقطع المسافة بين أوروبا وطوكيو في ثلات ساعات، بدلاً من اثنتي عشرة ساعة^(٣).

انظر: نفح الطيب، المقرى، (٣٧٤/٢)، المغرب في حل المغارب، ابن سعيد المغربي، (١/٣٣٣)، الأعلام، الزركلي، (٢٦٤/٣).

^١ هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي التركى، من فرياب أحد بلاد الترك، أحد أئمة اللسان واللغة والأدب، وخطه يُضرب به المثل في الحسن والجودة، وكان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً، كان يؤثر السفر على الحضر، ويطوف الآفاق، وله من المصنفات: تاج اللغة، وصحاح العربية، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو. مات سنة ٣٩٣ هـ. انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، (٢١١-٢٠٥/٢)، لسان الميزان، ابن حجر، (٤٠١-٤٠٠)، الأعلام، الزركلي، (٣١٣/١).

^٢ انظر في ذلك، بتصرفٍ واختصارٍ شديد: الموسوعة العربية/سوريا، (١٢/٦٧٣ وما بعدها)، و(٢١/٣ وما بعدها)، الموسوعة العربية العالمية، (١٥/٤١٣-٤١٣) و(١٥/٤٧٣-٤٧٣)، دليل الطيران الحديث، فايق دلول، (ص ٧-٣)، عالم الطيران، وليد أحمد، (ص ٧٣-٧٥)، الطيران بقدرة الإنسان، م. دريلا، (ص ٤)، الطيران من الأسطورة إلى الواقع، حسنية موسى، (ص ٤٦-٥١)، والشبكة العنكبوتية، موقع جواد التقافي: تاريخ الطيران وأساطيره، أحمد السيد، على الرابط الآتي: <http://jawwad.org/topics/ بتاريخ الطيران و أساطيره .>

^٣ انظر: المراجع السابقة.

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

وبهذا التطور السابق أصبح العديد من الناس يعتادون الحركة السريعة والتغيير المتلاحق، وأوجد ذلك الازدياد في سرعة الحياة المزيد من الحاجة إلى مواصلات أكثر سرعة، ففي الطريق طائرة تعمل بالطاقة الشمسية تتأهب لكي تحلق في السماء، لكن هذه المرة، ليلاً، وستكون هذه أول رحلة تحمل ركاباً على متن طائرة تطير في الليل، وتعتمد تماماً على الدفع عن طريق الطاقة الشمسية فقط، ومن المقرر أن تُلْقَع الطائرة في يوم مشمس بواسطة الطاقة الشمسية...، وبعد إلقاءها ستأخذ الطائرة في شحن الخلايا الشمسية الموجودة في جناحيها بالطاقة، وتعمل على تخزين ما يكفي من الطاقة لكي تجعل المحركات الكهربائية تستمر في العمل حتى الفجر من دون وقود...، ويُؤمل أنه خلال عامين، يمكن أن تطلق الطائرة في أول رحلة يقودها طيار غير الأطلسي باستخدام الطاقة الشمسية، ثم في ٢٠١٣م تمضي لقطع رحلة حول الكره الأرضية^(١).

الفرع الرابع: أنواع الطائرات من جهة استعمال الإنسان لها:

للطائرات أنواع كثيرة جداً، ولكن نوع منها استخداماته ومواصفاته الخاصة، حيث الطائرات المدنية التي تُستخدم لنقل المسافرين والبضائع من بلد لآخر، والطائرات الحربية المختلفة الأشكال والأحجام والاستخدامات في المجال العسكري أثناء الحرب، فإنها تعتبر السلاح الأخطر والأهم في تكوين الجيوش العسكرية، فالطائرة اليوم سلاح أساس في القتال.

وهناك طائرات التدريب المختلفة التي تُستخدم في تدريب الطيارين على مختلف أنواع الطائرات، وطائرات الشحن التي تنقل البضائع والمعدات والتجهيزات المختلفة إلى شتى الدول، وطائرات الاستطلاع، وطائرات الصهريج والتزود بالوقود، وطائرات الهليكوپتر المختلفة الأشكال والاستعمال، والكثير من أنواع الطائرات الحديثة التي تعمل بواسطة التحكم عن بعد بدون طيار، لاستخدامها في الكثير من المجالات: العلمية، والزراعية، والحربية، والأرصاد الجوية والفالكية^(٢).

فلم يقتصر استخدام الطائرات على نقل الحمولات والركابحسب، وإنما امتد ليشمل أغراضاً خدمية كثيرة: كالبريد، ورش المبيدات الزراعية، ومكافحة الحرائق، والإنقاذ والإسعاف في حالات الطوارئ، وأعمال الخدمة العامة: كأعمال الشرطة، وغيرها.

^(١) الشبكة العنکبوتية، موقع جواد التقافي: أول طائرة شمسية تطير ليلاً، أحمد السيد، على الرابط الآتي:
<http://jawwad.org/topics/أول طائرة شمسية تطير ليلاً/>

^(٢) انظر: الطيران المدني، أحمد غطاشة، (ص ١١، ١٢)، الموسوعة العربية/سوريا، (٢٠٤٨/٤٨ وما بعدها)، الموسوعة العربية العالمية، (١٥-٤١٣/٤١٥) بتصرف، عالم الطيران، دلو، (ص ٩٠، ١) بتصرف.

كما وُتُستخدم الطائرات في إجراء البحوث، وُتُستخدم الطائرات الخفيفة للرحلات القصيرة، وأما طائرات الشحن الثقيلة العملاقة فيمكنها حمل أطنان من البضائع بما في ذلك البريد دون توقف لآلاف الكيلومترات، والوصول من وإلى مختلف أرجاء العالم^(١).

* * *

^(١) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

مفهوم حوادث الطائرات

بعد الحديث عن التطور التاريخي لوسائل النقل، يحسّن أن تُبيّن مفهوم حوادث الطائرات، وأن ترى أن "حوادث الطائرات" لفظٌ مركبٌ من مُضافٍ ومُضافٍ إليه، والمركّب لا يمكن أن يُعرف إلا بمعرفة أفراده؛ لذا فإننا سنتحدث عن "مفهوم حوادث الطائرات" من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحوادث في اللغة والاصطلاح:

* أولاً: الحوادث في اللغة:

الحوادث: جمع حادث، وهو مصدر للفعل حدث يحدّث حدثاً وحدوثاً، والحدوث: كون الشيء بعد عدمه، أو هو: وجود الشيء بعد أن لم يكن سواءً كان عرضاً أو جوهراً. ومنه: حدث به عيب، إذا حصل بعد أن لم يكن. والحادثة: النازلة العارضة، وجمعها حوادث. والحدث الأمر الحادث المُنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، فيقال لكلّ ما قربَ عهده: محدث، فعلاً كان أو قوله^(١).

* ثانياً: الحوادث في الاصطلاح:

من خلال التتبع والاستقراء لكتب المصطلحات العلمية، لم يهتم الباحث إلى تعريف الحوادث في الاصطلاح العلمي، فهذه الكلمة لم تُستخدم إلا في حدود المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: الطائرات في اللغة والاصطلاح:

* أولاً: الطائرات في اللغة:

(طَيْرٌ) الطاء والباء والراء أصل واحد، يدل على خفة الشيء في الهواء. ويقال: طار يطير طيراً كلّ منْ خفَّ. ومنه: قولُ رسول الله ﷺ: ((مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَطِيرُ عَلَى مَتَّهِ...)).^(٢)

^١ انظر في ذلك: الصحاح، الجوهرى، (٢٧٩-٢٧٨/١)، لسان العرب، ابن منظور، (٧٩٦-٧٩٨/٢)، المصباح المنير، المقرى، (٦٨/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١٦٠/١)، التعريف، المناوى، (٢٧١/١)، التعريفات، الجرجانى، (١١٣/١)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٥٠).

^٢ أخرجه مسلم: مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والرباط، (٣٤/١٣) ح ١٨٨٩. وتمام الحديث: ((...كُلَّمَا سَمِعَ هَيْنَاءً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ. يَتَّبِعُهُ الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَاهِرَه)).

وطار طيران إذا تحرك وارتفع في الهواء بجناحيه، والطيران: حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه، ويدخل فيه الطائرة المعهودة، وأرض مطارة: كثيرة الطير، والمطأر: موضع الطيران^(١). ووردت لفظة (طير) ومشتقانها في القرآن الكريم في ثلاثة موضعًا^(٢).

* ثانية: الطائرات في الاصطلاح:

الطائرات جمع طائرة، وهي: "مَرْكَبٌ آلَىٰ مَجْنَحٍ عَلَىٰ هِيَةِ الطَّائِرِ، يَسْبُحُ فِي الْجَوَّ بِقُوَّةِ الْبَزَرْجَيْنِ الْخَالِصِ، وَيُسْتَعْمَلُ لِأَغْرَاضٍ أَهْمَاهَا: النَّفْلُ، وَالْحَرْبُ، وَالتَّجَسُّسُ"^(٣).

وقالوا: هي: "مَرْكَبَةٌ هَوَائِيَّةٌ أَنْقَلَ مِنَ الْهَوَاءِ، ذَاتٌ جَنَاحَيْنِ وَمُحَرَّكٌ أَوْ أَكْثَرٌ"^(٤).

وتعتبر الطائرة: إحدى وسائل المواصلات السريعة في العالم، وتتنافس الدول الكبرى أو المصنعة في بناء الطائرات المختلفة الأشكال والأحجام والأوزان، وكذلك الاستخدام.

"وجاء في قانون الطيران المدني الأردني رقم ٥٠ لعام ١٩٨٥ م تعريف للطائرة وهو: (أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من رُدود فعل الهواء، غير المنعكسة على سطح الأرض، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل: المناطيد، والبالونات، والطائرات الشراعية ذات الأجنحة الثابتة، وما إلى ذلك)"^(٥).

وعرفت الطائرة بتعريف آخر، مثل:

- الطائرة: "مَرْكَبَةٌ مُزَوَّدَةٌ بِمُحَرَّكٍ تُسْتَطِعُ التَّحْلِيقَ فِي الْجَوَّ وَالْبَقَاءُ فِيهِ بِقُوَّةِ الرَّفْعِ الْمُتَوَلِّةِ عَلَى أَجْنَحَتِهَا بِسَبَبِ حَرْكَتِهَا فِي الْهَوَاءِ"^(٦).

- وقالوا هي: "مَرْكَبَةٌ ذَاتٌ أَجْنَحَةٌ ثَابِتَةٌ أَنْقَلَ مِنَ الْهَوَاءِ تُسْتَخْدَمُ كَوْسِيلَةٍ نَقلٌ جَوِيٌّ، تَنْدَفِعُ بِمُحَرَّكٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ، تُسْتَطِعُ الطَّيْرَانَ فِي الْهَوَاءِ اِعْتِمَادًا عَلَى قُوَّةِ الرَّفْعِ الْمُتَوَلِّةِ عَلَى أَجْنَحَتِهَا"^(٧).

^١ انظر في ذلك: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٤٢/٣)، المصباح المنير، المقربي، (٣٨٢/٢)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٥٧٤/٢)، تاج العروس، الزبيدي، (٤٥٠-٤٦٠/١٢)، المخصص في اللغة، ابن سيده، (٣٢٨/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (٥٠٨/٤).

^٢ انظر: الطيران وأمم الطير، العندرس، (ص ٢٦).

^٣ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٧٤/٢). بنصرف.

^٤ انظر: الشبكة العنكبوتية، الطيران المدني والقانون الجوي، على الرابط الآتي:

<http://djelfa.info/vb/showthread.php?t=582855>

^٥ الطيران المدني، غطاشة، (ص ٣٨ و ٣٩) بتصرف يسير.

^٦ انظر: الموسوعة العربية العالمية (٤١٣/١٥)، الموسوعة العربية/سوريا (٦٧٣/١٢)، الشبكة العنكبوتية: دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، الهيئة العربية للطيران (ص ٣)، على الرابط:

<http://www.acac.org.ma/Publications.asp>

^٧ المراجع السابقة.

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

- وعرفها قانون الطيران التجاري بأنها: "الأجهزة التي ترتفع وتسير في الهواء بقوة آلية محركة اعتماداً على رد فعل الهواء، والتي تُستخدم في نقل الأشخاص، والأموال عبر الجو"^(١).
ويبدو للباحث أنَّ هذا التعريف أفضلُ التعاريف المذكورة للطائرة؛ لكونه شمل جميع أنواع الطائرات، ومنع الأجهزة التي لا تعتمد على قوة آلية محركة، وخرج به بعض الأجهزة التي تستطيع التحليق أو البقاء في الجو، ولا يُبغي من ورائها النقل الجوي. والله أعلم.

الفرع الثالث: مفهوم حوادث الطائرات:

بعد تعريفنا للحوادث، والطائرات، ناسب أن نعرّف مفهوم حوادث الطائرات على التحو الآتي:

- حددت المنظمة العالمية للطيران المدني حادث الطيران في ملحقها الثالث عشر على أنه: "حدث مُرتبٌ بتشغيل الطائرة، يقع بين اللحظة التي يصعد فيها أي شخص إلى متن الطائرة بنية السفر، وللحظة التي يتم فيها خروج كل المسافرين من هذه الطائرة، ويترعرع من جرائه شخص أو أكثر إلى الوفاة أو جروح خطيرة، أو تتعرض من جرائه الطائرة إلى أضرارٍ دائمة، أو هيكلية، أو ثعتبر من جرائه الطائرة مفقودة، أو في موضع لا يمكن الوصول إليه"^(٢).

- وجاء في دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران:
الحدث: "واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تقع في أي وقت منذ صعود أي شخص الطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة، ويحدث خلالها:

أ- إصابة أي شخص إصابة مميتة أو جسمية نتيجة لما يلي:

- وجوده على متن الطائرة.

- أو احتكاكه مباشرة بأي جزء من أجزاء الطائرة، بما في ذلك أي جزء ينفصل عنها.

- أو التعرض المباشر لنفث محركات الطائرة. وذلك باستثناء: الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية، أو التي يُحدِثها الشخص لنفسه، أو التي يتسبب فيها أشخاص آخرون، أو عندما تحدث الإصابات لراكب متسلٍ مختبئ في مكان بخلاف الأماكن المتاحة عادةً للركاب أو أفراد طاقم الطائرة.

ب- تحطم الطائرة.

ج- عَطَب الطائرة بتلفٍ أو بفشلٍ بُنيويٍّ من شأنه أن يؤثِّر تأثيراً ضاراً في قوَّة بُنية الطائرة، أو أدائِها، أو خصائص طيرانها، ويُتطلِّب عادةً إجراء إصلاحات رئيسية أو استبدال الجزء التالِف.

^(١) قانون الطيران التجاري، دويدار، (ص ٥٥).

^(٢) الشبكة العنكبوتية: مجلة القافلة، يا مهندس الطيران هل أنا في أمان، على الرابط الآتي:

<http://www.qafilah.com/q/ar/3/5/122>

د- فشل المحرك أو تلفه، عندما يقتصر التلف على المحرك أو غطاءاته أو ملحقاته، أو باستثناء التلف الذي يقتصر على المراوح، وأطراف الأجنحة، والهوائيات، والإطارات، والفرامل والأسطح الانسيابية، أو انبعاجات السطح الخارجي الصغيرة، أو التقوب الصغيرة في السطح، أو السطح الخارجي للطائرة.

هـ- هبوط إجباري خارج المطار بغض النظر عمّا ينتج عن هذا الهبوط من جرحى أو أضرار^(١).
وحوادث الطائرات في عُرْفِ الناس: كل ما تتعرض له الطائرات من مخاطر على اختلاف أنواعها.

وبناءً على ما سبق يمكن تحديد "مفهوم حوادث الطائرات"، أنه:

"كُلُّ فَقْلٍ يَنْشأُ عَنْهُ ضَرَرٌ فِي بُنْيَةِ الطَّائِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا."

شرح التعريف:

- **كُلُّ فَقْلٍ**: يشمل الأسباب أو الأفعال السماوية والبشرية.
- **يَنْشأُ عَنْهُ ضَرَرٌ**: قيد يُخرج الأفعال غير الضارة.
- **فِي بُنْيَةِ الطَّائِرَةِ**: يشمل بُنيتها الداخلية والخارجية.
- **أَوْ غَيْرِهَا**: يشمل المحمول فيها سواءً كان أنفسًا أو بضائع. ويشمل ما ثُحثه الطائرة من ضررٍ في غيرها وهو منشأً عنها كالأضرار التي تؤثر في طائراتٍ أخرى، أو بوارج بحرية، أو مُنشآتٍ أرضية، أو مُقدراتٍ اقتصادية.. وغيرها. والله أعلم.

* * *

^١ الشبكة العنكبوتية: دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، الهيئة العربية للطيران المدني، (ص ١-٢)، على الرابط الآتي: <http://www.acac.org.ma/Publications.asp> بتصريح.

المبحث الثاني

أسباب حوادث الطائرات

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: الأسباب السماوية لحوادث الطائرات

المطلب الثاني: الأسباب البشرية لحوادث الطائرات

المطلب الأول

الأسباب السماوية^١ لحوادث الطائرات

تعتبر الأسباب السماوية أقل تأثيراً في حركة الطائرات إذا ما قُورنت بالأسباب البشرية، فكثيراً ما وُصفت حوادث الطائرات بأنها ناجمة عن الخطأ البشري؛ ففي دراسة أجرتها شركة بوينج للطيران لتحديد السبب الرئيسي لحوادث الطائرات في جميع الحوادث في العالم الواقعة ما بين عام ١٩٩٦م وعام ٢٠٠٥م، كانت النتيجة كما يلي: %٥٥: خطأ بشري من طاقم الطائرة، و%١٧: عيب في الطائرة، و%٥: المراقبة الجوية في المطارات، و%٣: الصيانة، و%١٣: الأحوال الجوية، و%٧: سوء أداء بشري مختلف.^٢

إليك أهم الأسباب السماوية المؤدية لحوادث الطائرات:

- تقلبات الجو المختلفة في درجات الحرارة وغيرها، والتي قد تكون مفاجئة، فتضطر الطائرة للدخول في أجواء رديئة، مما يؤثر عليها تأثيراً مباشراً يكون مظهراً نشوء الحوادث.
- الضباب الكثيف الذي يحجب الرؤية، فيؤثر على هبوط الطائرة، فيحرفها عن الممر، فتسير على الأرض الرملية أو التلال؛ فيسبب ذلك تحطمها أو بعضها.
- الصواعق الجوية والبرق والرعد الذي قد يؤدي إلى حدوث الحرائق بجسم الطائرة أو بمحركاتها؛ وتعتبر الحرائق من أشد الحوادث دماراً للطائرات.
- الرياح الشديدة المفاجئة تؤثر على اتزان الطائرة، وقد تؤدي إلى خلل في وظائف الأجنحة أو الروافع، أو سقوطها.
- العواصف الرملية أو الترابية الشديدة التي قد تعرّض الطائرة لارتطامات الهوائية العنيفة، مما قد يتسبب في وقوع حادثة مروعة.
- الأمطار الغزيرة التي قد تؤثر على رؤية الطيار البصرية فوق الممر.
- ويُعتبر الجليد -وكذلك الضباب والمطر- من أكثر أداء الطيار، وخاصةً عندما يقترب من المطار للهبوط فوق الممر.
- الشهب والأنياء إذا وقعت على الطائرة، لا شك في إيقاعها للحادث.
- كما تشكل بعض المرتفعات الجبلية خطراً آخر على الطائرات.

^١ نسبة إلى السماء، وهي العوارض السماوية التي لا يكون لاختيار العبد فيه مدخل، على معنى أنه نازل من السماء كالصغر والجنون والنوم. التعريفات، الجرجاني، (ص ٢٠٥).

^٢ انظر الشبكة العنكبوتية: مجلة القافلة، يا مهندس الطيران هل أنا في أمان، على الرابط الآتي:

<http://www.qafilah.com/q/ar/3/5/122>

١٠- الاضطرابات الهوائية أو المطبات الجوية، والدؤامات الهوائية، والمقصات الهوائية، والحزم الرياضية غير المرئية، فهذه تحدث وتفرض تغيراً في ارتفاع وسرعة وحملة الطائرة، وعند إقلاعها في اضطراب جوي تتعرض إلى اختلاف في معدل التسارع للهواء، يؤدي بها إلى الطيران في مسار غير مريح مليء بالتمايلات، وعدم الثبات في مسار مستقيم سلس، وتنقاوت حدتها ما بين اهتزازات متفرقة، وصولاً إلى أضرار قد تحدثها في بدن الطائرة وإصابات بلغة بالنسبة للركاب.

١١- المستوى المنخفض لارتفاع الرياح؛ بسبب التغير المفاجئ في سرعة هذه الرياح واتجاهها، أي الاتجاه من حالة عدم وجود رياح إلى رياح فجائية قوية، حيث يتدفق الهواء فوق الطائرة وحول الأجنحة مما يزيد من سرعة الطائرة نفسها، وهذه الرياح الرئيسية نادرة، ويصعب التنبؤ بها ولاسيما إذا كان المطر غزيراً تحتها، وهذه الرياح سبب رئيسي في حدوث معظم حوادث الطيران بالجو.

١٢- دخول الطيور أو أجسام غريبة في محركات الطائرة، وخصوصاً أثناء الإقلاع أو الهبوط، فعندما تصل قوة دفع المحرك ذروتها يتم سحب هذه الطيور إلى داخله مع تيار الهواء الداخل إليه، مما قد يسبب أعطالاً له قد تصل إلى حد توقفه، فيقع الحادث.

١٣- الثلوج والتجمد: فحدوث عاصفة ثلجية عنيفة، أو تراكم الجليد أو الثلوج على جناحي الطائرة، يؤدي إلى وقوع الحوادث، فتهاطل الثلوج بدرجة أكثر مما توقع خبراء الأرصاد الجوية، يؤدي إلى عدم تحكم القبطان في الطائرة لتهوي به تماماً.

١٤- الأعاصير والعواصف الرعدية، تعتبر من الحالات الخطرة التي تؤثر على الحركة الجوية، خاصةً عندما تحدث بشكل مفاجئ.

هذه بعض الأسباب السماوية التي قد يؤدي إلى وقوع حوادث الطائرات، والتي استطاع الباحث -بتوفيق الله- أن يجمعها من مظانها المتخصصة ويرتبها على النحو السابق^(١).

^(١) انظر في ذلك: عالم الطيران، فايك دلول، (ص ٦٥-٦٨)، الأسباب المتعددة لحوادث الطيران، أحمد عوف، (ص ٤٩-٤٦)، دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران، عماد المشهداني، (ص ٦٢-٦٥)، أشهر كوارث الطيران، عبد الكافي محمد وأخر، السلامة في الطيران المدني، نشرة منظمة شركة الميدل ايست، وانظر على الشبكة العنكبوتية الروابط الآتية: دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حادث وقائع الطيران، الهيئة العربية للطيران المدني (ص ٥-٧)، على الرابط: <http://www.acac.org.ma/Publications.asp>

ملتقى المهندسين العرب، أسباب وفرص حدوث حرائق الطائرات، على الرابط:

= <http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=77528#ixzz1d8ThtodD>

المطلب الثاني

الأسباب البشرية^(١) لحوادث الطائرات

تعتبر الأسباب البشرية هي الأكثر في حوادث الطائرات، وقد أظهر تقصّل لحوادث الطائرات- في دراسة شملت ١٨٤٣ حادثة طيران وقعت بين عامي ١٩٥٠ م حتى ٢٠٠٦ م- النتائج كما يلي: خطأ بشري من الطيار، و ٢١%: عطل فني، و ١١%: الأحوال الجوية، و ٨%: أخطاء بشرية أخرى: أخطاء في أجهزة التحكم بالطائرة، تحويل غير مناسب للطائرة، صيانة غير مناسبة أو غير كافية، وجود شوائب بالوقود، عدم كفاءة التواصل باللغة مع قائد الطائرة... الخ، و ٦%: تخريب متعمد: قبائل ومتغيرات، اختطاف، إسقاط بالأسلحة النارية، و ١%: أسباب أخرى^(٢). وإليك أهم الأسباب البشرية المؤدية لحوادث الطائرات معروضة في النقاط الآتية:

- **أولاً:** حوادث تقع بسبب قائد الطائرة، بغض النظر عن كونه مُتعمداً مُتعدياً أو مقصراً مهملاً أو لا، فمن هذه الأسباب:
 - عدم كفاءة قائد الطائرة أو طاقمها، فقد يكون هناك تقصير أو خلل في أنظمة الإعداد والتدريب للطيارين، وضعف مستوى التدريب أو الانقطاع عنه، وعدم الالتزام باللياقة البدنية المطلوبة.
 - ثقة قائد الطائرة الزائدة في نفسه، والتي تؤدي أحياناً إلى الإهمال.
 - سوء حالة الطيار النفسية عند الإقلاع قد تؤثر على قدرته في التحكم في الأجهزة المختلفة.
 - عدم تركيز الطيار في عمله، لأي سبب من الأسباب: الإهمال، الإرهاق، القلق... الخ.
 - تجاوز الخط الأحمر في السرعة معناه كارثة محققة.
 - عدم التحكم في الطائرة المؤدي إلى الخطأ في الهبوط على الممر: حيث تنجح الطائرة عن الممر وتسير على الأرض الرملية أو التلال.
 - عدم قدرة الطيار التعرف على الممر، مما يؤدي إلى انحراف الطائرة.

= مقابلة مع مدير عام إدارة السلامة بالخطوط السعودية الكابتن عبد الحميد بن سعيد الغامدي لـ(عالم السعودية)،

على الرابط: <http://pr.sv.net/svw/2007/december%202007/images/74.gif>

خط الطيران، الاضطرابات الهوائية، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=1735#ixzz1a3kaFc21>

^١ نسبة إلى البشر، وهي العوارض المكتسبة التي يكون لkses العباد مدخل فيها ب مباشرة الأسباب. التعريفات، الجرجاني، (ص ٢٠٥).

^٢ انظر الشبكة العنكبوتية: مجلة القافلة، يا مهندس الطيران هل أنا في أمان، على الرابط الآتي:

[/http://www.qafilah.com/q/ar/3/5/122](http://www.qafilah.com/q/ar/3/5/122)

- انحراف الطائرة عند الإقلاع أو الهبوط مما ينتج عنه إصابة الطائرة ووقوع ضحايا من بين الركاب، ومشاكل الهبوط والإقلاع مثل: الهبوط قبل العتبة، أو تجاوز المدرج، أو تجاوز جانب المدرج، أو الهبوط والعجلات مرفوعة، أو التخلّي عن الإقلاع بعد أن يكون المحرك قد وضع على وضعية الإقلاع. فالإقلاع أو الهبوط هما أصعب لحظتين في رحلة الطائرة، لأنهما تتطلبان دقةً عاليةً وسرعةً محددةً وتحكمًا كبيرًا، وأي خطأ مهما كان صغيرًا قد يسفر عن كارثةٍ حقيقة، وبسبب الإقلاع والهبوط قد يحدث فقدان السيطرة على الطائرة في بعض اللحظات، والتي قد تكون مجرد أجزاء من الثانية لكنها كافية لحدث كارثة.
- اتخاذ الطائرة مساراً جوياً بعيداً، أو التحليق في الجو لعدة طوبيلةٍ من الزمن، مما يؤدي إلى نفاد الوقود فسقوط الطائرة.
- إعطاء الطيار بيانات خاطئة لبرج المراقبة، فيكون القرار غير صائب، وسوء التنسيق بين قائد الطائرة والمراقب الجوي يؤدي عادةً إلى وقوع الحادث.
- عدم تطبيق الطيار للأنظمة والتعليمات^(١).
- إلى غير ذلك من الأسباب التي يكون وراءها الطيار، إما إهمالاً، أو تقسيراً، أو تعمداً وتعدياً.

- ثانية: أسباب تقنية وأعطال فنية، وقد يرجع الخلل الفني إلى الأخطاء في إحدى العمليات التالية: التصميم، الصيانة، التصنيع، فشل المواد، المساعدات الملاحية.... وغير ذلك، ومن هذه الأسباب:

- أعطال المحرك أو المحركات معاً.
- تعطل أجهزة القيادة عن العمل.
- أعطال الجناحين والرفاع والدفة.

^(١) انظر في ذلك بتصريف شديد: عالم الطيران، فايق دلول، (ص ٦٥-٦٨)، الأسباب المتعددة لحوادث الطيران، أحمد عوف، (ص ٤٦-٤٩)، دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران، عماد المشهداني، (ص ٦٢-٦٥)، أشهر كوارث الطيران، عبد الكافي محمد وآخر، السلامة في الطيران المدني، نشرة منظمة شركة الميدل ايست، وانظر على الشبكة العنكبوتية الروابط الآتية: دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، الهيئة العربية للطيران المدني (ص ٥-٧)، على الرابط: <http://www.acac.org.ma/Publications.asp>

ملقى المهندسين العرب، أسباب وفرص حدوث حرائق الطائرات، على الرابط:

<http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=77528#ixzz1d8ThtodD>

مقابلة مع مدير عام إدارة السلامة بالخطوط السعودية الكابتن عبد الحميد بن سعيد الغامدي لـ(عالم السعودية)،

على الرابط: <http://pr.sv.net/svw/2007/december%202007/images/74.gif>

خط الطيران، الاضطرابات الهوائية، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=1735#ixzz1a3kaFc21>

- ١٥ - نفاذ الوقود أو الزيت: حيث لم تزود الطائرة بالوقود الكافي للرحلة فيحدث نفاذ الوقود في الطائرة مما يؤدي إلى سقوطها.
- ١٦ - انقطاع الاتصال داخل وخارج الطائرة، أو انقطاع الاتصال الأرضي.
- ١٧ - خلل في أجهزة الطائرة ومكوناتها أدى إلى اشتعال الحريق داخل الطائرة.
- ١٨ - تعطل أضواء الملاحة الأرضية.
- ١٩ - عدم أهلية مدارج المطار لهبوط الطائرات، وعدم أمان الساحات والمدارج، فجاهزية المطارات تتحمّل جزءاً من أسباب كوارث الطيران، وخصوصاً في حالات تحطم الطائرات عند إقلاعها من المطارات، فقصر طول المدرج سبب، ووجود أي جسم غريب على أرض المدرج كفيل بتحقيق كارثة.
- ٢٠ - الاحتكاك الشديد في أرض المطار؛ لخلل في عجلات الطائرة.
- ٢١ - تعطل عربة العجلات التي يتم النزول عليها.
- ٢٢ - أخطاء المراقبة الجوية: فقد يتسبب طاقم المراقبة الجوية في الأرض إلى وقوع الكارثة؛ لاختلاف اللهجات وعدم فهمها ومعرفة مصطلحاتها المستخدمة في مجال الطيران، أو لغير ذلك.
- ٢٣ - أخطاء المراقبة الجوية أيضاً، مثل: السماح للطائرة بالدخول للمدرج من قبل المراقب الجوي، بينما هناك طائرة تهم بالإقلاع أو الهبوط من المدرج نفسه، وهذا يعتبر من أكثر أخطاء بعض المراقبين الجويين شيوعاً، وكذلك السماح لطائرة بالمرور في ممرٍ جوي، بينما تكون هناك طائرة معاكسة على الممر ذاته والارتفاع نفسه.
- ٢٤ - فقد التحكم في الطائرة؛ لوجود عيوب في الروافع، أو تعرضها لخلل على أسطح الأجنحة أو الدفة.
- ٢٥ - ومن مسببات الحوادث أيضاً: رجال الصيانة من المهندسين والفنين؛ إذا وقع الإهمال في الصيانة قبل إقلاع الطائرة، أو إذا كان هناك تقصير أو خلل في أنظمة الإعداد والتدريب للمهندسين والفنين الأرضيين.
- ٢٦ - وقد تحصل حوادث الطائرات نتيجة تعرض هيكل الطائرة لمشكلة بسيطة تتطور وتكبر حتى تُسبِّب الحادثة.
- ٢٧ - انفجار خزان الوقود: وقد يأتي إما: بإشعال النيران فيها، أو لعرضها لضرر قوية مباشرة، أو حدوث ماس كهربائي بأجزائها، وقد تتعرض الطائرات لحوادث الحريق عند بداية الممر مثلاً في محركاتها، أو تعرض الطائرة لجسم في الممر مثل السيارات وغير ذلك.
- ٢٨ - اندلاع النيران في الطائرة، أو انفجارها، إما لتسريب في صمام الوقود أو غير ذلك.

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

- ٢٩ - حادث ميكانيكي خطير يجبر الطيار على إجراء هبوط اضطراري.
- ٣٠ - تعطل شامل لأنظمة الضغط والهواء، مما يجعل الطائرة تحلق لساعات بنظام الملاحة الأوتوماتيكي ثم تتحطم على الأرض بنفاد الوقود.
- ٣١ - الإلخاق في تبادل المعلومات والأفكار، والإلخاق في عمل طاقم الملاحين كفريق، والإلخاق في حُسن قيادة المجموعة، فضلاً عن أخطاء في اتخاذ القرار المناسب. إلى غير ذلك من الأسباب التقنية والفنية المتعلقة بالصيانة والتصميم والتصنيع، وكذلك الملاحة الجوية^(١).

- **ثالثاً:** حوادث تقع بسبب تعدّد على الطائرة، ومن أمثلة ذلك:
- ٣٢ - تعرض الطائرة للاختطاف.
- ٣٣ - تعرض الطائرة للتجريح، أو لإطلاق نار إما من الجو أو البر أو البحر، فتسقط وتحطم.
- ٣٤ - التخريب داخل الطائرة من ركابها؛ لإحداث الأضرار بها.
- ٣٥ - ضربة جوية أو أرضية للطائرة سواء كانت مقصودة، أو عن طريق الخطأ.
- ٣٦ - الاعتراض الجوي^(٢) من قبل الدفاعات الجوية للدولة الملحّق فوقها^(٣).
- **رابعاً:** أسباب إدارية وخديمية، وأسباب أخرى:
- ٣٧ - الحمولات الزائدة، وطبيعة هذه الحمولات، فقد يُخطئ الإداريون في المطار حيث يقومون بوضع الحمولات على الطائرة، والتي تكون زائدة عن الوزن المحدد.

^(١) انظر : المراجع السابقة.

^(٢) الاعتراض الجوي: مُناورة تقوم بها طائرات مُتخصصة، تُسمى طائرات اعتراضية أو مقاتلة؛ لقطع الطريق على الطائرات المعادية المغيرة وهي في الجو، وتدميرها قبل أن تتمكن من تنفيذ مهمتها. الموسوعة العربية/سوريا (٧٢٢/٢).

^(٣) انظر في ذلك بتصرّف شديد: عالم الطيران، فايلق دلول، (ص ٦٨-٦٥)، الأسباب المتعددة لحوادث الطيران، أحمد عوف، (ص ٤٩-٤٦)، دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران، عماد المشهداني، (ص ٦٢-٦٥)، أشهر كوارث الطيران، عبد الكافي محمد وآخر، السلامة في الطيران المدني، نشرة منظمة شركة الميدل ايست، وانظر على الشبكة العنكبوتية: دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، الهيئة العربية للطيران المدني (ص ٥-٧)، على الرابط: <http://www.acac.org.ma/Publications.asp>

ملقى المهندسين العرب، أسباب وفرص حدوث حرائق الطائرات، على الرابط:

<http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=77528#ixzz1d8ThtodD>

مقابلة مع مدير عام إدارة السلامة بالخطوط السعودية الكابتن عبد الحميد بن سعيد الغامدي لـ(عالم السعودية)،

على الرابط: <http://pr.sv.net/svw/2007/december%202007/images/74.gif>

خط الطيران، الأضطرابات الهوائية، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=1735#ixzz1a3kaFc21>

والحملة على متن الطائرات ثلاثة أنواع: الوقود، الركاب، البضائع. ويضاف إلى ذلك العشوائية في ترتيب الحمولة.

- ٣٨ التتعامل مع معدات تقديم الطعام دون مراعاة تعليمات السلامة.
- ٣٩ ارتفاع كثافة حركة الطيران عموماً، وهذا ما كان في الماضي ولا يزال الأرضية التي تمهد لارتفاع نسبية الحوادث.
- ٤٠ إذا انفتح باب الطائرة فجأة وهي في الجو: وقد يحدث ذلك في الطائرات المروحية التي تطير على ارتفاعات مُنخفضة، والتي يتساوى فيها الضغط الداخلي لمقصورة الطائرة مع الضغط الخارجي للغلاف الجوي، وإذا حدث ذلك ستتطاير الأجسام الخفيفة غير المؤمنة. وقد يحدث هذا في الطائرات الثقيلة وإنْ كان نادراً، فإذا فتح أحد الأبواب أو حدث فجوة في الطائرة نتيجة انفجار ما، فإنَّ الأشياء غير المؤمنة ستندفع بسرعة هائلة خارج الطائرة مع اندفاع الهواء، كما وتقل نسبة الأكسجين^(١).

هذه هي أهم الأسباب البشرية التي قد تُؤدي إلى حوادث الطائرات، وكثيراً ما يلتقي أكثر من سبب في وقت واحد فيسبب الحادثة. والله تعالى أعلم.

ونخت هذه المطلب بذكر أهم الأسباب المؤدية لحدوث حرائق الطائرات:

- ١- التصادم: فلو ارتطمت الطائرة بالأرض أو بطاقة أخرى أو جبل فإنَّ ذلك التصادم سوف يُسبب كسر في أجزاء الهيكل والمحرك، ويتربّط عليه انسكاب الوقود المحترق الذي سوف يُشعل كل ما يمر به من مواد قابلة للاشتعال، ومن ثم يحترق الهيكل.
- ٢- الاحتكاك: فلو أنَّ طائرة انزلقت على مدرج الهبوط سواء أثناء الإقلاع أو الهبوط بسبب سوء الأحوال الجوية، أو عطل فني في نظام العجلات، أو خطأ بشري، فإنَّ الجزء المحتك بالمهبط سوف يسخن بشدة مُولداً حرارة كافية لإشعال واحتراق الطائرة.
- ٣- الإصابة بصاعقة: إذا تعرضت الطائرة ل العاصفة رعدية، فإنَّ هذا يُسبِّب حريقاً.
- ٤- تسرب الوقود: بسبب عطل أو أعطال فنية، وحدث شرارة كهربائية تلامس الوقود فتشتعل في منطقة التسرب.
- ٥- الهبوط الخاطئ: عند المراحل الأخيرة لهبوط الطائرة، أي عدم الهبوط الصحيح قد يؤدي إلى احتراق.
- ٦- خلل في المحرك: لا يوجد أي شيء من صنع البشر ويكون كاملاً، فالمحركات شأنها شأن باقي الصناعات تحترق.

^١ انظر: المراجع السابقة.

- ٧- أخطاء فنية: هناك أخطال تؤدي إلى حريق بدون أي مقدمات.
- ٨- أخطاء تشغيلية: وهي مخالفة أحد طواقم العمل لنظم التشغيل، والخروج عنها، فهذا حتماً يؤدي إلى حريق.
- ٩- أخطاء بشرية: كأخطاء الصيانة من قبل الفنيين، أو استعمال قطع غيار مُنتهية الصلاحية، أو حمل مواد قابلة للاشتعال.
- ١٠- أسباب غير معروفة: فكثير من حرائق الطائرات لا يُعرف لها سبب^(١).

* * *

^(١) انظر: الشبكة العنكبوتية: ملتقى المهندسين العرب، أسباب وفُرص حدوث حرائق الطائرات، على الرابط: <http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=77528#ixzz1d8ThtodD>

المبحث الثالث

وسائل الحد من وقوع حوادث الطائرات

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: وسائل يقوم بها قائد الطائرة

المطلب الثاني: وسائل متعلقة بالطائرة والجانب الفني والتكني

المطلب الثالث: وسائل متعلقة بالمطار والمراقبة الجوية

المطلب الرابع: وسائل أخرى مُساعدة في الحد من هذه الحوادث

ملهيد

تم الحديث -بفضل الله تعالى- في المبحث السابق عن الأسباب المؤدية لوقوع حوادث الطائرات، سواء كانت سماوية، أو بشرية، وفي هذا المبحث سنتحدث- إن شاء الله- عن الوسائل التي قد تحدُّ من وقوع حوادث الطائرات، ومن المعلوم أنَّ الوصول إلى تحقيق السلامة بنسبة ١٠٠٪ أمرٌ بعيد المنال، فالأخطاء والأعطال واقعة رغم الجهود الكبيرة المبذولة لتجنِّبها، والنشاط البشري عموماً لا يمكن ضمانه ضماناً كاملاً، فأيَّ نظامٍ من صُنْعِ الإنسان لا يمكن أن يكون مُتَسِّماً بالأمان أو بمنأى عن الأخطار، فتحقق السلامة أمرٌ نسبي، يَسْعى الإنسان لتحقِّيقه بقدر استطاعته، والله تعالى هو الحافظ والمعين.

سلامة الطيران هي: إمكانية تنفيذ الطيران بدون حوادث أو كوارث، فالطيران عبارة عن حلقات متواصلة من العمل المنظم، والفحوصات، والأعمال الفنية، والصياغات المتعددة. فالمسؤولية هنا- بمختلف تشكيلاتها ومستوياتها- مسؤولية عظيمة تفوق أيَّ مسؤولية أخرى، حيث إنَّ الأخطاء والمخالفات والمعاملات والإهمال والتقصير تكون نتائجها وخسائرها فادحة في البشر والممتلكات^(١).

وإنَّ المؤمنين الذين يؤمنون بقضاء الله تعالى وقدره، إيمانهم يدفعهم للأخذ بالأسباب، فهم مأمورون بهذا؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرُكُم﴾ [النساء: من الآية ٢١]، ويقول ﷺ: ((اعْلَمُهَا وَتَوَكَّلْ))^(٢)، ومن هذه الأسباب: ما يُؤخَذُ لتفادي حوادث الطائرات والمخاطر التي تتعرض لها.

لذلك فإنَّ الطائرة تحتاج إلى عددٍ من الأفراد دُوِيٌّ مُؤهلاتٌ مختلفة؛ لغاياتِ تنفيذ الرحلة الجوية، وقد يسبق الرحلة الجوية العديد من الإجراءات التي تتطلب فريقاً من الأفراد القادرين على تهيئَة الطائرة؛ للقيام برحالتها في أفضلِ وضعٍ؛ لتمكنَ معه الطائرة من إتمام رحلتها، وكذلك يساندهم فريقٌ آخر يَعمل على تسيير الطائرة ومُراقبة انتقالها منذ لحظة انطلاقها حتى وصولها إلى نقطةِ الوصول النهائية. وتتفاوت المهام المناطة بكلٍّ فئةٍ من هؤلاء: فمنها ذو طابع إداري، ومنها ما هو ذو طابع فني^(٣).

^١ انظر الشبكة العنكبوتية: شبكة ومنتديات خط الطيران، ملتقى سلامة الطيران، عماد المشهداني، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1ckIgCDJU>

^٢ أخرجه الترمذى في سننه، ٢٥١٧ ح ٦٦٨/٤، وقال محققه أحمد شاكر: حسن، وابن حبان في صحيحه،

(٥١٠/٢) ح ٧٣١، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

^٣ الطيران المدني، غطاشة، (ص ٧٣).

وعلى كل لا بد من إيجاد الأساليب والتقنيات العلمية، لمواجهة حوادث الطائرات التي تتعرض لها الطائرات؛ للحد منها قدر الإمكان، ويحسن أن نذكر هنا بعض وسائل الحد من وقوع حوادث الطائرات؛ ل تمام الفائدة، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

وسائل يقوم بها قائد الطائرة

تشير الدراسات إلى أن أكثر حوادث الطيران ناتجة عن أخطاء بشرية، مما يستوجب التركيز عليها؛ لإزالتها أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن، ويتم ذلك من خلال: التدريب الفعال لتأهيل الطاقم تأهيلاً كاملاً، ومعرفة نفسه ومحدودياته، ومحدوديات الطائرة، والانضباط الذاتي، والاعتراف بالأخطاء والاستفادة منها، والحرص على التطوير الذاتي، وتنمية الحس الجوي، وإشعار المتدرب من خلال المحاضرات الشرعية الإلزامية مع كل دورة بأهمية الحفاظ على الأرواح والمتناكبات، وأن التهور وارتكاب المخالفات هو إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو الأمر الذي نهانا عنه ديننا الحنيف.

ومن الوسائل المتعلقة بقائد الطائرة والتي تساعد على الحد من وقوع حوادث الطائرات:

- ١ التقييد الصارم بالشروط الدقيقة عند اختيار الطلبة الطيارين الخريجين من الكلية.
- ٢ إعداد طاقم مدرب لقيادة الطائرة، من خلال تكثيف التدريب على الطيران، وبالذات الطيران المنخفض، واستمرارية الطيران وعقد الدورات الإنعاشية.
- ٣ تكثيف المحاضرات الشرعية، وكذلك محاضرات السلامة أثناء الدراسة بمراكز التدريب.
- ٤ تقديم محاضرات متخصصة عن بعض الحوادث وأسبابها، وعقد ندوات سنوية لمناقشة سبل الوقاية من حوادث الطيران.
- ٥ التقييد التام بالخطوط المحددة للحركة في الجو.
- ٦ مراعاة فنون القيادة الصحيحة للطائرات في الجو وعدم تعمّد المخالفات.
- ٧ عدم تعاطي المسكرات أو المخدرات.
- ٨ الالتزام التام بتعليمات وأنظمة الطيران، والحذر من مخالفتها.
- ٩ تفعيل المتابعة والمحاسبة والتقييم المفاجئ للأطقم الجوية.
- ١٠ إيجاد آلية للإبلاغ عن مخالفات الأطقم الجوية، دون التأثير سلباً على من يقوم بالإبلاغ.

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

- ١١- التنسيق الفعال بين قائد الطائرة والمراقب الجوي، وهو أحد أهم عناصر سلامة الرحلة للوصول إلى وجهتها بسلام. فدور قائد الطائرة يتمثل في التقييد بإرشادات المراقب الجوي، وكذلك قيامه بتزويد المراقب الجوي بكافة المعلومات.
- ١٢- عند وجود الأضطرابات الهوائية يجب على الطيار أن يقلل سرعة الطائرة إلى السرعة المحددة في داخل الأضطرابات الهوائية مع المحافظة على الارتفاع الثابت للرحلة.
- ١٣- رفع معنويات الأطقم الجوية وتحفيزهم، وبث روح العمل فيهم كفريق واحد.
- ١٤- الإلمام بمشاكل الأطقم الجوية وحلّها من خلال الاتصال الجيد بين القادة ومرؤوسיהם، والتي تمكن من معرفة المشاكل النفسيّة والاجتماعية التي يعاني منها أفراد الأطقم لحلّها قبل أن تتسرب في وقوع الحوادث^(١).

* * *

^(١) انظر في ذلك بتصرف شديد، وجمع وترتيب: عالم الطيران، دلول، (ص ٦٢) و (ص ٧٠-٧١)، النقل، محمد وليد الجلاد، الموسوعة العربية/سوريا (٢٠/٨٤٨)، وعلى الشبكة العنكبوتية انظر: موقع المديرية العامة للدفاع المدني، سلامة الطيران، على الرابط:

<http://www.998.gov.sa/Ar/Aviation/AviationSafety/Pages/default.aspx>

شبكة ومنتديات خط الطيران، مثل سلامة الطيران، عماد المشهداني، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1ckIgCDJU>

شبكة ومنتديات خط الطيران، عيون ساهرة على سلامة الطائرات في الجو، على الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=124>

المطلب الثاني

وسائل متعلقة بالطائرة والجانب الفني والتقني

يجب أن تكون الطائرة صالحة تماماً للاستخدام في جميع الأوقات وتحت كل الظروف، ويمثل التصميم الداخلي للمقصورة (الكابينة) عنصراً هاماً لتسهيل مهمة الطاقم، ومراعاة محدودية وقته واستيعابه، وتمثل الحالة الفنية للطائرة أحد العناصر الأساسية في السلامة الجوية.

ومن الوسائل المتعلقة بالطائرة والتي تساعد على الحد من حوادث الطائرات:

- ١- عمل تحصينات على محركات الطائرات.
- ٢- إضافة تقنيات حديثة في أجهزة الطائرة.
- ٣- وضع عجلات إضافية للنزول عليها في المدرج.
- ٤- التحقق من سلامة المركبة وأمنها قبل بدء الحركة، والتحقق من تثبيت الحمولة.
- ٥- تشديد القوانين ذات العلاقة بأعمال الصيانة والفحوص الدورية للطائرات.
- ٦- تطبيق جميع برامج الصيانة في الأوقات المحددة.
- ٧- إتباع وسائل الصيانة العلمية الصحيحة وفق الوثائق المرفقة للطائرة.
- ٨- أن تتميز الطائرة بكافءة عمل عالية لجميع منظوماتها في جميع الظروف الجوية.
- ٩- استخدام الحاسوب في السيطرة على أعمال الصيانة المختلفة وبرمجة تنفيذها.
- ١٠- تأمين الصلاحية الدائمة والعالية للطائرات وتوابعها، وذلك بمراقبة كل طائرة على حدة، وبصورة منتظمة بنسبة صلاحية لا تقل عن ٩٠%.
- ١١- إعداد الكادر المتخصص من المهندسين والفنين قادر على الاستخدام الصحيح لجميع منظومات الطائرة وبرامج صيانتها المختلفة.
- ١٢- الالتزام بوسائل السلامة واحتياطات الأمان المحددة في كتب الصيانة لجميع التخصصات، والمستحبطة من التجربة والخبرة.
- ١٣- التقيد بالأنظمة الإشرافية أثناء تنفيذ جميع الأعمال والكشفوفات والفحوصات الفنية بمختلف أشكالها.
- ١٤- توخي الحذر واليقظة، ووضع كافة الاحتمالات، واتخاذ القرارات الصائبة وفي الوقت المناسب، والتزام الهدوء وحسن التصرف بحسب ما يقتضيه الموقف.
- ١٥- تحويل الأنظمة إلى واقع ملموس، وتطويرها كلما أمكن ذلك، وإعطائها أبعاداً جديدة مستفدين من الدروس وال عبر والخطاء الذاتية ومن تجارب الآخرين.
- ١٦- عدم التساهل وغض النظر عن الأخطاء الفنية مهما كانت بسيطة، وإصدار التوجيهات المناسبة بصدر كل منها.

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

- ١٧ تقديم الخدمات الأرضية للطائرة مع التقىد بتعليمات السلامة أثناء نقل وتدالو المواد، وتشغيل معدات تخدم الطائرات من: صهاريج الوقود، مولدات الطاقة، مشغلات الطائرات، الرافعات، السيور المتحركة... الخ.
- ١٨ يجب تركيب أجهزة كشف الحرائق والإندار والإقلاع الآلي لمنظومات المكافحة.
- ١٩ تأمين التصميم الأنسب لتقليل الخسائر في الأرواح عن طريق: عزل خزانات الوقود عن مصادر الاشتعال، وتحسين طرق تخزين الوقود... الخ.
- ٢٠ تجهيز وصيانة شبكة امتصاص الصواعق، حيث إن الصواعق والبرق من أكثر مصادر اشتعال البخار المتسرّب مما يؤدي لحدوث الحرائق والانفجارات.
- ٢١ الانتباه جيداً لحملات الطائرات ونوع المواد المنقولة والتي قد تسبب الحرائق أو الانفجار.
- ٢٢ وهناك موضوعان مهمان يجب تأمينهما لتخفيض المخاطر على حياة المسافرين نتيجة التصادم: التصميم المتطور للطائرة الذي يجعلها صالحة لمقاومة حرائق الارتطام، وتأمين تجهيزات الإطفاء والإنقاذ الكافية والطواقم المدرية القادرة على استخدامها بكفاءة^(١).

* * *

^(١) انظر في ذلك بتصرف شديد، وجمع وترتيب: عالم الطيران، دلول، (ص ٦٢ و ٧٠ - ٧١)، النقل، محمد ولد الجلال، الموسوعة العربية/سوريا (٢٠٨٤٨)، وعلى الشبكة العنكبوتية انظر: موقع المديرية العامة للدفاع المدني، سلامة الطيران، على الرابط:

<http://www.998.gov.sa/Ar/Aviation/AviationSafety/Pages/default.aspx>

شبكة ومنتديات خط الطيران، مثل سلامة الطيران، عماد المشهداني، على هذا الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1ckIgCDJU>

شبكة ومنتديات خط الطيران، عيون ساهرة على سلامة الطائرات في الجو، على الرابط الآتي:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=124>

المطلب الثالث

وسائل متعلقة بالمطار والمراقبة الجوية

إن إعداد المطارات له دور كبير وفعال في الحد من وقوع حوادث الطائرات؛ لذلك لا بد من إعدادها إعداداً جيداً، وكذلك لا بد من الاهتمام بدور المراقبة الجوية والسعى لتطويره المستمر، فإن "مهنة المراقبة الجوية إحدى أهم عمليات التشغيل في مهمة النقل الجوي، حيث يتلقى قائد الطائرة أمر التشغيل بموافقة المراقب الجوي الذي يسمح للطيار: بالتحرك بطائرته داخل ساحة المطار، وأثناء الإقلاع والهبوط، وتحديد مدى الارتفاع والتحليق على أرض المطار، وتوجيهه في الجو لنفادي الأخطار، كل ذلك يتم عن طريق المراقب الجوي من برج المراقبة، وكذلك تسهيل الرحلات الجوية، ووصول الطائرات إلى المطارات المتوجهة إليها بأقصر مسافة ممكنة، ورفع معنوية طاقم الطائرة، والمحافظة على سلامة المسافرين، كما يعمل المراقب الجوي على تحذير طاقم الطائرة من أماكن الخطر وتقلب الأحوال الجوية؛ للخروج من مسارات الخطر إلى المسارات الأكثر أمّا^(١).

ومن الوسائل المتعلقة بالمطار والمراقبة الجوية والتي تساعد على الحد من وقوع حوادث الطائرات:

- توسيع مدارج المطار ومساراتها.
- النظافة المستمرة لمدارج المطار؛ لإزالة أي أشياء قد تضر بالطائرة عند هبوطها.
- تشغيل الأضواء الملاحية بشكلٍ سليمٍ ومستمر خاصةً في ساعات الليل.
- التعرّف التقني على تضاريس أرضية مُدرجات الهبوط وفحصها للتأكد من سلامتها وخلوها من العرقيل.
- التأكد من عدم زيادة حمولة الطائرة عن الوزن المحدد لها.
- تحسين أجهزة الاتصال الداخلية والخارجية.
- إعداد شبكات التعرّف على الأحوال الجوية، والتقابات المفاجئة: كالرياح والضغط...
- إعداد شبكات تجنب ارتطام الطائرات^(٢) في الجو.
- إعداد شبكات الإنذار المبكر بالأخطار المفاجئة.
- تحسين مستويات التأهيل المهني للمراقبين وإدراج دورات إضافية.
- تزويد برج المراقبة بالأجهزة الالكترونية الحديثة، والحاسوب؛ لضبط عملية المراقبة في الجو.
- تدريب الفنيين والخبراء في مجال المراقبة الجوية.

^١ عالم الطيران، دلو، (ص ٦٢) بتصرف.

^٢ الارتطام: حادث خطير يقع للطائرة، فتهبط اضطرارياً مُرتبطة بسطح الأرض أو البحر. عالم الطيران، دلو، (ص ٦٩).

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

٣ - تصحيح المسارات الجوية وإعادة رسمها.

٤ - استعداد العاملين في برج المراقبة لاستقبال الطائرات القادمة والمعادرة^(١).

* * *

^(١) انظر في ذلك بتصرف شديد، وجمع وترتيب: عالم الطيران، دلول، (ص ٦٢ و ٧٠-٧١)، النقل، محمد وليد الجلاد، الموسوعة العربية/سوريا (٨٤٨/٢٠)، وعلى الشبكة العنكبوتية انظر: موقع المديرية العامة للدفاع المدني، سلامة الطيران، على الرابط الآتي:

<http://www.998.gov.sa/Ar/Aviation/AviationSafety/Pages/default.aspx>

شبكة ومنتديات خط الطيران، مثلث سلامة الطيران، عماد المشهداني، على هذا الرابط:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1ckIgCDJU>

شبكة ومنتديات خط الطيران، عيون ساهرة على سلامة الطائرات في الجو، على الرابط الآتي:

<http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=124>

المطلب الرابع

وسائل أخرى مُساعدة في الحد من وقوع هذه الحوادث

ويمكن إضافة وسائل أخرى تساعد على الحد من وقوع حوادث الطائرات، على النحو الآتي:

١- الاستفادة من نتائج تحقيقات حوادث الطيران، والتعلم من الأخطاء: "يمكن منع وقوع حوادث الطائرات-بمشيئة الله تعالى-عندما يتم التعرف على الأسباب التي يمكن تحديدها من خلال إجراء التحقيقات، فحوادث الطائرات تدل على ضعف في الجهود المبذولة في برامج الوقاية من الحوادث؛ لذلك نجد أن التحقيقات الشاملة فقط هي التي توفر المعلومات الضرورية، والتي يتم عليها تأسيس الإجراءات الصحيحة لتطوير برنامج الوقاية من الحوادث. فالغرض من التحقيق في الحوادث هو الحد من تكرارها، فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التحقيق في حوادث الطائرات يمكن أن تفيد الطيارين والمسرفيين والقادة والهيئات في التخلص من العوامل التي سؤدي إلى الحوادث المحتملة، بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق سوف يكشف عن: الخلل في التدريب، وتحديد متطلبات الصيانة بواقعية، وتحقيق الكثير من النتائج الأخرى على المدى الطويل من خلال الاستفادة من تاريخ الحوادث"^(١).

٢- ابتكار واختراع تقنيات جديدة تحد من وقوع هذه الحوادث، ومن ذلك:

ما جاء أنه "في سبيل توفير أقصى درجات الأمان للنقل الجوي تبنت منظمة الطيران المدني الدولية نظاما عالميا لتحديد موقع الطائرات... وهذا النظام يوفر معلومة دقيقة عن موقع الطائرات في الجو وتبادل هذه المعلومات بواسطة الأقمار الصناعية... ويتوفر هذا النظام درجة عالية جدا من الأمان في ظل الازدحام الشديد لحركة الطائرات من خلال تحديد الموقع بدقة"^(٢).

وكذلك "نجح الطالب السعودي سلمان الريعي في ابتكار مدرج طوارئ للطائرات لحمايتها من التحطّم، عند اكتشاف الخلل الفني في الجو؛ ما يمكن قائد الطائرة من الهبوط بسلام في المطارات دون تعرّض الركاب للخطر. وقال الريعي الطالب في جامعة الملك سعود: إن ابتكاره عبارة عن مدرج معلق للطوارئ يوفر للطائرات إمكانية الهبوط على ارتفاعات معينة، ويتم التحكم فيه من قبل برج المراقبة. وأوضح الريعي؛ الذي مازال في العقد الثاني من

^١ الشبكة العنکبوتیة: شبكة ومنتديات خط الطيران، دليل إجراءات التحقيق في حوادث الطيران، على الرابط:

www.air.flyingway.com/books/investigation-manual.pdf

^٢ الفضاء الخارجي واستخداماته السليمة، سلسلة عالم المعرفة-الكويت، العدد ٢١٤ (ص ٣١١ وما بعدها)، نقلًا عن الطيران المدني، غطاشة، (ص ١١) بتصرف.

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

عمره، أنَّ الهدفَ من الابتكار هو حماية الأرواح البشرية مِن حوادث الطائرات المُفجعة التي تُخلف وراءها ضحايا بأعدادٍ كبيرة^(١).

- ويمكن حصر أهم إجراءات الحماية الوقائية مِن اختطاف الطائرات فيما يلي:
- تفتيش الركاب والحقائب قبل الصعود إلى الطائرة بالوسائل التقنية الحديثة.
- منع بعض الأشخاص مِن الصعود إلى الطائرة إذا ظهر مِن سلوكِه الخارجي أنه يُحتمل أنْ يُمثلَ تهديداً على سلامَة الطائرة أثناء الطيران.
- وضع حرس خاص داخل الطائرة؛ لإحباطِ أية محاولة اختطاف قد تتعرض لها الطائرة.
- إغلاق الباب المؤدي إلى كابينة القيادة؛ لتوفير حماية خاصة لقائد الطائرة.
- تخفيض ضغط الهواء واستخدام غاز التويم داخل الطائرة بهدف السيطرة على الجاني عن طريق فقدان وعيه.
- أن يكون هنالك تفتيش نهائي عند باب الطائرة؛ لتلافي أي تمرير للأسلحة أو المتفجرات يكون قد حدث في صالة المغادرة وبعد التفتيش داخل المطار.
- تكثيف الإنارة الضوئية حول المطار وداخله، ونشر أجهزة المراقبة، ووضع حراسة مستديمة حول المطار، ووضع حراسة خاصة حول الطائرة بتأمين مدرج الإقلاع والهبوط.
- التأكيد مِن هوية العاملين في المطار بصفةٍ مستمرة^(٢).

هذه بعض الوسائل المتتوّعة التي قد تُتَّخذ للحدّ مِن وقوع حوادث الطائرات، وقد ظهر منها أنه لا بدّ مِن وجود الحرص الشديد عند تسيير الرحلات الجوية، والقيام بإجراءات الصيانة الدورية، والتشدد في متابعة حالة الطائرة قبل السفر، وتزويدِها بأفضلِ الأجهزة، و اختيار النُّخبة لقيادة هذه الطائرات مِن طيارين وفنيين، وتم متابعة الرحلة منذ انطلاقها وحتى آخر لحظة لوصولها إلى المقصود النهائي، وتسجيل كل الملاحظات التي تحدث أثناء الرحلة^(٣).

فالأخذ بالأسباب مطلوب مع التوكل على الله عَزَّلَهُ، وفي نهاية المطاف قدر الله تعالى نافذ.

* * *

^١ صحيفة عكاظ، العدد ٣٥٤١-الأربعاء ٢٧/٣/٤٣٢ هـ، ٢٠١١ مارس.

^٢ انظر: الشبكة العنكبوتية، الإجراءات الوقائية اللازم اتخاذها في المطارات لتقادي الأخطار والأضرار الناجمة عن اختطاف الطائرات المدنية، على الرابط الآتي:

Bentrafef. http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=Html_Content&op

^٣ انظر: الطيران المدني، غطاشة، (ص ١١٣) بتصرفٍ شديد.

الفصل الأول

أحكام حوادث الطائرات

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المعتمدة

المبحث الثاني: أحكام حوادث الطائرات المعتمدة

المبحث الثالث: أحكام حوادث الطائرات المشتبه بها

ملهياً

قبل الشروع في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث الطائرات، لا بد من تخریج هذا الموضوع تحریجاً فقهیاً، ثرُدُّ فيه المسائل إلى أصولها المعتبرة، وبالرغم من كون حوادث الطائرات من المسائل الحديثة التي لم يتعرض الفقهاء قديماً لبيان أحكامها، إلا أنها لا تخرج في الغلب عن أحكام حوادث وسائل النقل التقليدية، من دواب وسفن، والتي تعرضوا لها وبينوا أحكامها، وخصوصاً السفن، حيث الشبه الكبير بينها وبين الطائرات.

فالطائرة وإن كانت من المراكب المستحدثة التي لم يطلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها تشبه بعض الوسائل التي استخدمها الناس، وتكلم الفقهاء عن أحكامها، فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة في أنَّ كلاً منها لا يتصل بالأرض مباشرةً حال سيره، فتقاس عليها؛ وأما كون الطائرة تجري في الهواء، والسفينة تجري على الماء، فلا يُعتبر هذا فارقاً مؤثراً، فالماء كما أنه جرم، فإنَّ الهواء أيضاً يعتبر جرمًا كما هو مقرر لدى العلماء، وهذا هو المدرك بالحواس، وشواهد كثيرة^(١).

وبناءً على ذلك، فـ"من كتب الفقهاء في حكم حوادث المواصلات، وآلات النقل في زمنهم: كالسفن، والدواب، وأحكام حوادث المصارعة والتجاذب؛ يتضح منها حكم وسائل النقل في زمننا، وإن كان قد جدَّ في عصرينا وسائل أخرى للنقل والمواصلات، إلى جانب الوسائل القديمة: كالسيارات، والطائرات، والدبابات، والدراجات؛ فإنَّ علماء العصر يستطيعون أن يتبيّنوا حكم حوادثها على ضوء الأصول الشرعية، وما سبق من نظائر التي حكم فيها أئمة الفقه الإسلامي باجتهادهم؛ وذلك بتخریج الوسائل الجديدة على نظائرها من حوادث الوسائل القديمة، ليعرف الحكم فيها بتحقيق المناطق وتطبيق القواعد الشرعية عليها كما فعل المجتهدون السابقون"^(٢).

وعموماً فإنَّ حوادث الطائرات-على اختلافِ أنواعها-لا تخرج عن كونها أحد أنواع الجرائم^(٣) في الفقه الإسلامي؛ لأنَّ النتيجة المترتبة على أي حادث من هذه الحوادث لا يخرج عن كونه: إما جنائية على النفس، أو جنائية على ما دونها، أو جنائية على المال.

^(١) انظر الشبكة العنكبوتية: موقع جامعة الإيمان، بحث "حكم الصلاة في الطائرة وكيفيتها"، يونس عبد الرحمن فاضل الطولو بتصريف شديد، على الرابط الآتي: <http://www.jameataleman.org/ftawha/abadat/abadat25.htm>

^(٢) حوادث السيارات وبيان ما يتربّب عليها بالنسبة لحق الله تعالى ثم حق عباده، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون، (ص ٢٨ وما بعدها).

^(٣) الجنائيات لغةً: جمع جنائية، وهي مصدر جنى، يقال: جنى على نفسه وقومه جنائيةً: إذا فعل مكروهاً أو ذنباً يؤاخذ به، ويقال: جنى عليه يجيء جنائيةً: أي جزء إليه، وهي مستعارة من جنى الثمرة، والجنائية: الذنب والجريمة

كما ويظهر لدارس هذا الموضوع، من خلال دراسته للمذاهب الفقهية المختلفة، أنَّ الاختلاف الواقع بين العلماء في هذا الباب قليل جدًا، وهذا ما سنراه بإذن الله في المطالب القادمة.

وبناءً على كلٍّ ما سبق يمكن القول: إنَّ حوادث الطائرات تظهر أحكامها من خلال آراء الفقهاء حول حوادث السُّفن؛ لأنَّها الأقرب شبهاً بالطائرات. والله أعلم.

* * *

وما يفعله الإنسان مما يُوجِب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص ١٦٤١)، ناج العروس، الزبيدي، (٣٧٤/٣٧)، المصباح المنير، الفيومي، (١١٢/١). والجناية اصطلاحاً لها عدة تعريف عند العلماء، نختار منها هذا التعريف: "الجنايةُ اسْمٌ لفْعَلٌ مُحْرِمٌ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ" انظر: حاشية ابن عابدين، (٦/٥٢٧). واختير هذا التعريف؛ لأنَّ بحثنا يتطلب الحديث عن الجناية بمفهومها الواسع حيث الجناية على الأبدان والأموال.

المبحث الأول

أحكام حوادث الطائرات غير المعتمدة

وفيه مطالبات:

المطلب الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المعتمدة الواقعة دون
تصصيرٍ ولا تفريطٍ

المطلب الثاني: أحكام حوادث الطائرات غير المعتمدة الواقعة
بتقصصيرٍ وتفريطٍ

المطلب الأول

أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعة دون تقصيرٍ ولا تفريط

هذه الأنواع من الحوادث تعرض لها فقهاؤنا -رحمهم الله- عند حديثهم عما كان يقع في عصرِهم من حوادث اصطدام^(١)، سواء كانت بين الأشخاص أو الدواب أو السفن، وغيرها من وسائل النقل التي كانت في عصرِهم، وقبل أن تذكر آراء العلماء في هذا الموضوع، يحسن نقل بعض أقوالهم فيه:

- جاء في بداع الصنائع: "ولو نفرت الدابة من الرجل، أو انفلتت منه، فما أصابت في فورها ذلك فلا ضمان عليه؛ لأنَّه لا صُنْع له في نفارها وإنفلاتها، ولا يُمْكِنُ الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضموناً"^(٢).
- وجاء في مجمع الضمانات: "سئلَ الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني: سكران جنح به فرسه فاصطدم إنساناً فمات؟ أجاب: إنْ كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له، فلا يُضاف سيره إليه، فلا يضمن، قال: وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع"^(٣).
- وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "إذا كان لا ضمان على النُّوْتِي^(٤) إذا غرقت سفينته بفعل سائغ، فأولى ما إذا غرقت بغير فعل، كهيجان البحر، واختلاف الريح، مع عجزه عن صرفها لشيء ثرجي سلامتها معه"^(٥).
- وفي روضة الطالبين: " ولو غلبتهما الدابتان، فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان، فالمذهب أنَّ المغلوبَ كغير المغلوب كما سبق. وفي قول أنكره جماعة أنَّ هلاكهما وهلاك الدابتين هدر، إذ لا صنع لهما ولا اختيار، فصار كالهلاك بأفة سماوية، ويجري الخلاف فيما لو غلبت الدابة راكبها أو سائقها"^(٦).

^١ من صنَّمه صدِّمًا: ضربه بجسده، وصادمه فتصادماً واصطداماً. وصدمه بالقول: أسكنه. وصدمه أمر: أصابه. والتراحم. والرجلان يعْدوان فيتصادمان: أي يصدِّم هذا ذاك، وذاك هذا. والسفينتان في البحر تتصادمان وتتصطدمان إذا ضرب بعضهما بعضاً. وأصل الصدم: ضرب الشيء الصُّلُب بشيءٍ مثله. انظر: الصاحب، الجوهرى، (١٩٦٥/٥)، المصباح المنير، الفيومي، (٣٣٦/١)، لسان العرب، ابن منظور، (٤٢٠/٤)، القاموس المحيط، الفيروز آبادى، (ص ١٤٥٧).

^٢ بداع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧) بتصرفٍ يسير.

^٣ مجمع الضمانات، البغدادي، (٤٢٤/١).

^٤ النُّوْتِي: الذي يُدَبِّر السفينة في البحر. لسان العرب، ابن منظور، (٤٥٧٠/٦).

^٥ حاشية الدسوقي، (٢٧/٤).

^٦ روضة الطالبين، النووي، (٣٣١/٩).

- وفي روضة الطالبين أيضاً: "إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا تَقْصِيرٌ، وَحَصْلَ الْهَلاكَ بِغَلْبَةِ الرِّيحِ، وَهِيجَانِ الْأَمْوَاجِ، فَفِي وجوبِ الضَّمَانِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، كَالْفَارَسِينَ إِذَا غَلَبُوهُمَا دَابَّتِهِمَا، وَأَصْحَاهُمَا: لَا؛ لِعدَمِ تَقْصِيرِهِمَا، كَمَا لَوْ حَصَلَ الْهَلاكَ بِصَاعِقَةٍ، بِخَلَافِ غَلْبَةِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّ ضَبْطَهَا مُمْكِنٌ بِاللِّجَامِ"^(١).

- وجاء في الفروع: "إِنْ غَلَبَتِ الدَّابَّةُ رَاكِبَهَا بِلَا تَقْرِيبٍ لَمْ يَضْمِنْ"^(٢).

وبناءً على أقوال العلماء السابقة، إذا وقع الحادثُ قهراً دون تعدٍ ولا تقريرٍ من أحد: لا من قائد الطائرة، ولا من أحد ركابها، ولا من يقوم بصيانتها، ولا من برج المراقبة، ولا غيرهم، وتترتب على ذلك هلاك أنفس وأموال، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، من أنه لا ضمان^(٧) على أحد، والجنائية هدر، سواء كان الهلاك نفساً أو مالاً.

^١ المرجع السابق (٣٣٧/٩)

^٢ الفروع، ابن مفلح، (٤٢٢/٩).

^٣ انظر: الاختيار، ابن مودود، (٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٦/٦)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٢٧٣)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٤/١٩٨).

^٤ انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٧/١١٠)، التاج والإكليل، العبدري، (٦/٢٤٣)، مawahib الجليل، الخطاب، (٨/٢٤٧، ٢٤٨)، حاشية الدسوقي، (٤/٣٠٩).

^٥ انظر: روضة الطالبين، النووي، (٩/٣٣٧)، المذهب، الشيرازي، (٢/١٩٤)، حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج، (٩/٢٢)، نهاية المحتاج، الرملى، (٧/٣٦٦)، مغني المحتاج، الشربينى، (٤/٩٢)، أنسى المطالب، الأنصارى، (٤/٧٩).

^٦ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٥)، كشاف القناع، البهوتى، (٤/١٢٩-١٣١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتى، (٢/٣٣١).

^٧ الضمان لغةً: هو جعلُ الشيءِ في شيءٍ يحييه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيءَ إذا جعلته في وعائه، والكافلةُ تسمى ضماناً من هذا؛ لأنَّه إذا ضمنه استوعب ذمته. ومادة الضمان تتفرع إلى معانٍ متعددة، منها: - الالتزام، كما تقول: ضمنت المال إذا التزمت. - الكفالة بالشيءِ، وعلى الشيءِ. - التغريم، كما تقول: ضمنت الشيءَ تضميناً إذا غرمته، فالالتزام. انظر: مادة (ضمن)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦/٦٠٣)، لسان العرب، ابن منظور، (٦/٢١٠) وما بعدها، والصحاح، الجوهرى، (٦/٢١٥)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١/٤٧٤)، ناج العروس، الحسيني، (٣٣٣/٣٥) وما بعدها، التعريف، المناوي، (ص ٤٧٤).

وفي اصطلاح الفقهاء يُطلق الضمان على المعانى الآتية: - كفالة النفس والمال، عند جمهور الفقهاء، ولهذا يعنون للكفالة بالضمان. - ضمان المال والتزامه بعقد، وبغير عقد. - ويُطلق أيضاً على وضع اليد على =

القول الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني من أن الضمان واجب ولو عند عدم التفريط^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أنه لا ضمان مع عدم التعذر والتغريط، بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦].

وجه الدلاله: أن الملاح^(٢) لا يدخل في وسعه ضبط المركبة^(٣)، فهذا أمر خارج الطاقة فلا يتحمله، والله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦].

٢- أن "الأصل براءة الذمة"^(٤)؛ ولذا عند النزاع القول قولهما بيمينهما في أنهم غلباً^(٥).

٣- وذكروا في قاعدة الضمان بأن: "كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه"^(٦).

٤- أن تلف الطائرة وهلاك من فيها من غير تفريط يمكن إسناده إلى الريح، فلا يمكن الاحتراز عنه، كما لو نزلت صاعقة فأحرقتها^(٧).

٥- أنه لا فعل لأحد في ذلك، فلا ضمان^(٨).

= المال بحق أو بغير حق. - ويطلاق على غرامة المخالفات، والغضوب، والعقوبات. - وعلى ما أوجبه الشارع بسبب الاعتداءات كالديات والكافارات ونحوها.

والمعنى الذي يدور حوله الحديث هنا، الرابع والخامس. انظر: الاختيار، ابن مودود (١٦٦/٢)، مواهب الجليل، الخطاب، (٣٠/٧)، اللباب في الفقه الشافعي، الضبي، (ص ٢٤٦)، حاشية البجيرمي، (٢٥/٣)، حاشية قليوبي، (٤٠٣/٢)، الإقناع، الحجاوي، (١٧٥/٢)، مغني المحتاج، الشريبي، (١٩٨/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٤٧٣/٣)، الإنصاف، المرداوي، (١٤٢/٥)، المغني، ابن قدامة، (٧٠/٥).

^١ انظر: الأم، الشافعي، (٨٦/٦)، مختصر المزن尼، (٣٥٤/٨)، المهذب، الشيرازي، (١٩٤/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٩).

^٢ الملاح: بفتح الميم وتشديد اللام، المسئول عن قيادة الطائرة أو السفينة وإدارتها. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وأخرون، (ص ٤٢٦).

^٣ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠)، كشاف القناع، البهوتى، (١٣١/٤).

^٤ انظر: الأشباه والنظائر، ابن تجيم، (ص ٥٩)، الأشباه والنظائر، السعدي، (٢٣٩/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٤٩)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٥٨).

^٥ انظر: مغني المحتاج، الشريبي، (٩٢/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠)، كشاف القناع، البهوتى، (١٣٠/٤).

^٦ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٤٩/١٥)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٧).

^٧ انظر: المهذب، الشيرازي، (١٩٤/٢)، أنسى المطالب، الأنصارى، (٧٩/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٥٥/١٠)، كشاف القناع، البهوتى، (١٣٢/٤).

^٨ انظر: الاختيار، ابن مودود، (٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين، (٦٦/٦)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٦٥٠/٦) وما بعدها.

٦- أن قائد الطائرة حين وقوع مثل هذا الحادث يكون عاجزاً عن التصرف، وهذا يجعله كأنه غير موجود، إذ لا فائدة لوجوده، وإذا اعتبر غير موجود فلا ضمان عليه. فإنه ليس بمسير لها فلا يضاف سببها إليه^(١).

أدلة القول الثاني:

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من أن الضمان واجب ولو عند عدم التفريط، بما يأتي:

١- أن الطائرة في يد قائدها، فما تولد من ذلك كان عليه ضمانه وإن لم يُفْرَط، كالفارس إذا غلب عليه فرسه^(٢).

اعتراض عليه: بأن هناك فارقاً بين الفارس وقائد الطائرة، فالفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، وقائد الطائرة لم يتمكن من ضبط الطائرة، كما لو نزلت صاعقة فأحرقتها^(٣).

٢- لتفريطه في معرفة عيوب طائرته^(٤).

يُعرض عليه: بأن هذا لا يعتبر تفريطاً، لأنّه خلل مُفاجئ حدث رغمأخذ كافة الاحتياطات الالزمة. والله أعلم.

٣- أن كل من ابتدأ الفعل منه، فإنه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناءة، وإن كان بمعونة غيره، كما لو رمى سهما إلى غرض، فحمل الريح السهم إلى إنسان فقتلته^(٥).

يُعرض عليه: بأن الفرق بين رامي السهم وقائد الطائرة واضح، حيث إن قائد الطائرة لم يبتدئ هنا فعلاً مضموناً، بخلاف رامي السهم. والله أعلم.

القول المترتضى:

ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو القول الأول؛ وذلك لقوة وجاهة ما استدلوا به، ولأن الإنسان لا يُؤخذ بما لا يدخل تحت طاقته وسعه، وهذا ما دلت عليه نصوص شرعية كثيرة، وخصوصاً أننا نتكلم عن الحوادث التي يظهر فيها بوضوح العجز عن السيطرة على الطائرة، وعدم القدرة على الاحتراز لتلاشي وقوع الحادث. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٢/٧)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (١٩٩/٤).

^٢ انظر: المهدب، الشیرازی، (١٩٤/٢)، روضۃ الطالبین، التووی، (٣٣٧/٩).

^٣ انظر: المهدب، الشیرازی، (١٩٤/٢)، مغني المحتاج، الشیرینی، (٩٢/٤)، حاشیة الدسوقي، (٤/٢٤٨)، المتنقی شرح الموطأ، الباقي، (٧/١١٠)، المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٥).

^٤ انظر: مغني المحتاج، الشیرینی، (٤/٨٩).

^٥ انظر: تکملة المجموع، المطیعی، (١٩/٣٢).

المطلب الثاني

أحكام حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعه بتقصير وتفريط

وفي أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعه بتقصير وتفريط

هذا النوع من الحوادث الواقعه خطأ^(١)، تعرض له فقهاؤنا-رحمهم الله-عند بيانهم للأحكام المتعلقة بالحوادث الواقعه في زمنهم، وقبل بيان الحكم الشرعي يحسن نقل بعض من أقوالهم فيه:

- جاء في بدائع الصنائع: "وكذلك (يُضمن) إذا كان يمشي في الطريق حاملاً سيفاً، أو حَجَراً، أو لِبْنةً، أو خَشْبَةً، فسقطَ مِن يَدِه فَقُتِلَ؛ لِوَجْدِ مَعْنَى الْخَطَا فِيهِ، وَحَصُولِه عَلَى سَبِيلِ الْمَبَاشِرَةِ، لِوَصُولِ الْآلَةِ لِبَشَرَةِ الْمَقْتُولِ"^(٢).

- وفي مواهب الجليل: "مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه: إنْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيحِ فِي السَّفِينَةِ، وَفِي الْفَرْسِ مِنْ غَيْرِ رَاكِبِهِ، فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ. أَوْ يُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَبَبِ النَّوَافِتِيَّةِ فِي السَّفِينَةِ، وَمِنْ سَبَبِ الرَّاكِبِ فِي الْفَرْسِ، فَلَا إِشْكَالٌ أَنَّهُمْ ضَامِنُونَ...."^(٣).

- وفي روضة الطالبين: "الحال الثاني: أَنْ يَحْصُلُ الاصطدامُ لَا بِفَعْلِهِمَا، فَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمَا تقصيرٌ، بِأَنْ تَوَانَاهَا فِي الضَّبْطِ فَلَمْ يَعْدِلَا هُمَا عَنْ صَوْبِ الاصطدامِ مَعَ إِمْكَانِهِ، أَوْ سَيِّرَا فِي رِيَحٍ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ فِي مَثِيلَهَا السَّفَنَ، أَوْ لَمْ يُكَمِّلَا عَدْتَهُمَا مِنَ الرِّجَالِ وَالآلاتِ، وَجَبَ الضَّمَانُ"^(٤).

- وجاء في المعني: "قال ابن المنذر: أجمعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ القَتْلَ الْخَطَا، أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِيَ شَيْئًا، فَيُصَبِّغُ غَيْرَهُ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ... فَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْخَطَا تَجُبُ بِهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، بِغَيْرِ خَلَافٍ نَعْلَمُهُ"^(٥).

وبناءً على أقوال العلماء السابقة، إذا وقع حادث للطائرة، أو لأحد بسببيها، وترتبط على هذا الحادث هلاك لأنفس، أو ثلث للأموال، نتيجةً لخطأ ارتكبه شخص ما، أو جهة معينة، كالأمثلة

^١ الخطأ: ضد الصواب، وهو: ما يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وأخرون، (ص ١٧٤).

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧١/٧).

^٣ مواهب الجليل، الحطاب، (٣٠٩/٨).

^٤ روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٩).

^٥ المعني، ابن قدامة، (٣٣٩/٩)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (٧/٣).

التي ذكرت سابقاً، فقد اتفق العلماء على وجوب الضمان على المخطئ الذي وقع الحادث بسبب تفريطه وإهماله^(١).

وعلى العلماء لذلك: بأن التلف حصل بسبب فعله وتقصيره^(٢).

ولأنه مال لا جزء فعل، فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطئاً لا ينافيها^(٣).

كما أن الخطأ في حوادث الطائرات كالعمد، فهما في الأموال سواء^(٤)؛ لأن من قبيل خطاب الوضع^(٥)، وقد تقرر في علم الأصول: أن خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته، وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع؛ فلذلك وجوب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف؛ لكونه من باب الوضع، الذي معناه: أن الله تعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بذاته، ومن ذلك الطلاق بالإضرار، والإعسار، والتوريث بالأنساب^(٦).

وفي هذا الذي قرره العلماء -رحمهم الله- حفاظ على الأموال من الضياع، وفيه كف للمهمل عن الإهمال، كما فيه حث على الحرص؛ لأن قائد الطائرة ومن في حكمه إذا علم أنه ضامن، بالغ في العناية والحرص، وإن القول بعدم الضمان في هذه الحالات يؤدي إلى التلاعيب في أموالخلق والعباد.

إذاً. لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- على أن الضمان يقع على المخطئ؛ لتبنيه في الإتلاف، فالحادث ما وقع إلا بسبب تقصيره وإهماله، ولا شك أن الإتلاف للأنفس والأموال

^١ انظر: حاشية ابن عابدين (٦٦/٦)، الفتوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٨٨/٦)، الناج والإكيليل، العبدري، (٦/٢٤٣)، حاشية الدسوقي، (٤/٢٤٧)، روضة الطالبين، النووي، (٩/٣٣٧)، المذهب، الشيرازي، (٢/١٩٤)، مغني المحتاج، الشربيني، (٤/٩٢)، المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٥)، الإنصاف، المرداوي، (٦/١٧٩)، الفروع، ابن مفلح، (٩/٤٢٣)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٥/١٣١)، كشاف القناع، البهوي، (٤/١٣٠).

^٢ انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٦/٦)، مغني المحتاج، الشربيني، (٤/٩٢)، المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٥)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٥/١٣١)، كشاف القناع، البهوي، (٤/١٣٠).

^٣ انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٢/٤٤٣)، حاشية الدسوقي، (٤/٢٨٦).

^٤ انظر: الذخيرة، القرافي، (٥/٥١٢، ٨/٢٦٩)، البهجة شرح التحفة، التسولي، (١/٤٧١، ٢/١٧٤)، المنثور في القواعد، الزركشي، (٢/١٢٢).

^٥ خطاب الوضع: خبر استفيده من نصب الشارع علماً معرفاً لحّمه. وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً. انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٣/٤٠٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١/٤٣٤)، نهاية السول، الأسنوي، (١/٣٣).

^٦ انظر: الذخيرة، القرافي، (١/٦٩، ٥/٣٧٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، (ص ١١٦)، فتح الباري، ابن حجر، (١١/٥٥١، ١٢/٥٥١).

الواقع هنا، إنما هو من قبيل الإنلاف بالتبسيب، ففقط يطبق عليه القاعدة الفقهية: "التبسيب لا يضمن إلا أن يتعدّ"^(١).

والمراد بالتعدي في هذه القاعدة: أن يكون الفعل الذي سبب الضرر محظوظاً في نفسه^(٢).

ولذا، فإنَّ الأمر يتطلب -عند حصول أمثل هذه الحوادث- معرفة المتعمدي ليكون هو الضامن للأضرار اللاحقة بالطائرة، وما فيها من أنفس وأموال، وهذا يحتاج إلى معرفة القواعد المنظمة لحركة الطائرات، فإنَّ تجاوز هذه القواعد، والإهمال^(٣) أو التقرير^(٤) فيها يُعتبر تعدياً، يترتب عليه أنْ يتحمل هذا المتعمدي تبعية الحادث الواقع للطائرة، وإذا كان الحادث وقع بقرير أكثر من واحد، فكلُّ يضمن بقدر جنائيته، وما يُقرر في حقه من خطأ، خصوصاً أنَّ العمل في الطيران أمرٌ مُعَدّ.

والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: أحكام تصادم الطائرات

من حوادث التي تتعرض لها الطائرات، حوادث الاصطدام، وهذا النوع من الحوادث له صور متعددة:

- فقد يقع التصادم بين الطائرتين في الجو حال الطيران، سواء كان ذلك مواجهةً، أو من الخلف، أو من أحد الجوانب.
- وقد يقع في مدرج الهبوط، حيث تصطدم طائرة هابطة بأخرى واقفة.
- وقد يكون اصطدام الطائرة ببنية شاهقة أو جبل....الخ.
- كما أنَّ الأسباب المؤدية لاصطدام متعددة: فقد يكون لخللٍ فنيٍّ في التصنيع، أو بسبب الإهمال لتعليمات السلامة، أو لخطأً ما من قائد الطائرة.....أو غير ذلك.
- وهذا التصادم الواقع بين الطائرتين، قد يكون: قهراً، أو خطأً، أو عمداً.
- كما أنه قد يكون من جهة الطائرتين، أو من جهة طائرة واحدة: كأنَّ يكون التعمد أو الخطأ من قبل قائدي الطائرتين، أو من جهة أحدهما.

^١ انظر: مجمع الضمانات، البغدادي، (ص ١٤٦)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٨٤).

^٢ انظر: الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، (ص ٧٩).

^٣ الإهمال: من أهمَّ، ترك الشيء بغير عناية. أو هو: عدم بذل ما يستحقه الشيء من الاهتمام. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٧٧).

^٤ التقرير: مصدر فَرَطَ، وهو: التقصير في الشيء، حتى يضيع أو يفوت. أو هو: الإهمال الذي يتسبب عنه فقدان أو فوات الشيء أو بعضه. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ١١٨).

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

وقيل بيان الحكم المترتب على حوادث تصادم الطائرات، ننقل بعضًا من أقوال العلماء-

رحمهم الله- حول موضوع التصادم:

- جاء في المبسوط: "إِذَا اصطدمَ الْفَارسَانُ، فَوَقَعَا جَمِيعًا، فَمَا تَأْتِيَ عَاقِلَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةً صَاحِبِهِ عِنْدَنَا، اسْتَحْسَانًا، وَفِي الْقِيَاسِ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَ دِيَةِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ زَفَرِ الشَّافِعِيِّ، وَجَهَ الْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْمَا مَاتَ بِفَعْلِهِ وَفَعَلَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الاصطدامَ فَعَلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَإِنَّمَا وَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقُوَّتِهِ وَقُوَّةِ صَاحِبِهِ، فَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ غَيْرَهُ، وَلَكُنَا اسْتَحْسَنَا لَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ دِيَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصْطَدِمِينَ عَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِهِ"^(١).

- وفي الناج والإكليل: "قَالَ مَالِكٌ فِي السَّفَيْنَيْتَيْنِ تَصَطَّدُ مَنْ فَتَرَعَّقَ إِحْدَاهُمَا بِمَا فِيهَا، فَلَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ، لِأَنَّ الرِّيحَ تَغْلِبُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّوَاتِيَّةَ لَوْ أَرَادُوا صِرْفَهَا قَدْرَوا، فَيَضْمَنُوا، إِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ قَدْرُوا عَلَى حَبْسِهَا، إِلَّا أَنَّ فِيهَا هَلَاكُمْ وَغَرَقُوكُمْ فَلَمْ يَفْعُلُوا، فَلَيَضْمَنُوا عَوَاقِلَهُمْ دِيَاتِهِمْ، وَيَضْمَنُوا الأَمْوَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَطْلَبُوا نِجَاتِهِمْ بِغَرْقِ غَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَرُوهُمْ فِي ظُلْمَةِ الْلَّيْلِ، وَهُمْ لَوْ رَأُوهُمْ لَقَدْرُوا عَلَى صِرْفِهَا، فَهُمْ ضَامِنُونَ لَمَا فِي السَّفِينَةِ، وَدِيَةً مَنْ مَاتَ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ، وَلَكُنَّ لَوْ غَلَبُوكُمُ الْرِّيحُ أَوْ غَلَبُوكُمْ لِمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ"^(٢).

- وجاء في الأم: "إِذَا اصطدمَ السَّفَيْنَيْتَانِ، فَكَسَرْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَمَاتَ مَنْ فِيهِمَا، وَتَفَتَّ حُمُولُهُمَا، أَوْ مَا تَنَافَ مِنْهُمَا، أَوْ مَا فِيهِمَا، أَوْ مَنْ إِحْدَاهُمَا، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَضْمَنَ الْقَائِمُ فِي حَالِهِ تَلَكَ بِأَمْرِ السَّفِينَةِ نَصْفَ كُلِّ مَا أَصَابَتْ سَفِينَتَهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَا يَضْمَنُ بِحَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْدِرُ أَنْ يَصْرُفَهَا بِنَفْسِهِ وَمَنْ يُطِيعُهُ، فَلَا يَصْرُفُهَا، فَأَمَّا إِذَا غَلَبَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ، وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَصْرُفُهَا فِي أَنَّهَا غَلَبَتْهُ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْرُفَهَا، أَوْ غَلَبَتْهَا رِيحٌ أَوْ مَوْجٌ، إِذَا ضَمَنَ ضَمَنَ غَيرَ النَّفْسِ فِي مَالِهِ، وَضَمِنَتْ النُّفُوسَ عَاقِلَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدَا فِي كُوْنَ ذَلِكَ فِي عُقْدَتِهِ، وَسَوَاءً كَانَ الَّذِي يَلِي تَصْرِيفَهَا مَالِكًا لَهَا أَوْ مُؤْكَلًا فِيهَا أَوْ مُتَعَدِّيًّا فِي ضَمَانِ مَا أَصَابَتْ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًّا فِيهَا ضَمَنَ مَا أَصَابَهَا هِيَ وَأَصَابَتْ، وَهَذَا إِنْ صَدَمْتَ وَلَمْ تُصْنَدِمْ، أَوْ صَدَمْتَ وَصُدِمْتَ، فَأَصَابَتْ وَأَصَبَيْتَ فَسَوَاءً مِنْ ضَمِنْ رَاكِبِهَا بِكُلِّ حَالٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ غُلِبَ أَوْ غُلِبَهَا وَمَنْ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا مَنْ قَدَرَ عَلَى تَصْرِيفَهَا فَتَرَكَهَا، ضَمَنَ الَّذِي لَمْ يُغَلِّبْ عَلَى تَصْرِيفَهَا، وَجَعَلَهُ كَعَامِدِ الصَّدَمِ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْمَغْلُوبَ"^(٣).

^١ المبسوط، السرخسي، (٣٤٩/٢٦).

^٢ الناج والإكليل، العبدري، (٢٤٣/٦).

^٣ الأم، الشافعي، (٨٦/٦).

- وجاء في المغني: "إِنْ تصادمَ نفسان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلةٍ كُلَّ واحدٍ مِنْهُما دية الآخر. رُويَ هذا عنْ عَلَيِّ^١، والخلافُ هُنا في الضمانِ كالخلافِ فيما إذا اصطدمَ الفارسان، إِلا أَنَّه لا تناقصُ هُنا في الضمان؛ لِأَنَّه على غيرِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ؛ لِكُونِ الضمانِ عَلَى عاقلةٍ كُلَّ واحدٍ مِنْهُما. إِنْ اتفقَ أَنْ يكونَ الضمانَ عَلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ، مُثُلِّ أَنْ تكونَ العاقلةُ هي الوارثة، أو يكونَ الضمانَ عَلَى المتصادمين، تناقصًا. وَلَا يُجْبِي القصاصُ، سُوَاءً كَانَ اصطدامُهُمَا عَدْدًا أَوْ خَطَاً؛ لِأَنَّ الصَّدْمَةَ لَا تقتلُ غالباً...". وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "إِذَا وَقَعَتِ السُّفِينَةُ الْمَنْحُرَةُ عَلَى الْمَسَاعِدَةِ، فَغَرَقَتَا، فَعَلَى الْمَنْحُرَةِ قِيمَةُ السُّفِينَةِ الْمَسَاعِدَةِ، أَوْ أَرْشُ ما نَقْصَتْ إِنْ أَخْرَجَتْ، إِلا أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ الْمَنْحُرَةِ غَلْبَتْهُ الرِّيحُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا، وَجَمِلَتْهُ أَنَّ السُّفِينَتَيْنِ إِذَا اصطدمَتَا، لَمْ تَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ: - أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ القيمةُ بِهَا مُفْرَطًا، بِأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ضَبْطِهَا، أَوْ رَدِّهَا عَنْ الْأَخْرَى، فَلَمْ يَفْعُلْ، أَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْدِلَهَا إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ يَفْعُلْ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ آلتَهَا مِنَ الْحَبَالِ وَالرِّجَالِ وَغَيْرِهِمَا، فَعَلَى الْمَنْحُرَةِ ضَمَانُ الْمَسَاعِدَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْحُطُ عَلَيْهَا مِنْ عَلَوْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِغَرْقَهَا، فَتَنْزَلُ الْمَنْحُرَةُ بِمَنْزِلَةِ السَّائِرِ، وَالْمَسَاعِدَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِفِ. إِنْ غَرَقَتَا جَمِيعًا، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَصْدَعِ، وَعَلَى الْمَنْحُرَةِ قِيمَةُ الْمَصْدَعِ، أَوْ أَرْشُ ما نَقْصَتْ إِنْ لَمْ تَتَلَافِ كُلُّهَا، إِلا أَنْ يَكُونَ التَّقْرِيبُ مِنَ الْمَصْدَعِ؛ بِأَنْ يَمْكُنَهُ الْعُدُولُ بِسُفِينَتِهِ، وَالْمَنْحُرَةُ غَيْرُ قَادِرٍ وَلَا مُفْرَطٍ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمَصْدَعِ؛ لِأَنَّهُ المُفْرَطُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَقْرِيبٌ، لَكِنْ هاجَتْ رِيحٌ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ شَدِيدُ الْجَرِيَّةِ، فَلَمْ يَمْكُنَهُ ضَبْطُهَا، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي وَسِعَهِ ضَبْطُهَا، وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا. - الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْقِيمَانِ مُفْرَطَيْنِ ضَمِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُفِينَةَ الْآخَرِ، بِمَا فِيهَا مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ^(١).

- وفي مطالب أولي النهي: "إِنْ كَانَتِ إِحْدَاهُمَا -أَيْ: السُّفِينَتَيْنِ الْمَصْطَدَمَتَيْنِ -وَاقِفَةً، وَكَانَتِ الْأَخْرَى سَائِرَةً، وَاصْطَدَمَتَا فَغَرَقَتَا، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى قِيمَةِ الْوَاقِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفْرَطْ^(٢). مِنْ خَلَلِ النَّصُوصِ الْفَقِيهِيَّةِ السَّابِقَةِ يَتَضَرَّعُ أَنَّ حَدِيثَ الْفَقَهَاءِ يَدُورُ حَوْلَ تَصادُمِ السُّفَنِ -وَمِثْلُهَا الطَّائِرَاتِ- مَعَ بَعْضِهَا وَهِيَ سَائِرَةً، أَوْ سَائِرَةً تَصْطَدِمُ بِوَاقِفَةً، وَتَصادِمُهَا مَعَ بَعْضِهَا يُقَاسُ عَلَيْهِ اصطدامُهَا بِبَنَاءٍ أَوْ جَبَلٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا:

^١ المغني، ابن قدامة، (٣٣٤، ٣٣٥/١٠).

^٢ مطالب أولي النهي، الرحبياني، (٩٣/٤).

إذا اصطدمت طائرة هابطة أو مقلعة من أرض المطار بأخرى واقفة في أرض المطار، فلا نزاع بين العلماء على أن الأولى هي التي تتحمل مسؤولية الاصطدام؛ لأنها هي المتعدية.

وأما بالنسبة لتفصيل الحكم المترتب على حوادث التصادم بين الطائرتين، فيكون بحسب طبيعة الحادث الواقع، وذلك على النحو الآتي:

* **أولاً:** إذا كان التصادم بين الطائرتين قد وقع لسببٍ قاهرٍ خارج عن إرادة قائدِي الطائرتين، أو عن إرادة المتسبب في الحادث، وأدى هذا الحادث إلى: تحطم الطائرتين أو أحدهما، وهلاك في الألْفُونس والأموال. فللعلماء قولان في المسألة، ذُكِرَا في المطلب السابق^(١).

* **ثانياً:** إذا وقع الاصطدامُ بين الطائرتين نتيجة خطأ، أو تفريطِي من قائدِي الطائرتين، أو من أحدهما، أو غيرهما ممن له صلة بتسخير الطائرات، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب الضمان على مَنْ صدرَ منه الخطأ^(٢).

ورغم هذا الاتفاق بين العلماء على وجوب الضمان، إلا أنهم اختلفوا في مقداره على قولين:

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والراجح عند الحنابلة^(٥)، من أنه إذا وقع التصادم بين الطائرتين فهلك الركاب أو بعضهم، وتلفت الأموال أو بعضها، فعلى عاقلة كلّ من قائدِي الطائرتين ضمان ديات مَنْ مات في طائرة الآخر إذا كانوا أحرازاً، ويضمنا في أموالهما قيمة المتوفين من العبيد، وقيمة ما تلف من الأموال في طائرة الآخر، ولا تقاص هنا؛ لأنَّ مَنْ يجب له غير مَنْ يجب عليه.

^١ انظر: (ص ٣٧ وما بعدها) من هذا البحث.

^٢ انظر: (ص ٤١) من هذا البحث.

^٣ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٦٦/٦)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وآخرون، (٨٨/٦).

^٤ انظر: حاشية الدسوقي (٤٧/٢٤)، شرح مختصر خليل، الخرشفي، (٨/١٢).

^٥ انظر: المعني، ابن قدامة، (١٠/٣٥)، المبدع شرح المقفع، ابن مفلح، (٨/٢٨٦ و ٢٨٧)، كشاف القناع، البهوي، (٤/١٣٠).

القول الثاني:

ما ذهب إليه: رُفر من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، من أنه على كلٍّ من قاندي الطائرتين نصف القيمة، ومالك الطائرة مُخير بين أن يأخذ نصفها من أجيره، ونصفها من أجير الآخر، وبين أن يأخذ جميع قيمة طائرته من أجيره، ثم أجيره يرجع بنصفها على أجير الآخر، وعلى عاقلة كلٍّ من القاندين نصف ديات من مات في طائرة الآخر إن كانوا أحراً، ويضمن كلٍّ واحدٍ منهما في ماله نصف قيمة ما تلف في طائرته، ونصف قيمة ما تلف في طائرة الآخر من عبيد وأموال.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ جمهور العلماء لما ذهبوا إليه بعدة أدلة:

١- ما رُوي عن عليٍّ عليه السلام أنه: "أوجب على كلٍّ من المتصادمين الديمة كاملة"^(٤).

يُعرض عليه: بأنَّ الاستدلال بهذا الأثر ليس بالقوى، فقد ذكر أهل العلم أنه مُنقطع، كما أنه معارض برواية أخرى عن عليٍّ عليه السلام ذكرها قریباً. والله أعلم.

٢- أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مات من صدم صاحبه إياه، وكل ما فعله المصدور أنه قرب الصدمة لمحل الجناية، فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة^(٥).

يُعرض عليه: أنَّ الذي يُعرض نفسه للخطر، ويُقرب مركبته لغيره فيصدمها، يكون مُتسبياً في وقوع التصادم وفي إهلاك نفسه؛ لأنَّه أجبر غيره أنْ يُباشر الصدم، ولو لم يُخطئ -بتعریض نفسه للخطر وتقربيها من مركبة الآخر -ما وقع التصادم. والله أعلم.

٣- إذا وقع التصادم خطأً، فإنَّ فعل كلٍّ منها غير معتبر في حقِّ نفسه، ومن هلك معه، ومعتبر بالنسبة للآخر، ومن هلك معه؛ لأنَّ فعل كلٍّ منها مباح في حقِّ نفسه، محظوظ في حقِّ الآخر، فسقط اعتبار فعله في حقِّ نفسه؛ لكونه مباحاً، فيضاف ضمان ما أصابه ومن معه من

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧).

^٢ انظر: الأم، الشافعي، (٨٦/٦)، المجموع، النووي، (٣٠، ٢٩/١٩)، روضة الطالبين، النووي، (٣٣٦/٩)، مغني المحتاج، الشريبي، (٩٢/٤).

^٣ انظر: كشف القناع، البهوتى، (١٣٠/٤).

^٤ أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/٩)، عن علي في الفارسين يصطدمان: "يضمن الحي دية الميت"، وذكر ابن حجر في الدرية في تخريج أحاديث الهدایة (٢٨٢/٢): بأنه مُنقطع. وانظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (١٩٩/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٣/٧)، كشف القناع، البهوتى، (٤/١٣٠).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

تلف إلى فعل الآخر؛ لكونه محظوراً في حقه، فصار كالماشي مع حافر البئر، فإن التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي، ومع هذا فإن التلف يضاف إلى فعل حافر البئر؛ لأنَّه محظور أصلاً، لا إلى فعل الماشي؛ لأنَّه مباح^(١).

يُعرض عليه: بأنَّ قياس عدم اعتبار فعل كل من المتصادمين في حق نفسه، على عدم اعتبار فعل الماشي الذي سقط في البئر بمشيه، قياس مع الفارق؛ لأنَّ كل واحد من المتصادمين مخطيء في فعله؛ لتعديه على غيره وتسببه في هلاك نفسه، بخلاف الساقط في البئر فلا يُعتبر مخطئاً ولا مهلكاً لنفسه. والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما رُوي عن عليٍ عليه السلام: أوجب على كل من المتصادمين نصف الديمة^(٢).

اعتُرِضَ عليه: أنَّ هذا الاستدلال مُعارضٌ بمتنه، فقد رُوي عنه عليه السلام: أوجب على كل واحدٍ منهما كل الديمة، فتعارضت الروايتان، فسقط الاستدلال بهما^(٣).

٢- أنَّ المتصادمين هلكا بفعلهما، فما حصل بفعل نفسه وهو النصف هدر، وما حصل بفعل الآخر مُعتبر وهو النصف الآخر، كما لو جرَّ إنسانٌ نفسه وجرحَه أجنبي فمات من ذلك، فيكون على الأجنبي نصف الديمة. وكما لو حفر اثنان بئراً على قارعة الطريق فانهاراً عليهم، فإنَّه يجب على كل واحدٍ منهما نصف دية الآخر؛ لاشتراكهما في الحفر. وكالمجنح يقتل إذا رجع فقتل أحد الثلاثة الرامين له، فإنَّه يهدى فعل نفسه، ويُعتبر فعل غيره؛ لاشتراكهم في الرمية^(٤).

اعتُرِضَ عليه: أنَّ هذا الاستدلال منقوضٌ بتضمين حافر البئر على قارعة الطريق دية الساقط فيه، مع أنَّ الساقط قد مشى إليها بنفسه، وبتضمين باني الجدار في الطريق دية الذي اصطدمَ به فمات، مع أنَّ الصادم قد مشى إلى الجدار وصدمَه. فدلَّ ذلك على عدم اعتبار فعل الشخص في نفسه إذا كان الفعل مُباحاً، إذ لو اعتبر لهدر نصف دية الساقط في البئر مقابل مشيه وسقوطه بثقلِه فيه، وهدر نصف دية الصادم للجدار مقابل مشيه إليه واصطدامه به، ولم يقل بذلك أحد.

^١ انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦/١٥٠)، الاختيار، ابن مودود، (٥/٤٩)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٤/٤)، البحر الرائق، ابن ثجیب، (٨/٤١).

^٢ أخرجه: الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٨٦)، وقال عنه: غريب. وانظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٤/٤).

^٣ انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٤/١٩٩).

^٤ انظر: المجموع، النووي، (٩/١٩)، مغني المحتاج، الشريینی، (٤/٩٢)، أسنی المطالب، الأنصاری، (٤/٧٦)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٤/١٩٩)، بدائع الصنائع، الكاسانی، (٧/٢٧٣)، كشاف القناع، البهوتی، (٤/١٣١).

كما أنَّ قياس فعلاً المتصادمين خطأً على فعل مَن جرَح نفسه وجرحه غيره، قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ فعلَ كلَّ واحدٍ من المتصادمين خطأً مباح بالنسبة للشخص نفسه، بينما جرح الإنسان نفسه محظوظ مطلقاً فيعتبر في حقِّ نفسه؛ لأنَّه قاتل لها^(١).

القول المرتضى:

القول الثاني؛ لقوَّة التعليل الذي ذكره أصحاب هذا القول، وهو أنَّ الصادم إذا كان مخطئاً في فعله، فإنَّ فعله مُعتبر في حقِّ نفسه وحقِّ غيره، فيكون ما حصل مِن فعله في حقِّ نفسه هدر، وما حصل مِن فعله في حقِّ الآخر مُعتبر؛ لأنَّ المتصادمين شريكان في الفعل، كما أنَّ مباشرتهم للتصادم قد اجتمعت هنا، فالحادث يُنسب لكليهما، فليس أحد الفعلين أولى بالضمان من الآخر. والله تعالى أعلم.

* **ثالثاً:** فإذا كان التصادم بين الطائرتين قصدًا وعمدًا، بأنْ تعمدا الاصطدام أو أحدهما، فهذه المسألة سبأني الحديث عنها تفصيلاً في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: حكم التلف الناتج عن سقوط الطائرة أو شيءٍ منها

قد تسقط الطائرة لأيِّ سببٍ مِن الأسباب، إما لاصطدامها، أو لخللٍ في صياتِها، أو لآفةٍ سماويةٍ تعرضت لها، أو يُجهل سبب السقوط.

وقد يسقط شيءٌ آخر من الطائرة أو مِن بدنها، كأنْ يقوم مَن فيها بإلقاء بعض الأمتعة خشية تعرضهم للهلاك، أو تسقط لخللٍ في حفظِها، أو غير ذلك.

وعلى كلِّ، فإنَّ الطائرة أو الشيء الساقط منها، قد تسقط على مكانٍ مأهولٍ بالبشر والمنشآت والممتلكات.. إلى غير ذلك، فيترتب على هذا السقوط هلاكُ للأنفس أو ما دونها، وتلفُّ للحيوانات والنباتات، وكذلك الأبنية والمنشآت. فما هو حكم الهلاك والتلف الناتج عن هذا السقوط؟؟؟
من خالِ النَّظر في كُتبِ فقهائنا -رحمهم الله- نجد أنَّهم تعرَّضوا لشيءٍ قريبٍ مِن هذا، مثل ما:
- جاء في المبسوط: "لو وقع سرجُها، أو لجامُها، أو شيءٌ محمولٌ عليها مِن أداتها أو مِناعِ الرجلِ الذي معه يحمله، فأصابَ إنساناً في السير، كان ضامناً؛ لأنَّ هذا مما يمكن التحرّز عنه، وإنما سقط لأنَّه لم يشدُ عليها، أو لم يحكم ذلك، فكأنَّه ألقاه بيده على الطريق، وكذلك من عُطِّبَ به بعد ما وقع على الأرض، فإنْ عثرَ به أو تعقلَ فهو ضامنٌ له، بمنزلة ما لو وضعَه بيده على الطريق"^(٢).

^١ انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٤/٢٠٠)، بدائع الصنائع، الكاسانی، (٢٧٣/٧).

^٢ المبسوط، السرخسي، (٢٦/٣٤٧).

وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت دابةً كنت أقودها، وعليها سرجها أو غرائر^(١)، فوقع متابعاً عنها، فعطب به إنسان، أ揖ضمن القائد أم لا؟ قال: سأله مالكاً عن حمال حمل على بغير عدلين، فسار بهما وسط السوق، فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جاري فقتلها، والحمل لغيره، ولكن أجيّر جمال؟ قال مالك: أراه ضامناً، ولا يضمن صاحب البغير شيئاً"^(٢).

- وفي المتنقى شرح الموطأ: "لو قَادَ دَابَّةً عَلَيْهَا سَرْجٌ أَوْ مَتَاعٌ، فَوَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقُتِلَهُ ضَمِّنَ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَائِدُهَا حَمَلَ الْمَتَاعَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ حَمَلِهِ، فَذَلِكَ عَلَى حَامِلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ سِدَّةٍ قَوْدَهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَمَلَ الْمَتَاعَ قَصْرَ فِيهِ بِضَعْفٍ حَبْلٍ، أَوْ وَجْهٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ مَأْمُونٌ"^(٣).

إذاً. لو أقلعت الطائرة، وبعد إقلاعها سقطت، أو سقطت شيء منها، فأصاب آدمياً، أو حيواناً، أو نباتاً، أو بناءً، أو شيئاً آخر، أو وقع على مركبة تسير على الطريق فأنتفتها وما فيها، وأهلك من فيها، فهل على الناقل الجوي الضمان؟؟

إذا اعتربنا أن سقوط هذه الأشياء من الطائرة هو السبب المباشر للتلف الحاصل، فلا ريب أن الناقل الجوي يكون ضامناً ضامناً مطلقاً لما تلف، وذلك لما يأتي:

١/ ما رواه أنس رض قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ التَّيُّنِيَّةُ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْفَلَقَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْعَلُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: ((غَارَتْ أُمُّكُمْ)). وَحَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التَّيُّنِيَّةِ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَافَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفُهَا، وَأَمْسَكَ الْمُكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف -ضمنه التي كسرت الصحفة بأخذ صحفة بدلها.

٢/ انعقاد الإجماع على أن الدماء والأموال في الشريعة مصونة، فلا يحل دم المسلم أو ماله إلا بحق، فالشريعة الغراء جاءت بالعدل والمحافظة على الحقوق^(٥).

^١ جمع غرارة، وهي: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٦٤٨/٢).

^٢ المدونة، مالك بن أنس، (٦٦٦/٤).

^٣ المتنقى شرح الموطأ، الباقي، (٤٢٠/٤).

^٤ أخرجه البخاري: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، (١٢٤/٥) ح ٢٣٤٩.

^٥ انظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص ١٤٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، (٤٣٣/٢).

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

٣/ للقاعدة الفقهية: "المباشر ضامن وإن لم يتعد"^(١) . فإن على الذي يُباشر الإضرار أن يضمن فعله، بغض النظر عن كونه عامداً أو مُخططاً أو ساهياً أو غيره من العوارض؛ لأن الضمان في مثل هذه الحالة من قبيل خطاب الوضع^(٢) .

٤/ أن الشريعة الإسلامية جاءت بالضمان على من تعدد على دماء المسلمين أو أموالهم، وذلك جبراً لما فات من الحق على صاحبه، وهو الأصل لحرمة الأموال والدماء^(٣) .

٥/ أن من أسباب الضمان الإتلاف في النفس أو المال، فضمان الأموال مبني على جبر الفائد، وضمان النفس مبني على شفاء الغليل^(٤) .

٦/ أن الشارع الحكيم أوجب إزالة أثر الضرر بأنواعه، سواء كان أثره الماً نفسيّاً أو غيره، وعندئذ تكون إزالته بما يُذهب ما ترتب عليه من ألم، وذلك بإرضاء نفس المتضرر وشفاء غليله^(٥) .

٧/ كما أن نصوص الفقهاء السابقة دلت على وجوب الضمان في هذه الحالة، حيث كان فيها دلالة واضحة على أن من سير دابة في الطريق، فسقط عنها سرجها أو لجامها، أو المتابع المحمول عليها، فأصاب إنساناً فقتلها أو كسره أو جرحه، أو سقط على الطريق فعثر به إنسان أو حيوان فأصيب أو تلف، فإن ضمان ما تلف واجب على مسيرة الدابة.

وخلصة الأمر: أن ضمان الهالك والتلف الحاصل بسبب سقوط الأمتعة أو الطائرة على الأرض واجب؛ لأن الشيء الساقط هو المُتَلِّف، وهو المباشر للهالك والإتلاف، والطائرة في هذه المسألة كالدابة في آقوال العلماء السابقة، فيجوز للناقل الجوي أن يستخدم المجال الجوي، بشرط ألا ينتفع عن استخدامه هذا ضرر، سواء بنفسه أو مال، فإذا سقطت الأمتعة أو الطائرة أو شيء منها فأهلك وأتلف وجب الضمان. والله أعلم.

^١ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٢٨٤)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٨٢)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١١٧).

^٢ انظر: الذخيرة، القرافي، (٦٩/١) و(٥١٢/٥) و(٣٧٢، ٥١٢) و(٢٦٩/٨)، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، الأسنوي، (ص ١١٦)، البهجة شرح التحفة، التسولي، (١٧٤/١) و(٤٧١/٢)، المنشور في القواعد، الزركشي، (١٢٢/٢)، فتح الباري، ابن حجر، (١١/٥٥١) و(١٢/٢٤٤).

^٣ انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (٢٩٩/٢)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٤١١/١)، قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام، (١٦٥/١).

^٤ المنشور في القواعد، الزركشي، (٣٢٤/٢).

^٥ الضمان، علي الخيف، (ص ٢١٨).

الفرع الرابع: التأمين التعاوني:

عند النظر والتأمل في المسائل السابقة، مع النظر إلى الواقع الذي نعيش؛ حيث صعوبة الحياة وكثرة تعقيداتها، كان لا بد من ذكر هذا الفرع الذي يتحدث عن التأمين التعاوني، الذي يحتاج إليه الناس بشدة في هذا الزمان، وخصوصاً عند تطبيق تلك الأحكام التي ذكرت في الفروع السابقة تطبيقاً عملياً.

و"التأمين التعاوني": يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، وذلك عن طريق اكتتابهم ببالغ ندية على سبيل الاشتراك، تختص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يُصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طلوب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له، وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها، ويتحقق من تصوير هذا النوع من التأمين أنه أشبه بجمعيةٍ تعاونيةٍ تضامنية لا تهدف إلى الربح، وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدتهم على توزيعها بينهم على الوضع المذكور^(١).

و"لا شك" في جواز التأمين التعاوني في الإسلام؛ لأنّه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأنَّ كلَّ مشترك يدفع اشتراكه بطريق نفس لتخفيض آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيّاً كان نوع الضرر^(٢).

وهذا التأمين داخل في عموم الأدلة التي تحت على التعاون، وعلى رعاية حقوق المسلمين وعدم تضييعها، وهو من التعاون على البر والتقوى وإغاثة الملهوف، كما أنه لا يتعارض مع النصوص الشرعية وقواعد الشريعة العامة، على أن يخلو عن الربا والمحظورات الشرعية.

فالتأمين التعاوني هو العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي القائم على أساس التبرع والتعاون، وبه يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة^(٣).

^١ البحث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٤/٣٠٧).

^٢ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الرحيلي، (٥/١٠٣).

^٣ انظر: مجلة المجمع الفقهي، ع٢، ج٢، (ص٥٤٥).

فعد وقوع حوادث الطيران وما يترتب عليها من أضرار وأحكام، يحتاج الذي وجب عليه لضمان إلى هذا التأمين التعاوني بشدة؛ لما فيه من تخفيف عنه، ومساعدةً ومساندةً له عند عدم قدرته على أداء الحقوق إلى أصحابها.

ووجود هذا التأمين يساعد على حفظ الحقوق من الضياع، كما يُسهل تطبيق الأحكام الشرعية التي ذُكرت آنفًا. والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني

أحكام حوادث الطائرات المتعمرة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم حوادث الطائرات المتعمرة

المطلب الثاني: حكم السقوط من الطائرة

المطلب الثالث: حكم الأفعال والتصرفات الضارّة بالطائرة ومن فيها

المطلب الرابع: حكم الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة

المطلب الخامس: حكم التلف الناتج عن القصف الجوي

المطلب السادس: حكم اختطاف الطائرات

المطلب الأول

حكم حوادث الطائرات المتعمدة

هذا النوع من الحوادث الواقعه عمداً، تعرّض له فقهاؤنا -رحمهم الله- عند بيانهم للأحكام المتعلقة بالحوادث الواقعه في زمنهم، وقبل بيان آراء العلماء في هذا الموضوع، يحسن نقل بعضٍ من أقوالهم فيه:

- جاء في حاشية ابن عابدين: "قوله: (وإنْ كانا عامدين، فعلى كُلّ نصف الديه^(١)) الذي في الزيلعي: يجب على عاقلة كُلّ نصف الديه، قال الشلبي^(٢) في حاشيته: لأنَّ العمدَ هنا بمنزلة الخطأ؛ لأنَّه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل؛ ولذا وجب على العاقلة^(٣). اهـ، وإنما نصَّفت الديه في العمد لا في الخطأ؛ لأنَّ في الخطأ فعل كُلّ مِنْهما مُباح... أمَّا في العمد فليس بمباح، فيضاف إليه ما وقع في حقِّ نفسه، فصار هالكًا بفعلِه وفعلِ غيره، فيهدِر ما كان بفعلِه، ويجب ما كان بفعلِ غيره، واعتراض الوايي هذه المسألة: بأنَّ العاقلة لا تعقل عمداً ولا عبدها، وأقول: قد علمت أنَّ العمدَ هنا بمنزلة الخطأ؛ لأنَّه شبه عمد"^(٤).

- وفي الفتاوى الهندية: "إِذَا اصْطَدَمَ الْفَارِسَانِ وَقُتِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ...، وَإِنْ كَانَ عَمَدًا فَإِنْ كَانَا حُرَيْنِ يَجْبُ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ دِيَهٖ صَاحِبَهُ... وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا مَاشِيَيْنِ فَاصْطَدَمَا"^(٥).

^١ الديه: أصلها ودية حصل فيها تبديل، وهي مفرد وجمعها الديات، وهي: المال الذي يعطى لولي المقتول بدل نفسه، فالدية هي: المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين، أما ما يجب في إتلاف ما دون النفس فهو: الأرش. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، (١٠٢٢/٢)، التعاريف، المناوي، (ص ٣٤٥)، التعريفات، الجرجاني، (ص ١٤٢)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وأخرون، (ص ٣٤٠).

^٢ أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي: فقيه حنفي مصرى، توفي سنة ٩٤٧هـ. له من المصنفات: "حاشية على شرح الزيلعي للكنز" و(الفتاوى) مخطوط في الأزهرية، جمعها حفيد علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠هـ، ورتتها على أبواب الكنز، و" الدرر الفرائد" مخطوط في الأزهرية، حاشية على شرح الأجرمية، جردها ولده محمد سنة ١٠١٧هـ. انظر ترجمته: الأعلام، الزركلي، (٢٧٦/١).

^٣ العاقلة: بكسر القاف، مؤنث العاقل، صفة لموصوف ممحوظ، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا غرم بيته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك؛ لأنَّ الإبل تجمع، فتعقل بناء أولياء المقتول، أي: شد في عقلها لتسليم إليهم. وهم أهل ديوان لمن هو منهم، وهم الذين يحملون عن الجناني الديه. انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص ١٨٨)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وأخرون، (ص ٢٧١).

^٤ حاشية ابن عابدين، (٦٠٥/٦).

^٥ الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وأخرون، (٦٨٧/٦).

وجاء في حاشية الدسوقي: "قوله: (وَإِنْ تَصَادَمَا..الخ) حاصل هذه المسألة أن يقال: إذا تصادماً قصدًا-أي عمداً-فالقُوْدُ^(١) مطلقاً، ولو بسفينتين على الراجح، بمعنى أنه إذا مات أحدهما فالقُوْدُ على من بقي، وأمّا إذا ماتا معاً فلا قُوْدٌ ولا دِيَةٌ"^(٢).

- وفي الناج والإكليل: "وَإِنْ تَعْدَ الاصطدام، فَهُوَ عَمَدٌ مَحْضٌ، فِيهِ حُكْمُ الْقِصاصِ"^(٣)^(٤).
- وفي مواهب الجليل: "وَقَالَ الْلَّخْمِيُّ: الْدِيَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَوْاقِلِ، إِلَّا أَنْ يَتَعْدَدَ ذَلِكُ، وَيُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ، فَتَكُونُ الْدِيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا. انتهى". ونقله أبو الحسن عنه، وهو مشكل، فإنه يقتضي إذا تعمد أهل السفينة إغراق الأخرى، فليس عليهم إلا الديمة، والظاهر أنه يجب في ذلك الْقِصاص؛ لأنَّ ذلك بمنزلة من طرحَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعُوْمَ، وبمنزلة المتنقل، فتأمله"^(٥).
- وجاء في روضة الطالبين: "وَإِنْ كَانَتِ السَّفِينَتَانِ لَهُمَا، وَحَمْلَاً الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفَسَ تَبْرِعَاً، أَوْ بِأَجْرٍ، نُظِرَ: إِنْ تَعْدَ الاصطدامَ بِمَا يَعْدُهُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ مُفْضِيًّا إِلَى الْهَلاَكِ، تَعْلَقُ بِفِعْلِهِمَا الْقِصاصُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي كُلَّ سَفِينَةٍ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ مَثُلًا، يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ لِمَوْتِهِمْ مَعًا، فَمَنْ خَرَجَتْ قَرْعَتُهُ، قُتِلَ بِالْمَلَاحَانِ، وَفِي مَا لَيْلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ دِيَاتِ الْبَاقِينِ، فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ تَسْعُ دِيَاتٍ وَنَصْفًا، مَعَ الْقِصاصِ، وَفِي مَا لَيْلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكُفَّارِاتِ بَعْدِهِ مَنْ فِي السَّفِينَتَيْنِ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبْدِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ قِيمَةِ مَا فِي السَّفِينَتَيْنِ لَا يُهَدِّرُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَنَصْفُ قِيمَةِ سَفِينَةِ صَاحِبِهِ، وَيُهَدِّرُ نَصْفُهَا، وَيُجْرِي التَّقَاصُ فِي الْقُدرِ الَّذِي يَشْتَرِكَانِ فِيهِ. وَإِنْ تَعْدَ الاصطدامَ بِمَا لَا يُفْضِي إِلَى الْهَلاَكِ غَالِبًا، وَقَدْ يُفْضِي إِلَيْهِ فَهُوَ شَبَهٌ بِعَدَمِ الْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعْلَقُ بِهِ الْقِصاصُ، وَتَكُونُ الْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُغْلَظَةً"^(٦).
- وفي معني المحتاج: "إِذَا قَصَدَ الْمَلَاحَانِ الاصطدامَ بِمَا يَعْدُهُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ مُهْلِكًا مُغْرِقًا، فَإِنَّهُ يَجْبُ نَصْفَ دِيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي تِرْكَةِ الْآخَرِ، بِخَلْفِ الْمُصْطَدِمِينَ فَإِنَّهُمَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَوْ مَاتَ أَحْدُهُمَا بِمَا صَدَرَ مِنَ الْمَتَعْمَدِ دُونَ الْآخَرِ، وَجَبَ الْقِصاصُ عَلَى الْحَيِّ، بِنَاءً عَلَى

^١ القُوْدُ: الْقِصاصُ، يُقال: أَسْتَقْدِثُ الْأَمِيرَ مِنَ الْفَاتِلِ فَأَقَدَنِي مِنْهُ، أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يَقْتَلَهُ فَفَعَلَ. مَعْجمُ لِغَةِ الْفَقَهَاءِ، قَلْعَةُ جِي وَآخْرُونَ، (ص ٣٤٠).

^٢ حاشية الدسوقي، (٢٤٧/٤).

^٣ الْقِصاصُ: مَصْدَرُ قَصٍّ: الْجَزَاءُ عَلَى الذَّنْبِ، وَهُوَ: الْمَمَاثِلَةُ بَيْنَ الْعَقُوبَةِ وَالْجَنَاحِيَّةِ، أَيْ: أَنْ يُفْعَلَ بِالْفَاعِلِ مُثْلَمَاً فَعَلَ، وَأَنْ يُوْقَعَ عَلَى الْجَانِيِّ مُثْلَمَاً جَنِيًّا، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْجَرْحُ بِالْجَرْحِ. انْظُرْ: الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ، إِبْرَاهِيمُ مُصْطَفِي وَآخْرُونَ، (٧٤٠/٢)، الْتَّعْرِيفَاتُ، الْجَرْجَانِيُّ، (ص ٢٢٥)، مَعْجمُ لِغَةِ الْفَقَهَاءِ، قَلْعَةُ جِي وَآخْرُونَ، (ص ٣٣٢).

^٤ الناج والإكليل، العبدري، (٢٤٣/٦).

^٥ مواهب الجليل، الحطاب، (٣٠٩/٨).

^٦ روضة الطالبين، النووي، (٣٣٦/٩).

إيجاب القصاص على شريك جارح نفسه، ولو كان في السفينة من يقتلان به، فعليهما القصاص إذا مات بذلك، فلو تعدد الغرقى قتل بواحد، ووجب في مال كل واحد نصف ديات الباقيين، وضمان الكفارات بعدد من أهلكا. وإن كان الاصطدام لا يُعد مهلا غالباً، وقد يهلك، فشبهه عمد، فتجب الديمة مُغلاة على العاقلة^(١).

- وجاء في المغني: "إن كان في السفينتين أحراز فهلكوا، وكان قد تعمدا المصادمة، وذلك مما يقتل غالباً، فعليهما القصاص، وإن كانوا بعيداً فلا ضمان على القيمين إذا كانوا حرين، وإن لم يتعمدا المصادمة، أو كان ذلك مما لا يقتل غالباً، وجبت دية الأحرار على عاقلة القيمين، وقيمة العبيد في أموالهما"^(٢).

- وفي الإنفاق: "لو تعمد الصدم: فشريكان في إتلاف كلّ منهما ومن فيهما، فإن قتل في الغالب: فاللَّوْدُ إِلَّا شَبَهَ عَمْدًا، وَلَا يَسْقُطُ فَعَلَ الْمَصَادِمِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَعَ عَمْدٍ"^(٣).

ومن خلال النّظر والتأمّل فيما ذكره علماؤنا -رحمهم الله- بخصوص حوادث النّقل المتعمدة التي كانت في عصرِهم، يمكن البيان على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة للأموال المختلفة:

إذا وقع حادث من حوادث الطائرات المتعمدة، وترتبط عليه تلف للأموال، فإنه يجب الضمان؛ لأنّه إذا اتفق العلماء على وجوب الضمان في حوادث الخطأ الناجمة عن تفريط وقصير وإهمال^(٤)، فمن باب أولى أن يكون ضمان الأموال واجباً في الحوادث المتعمدة. والله تعالى أعلم.

فالاتفاق الحاصل للطائرين وما فيهما من الأنفس والأموال، يشترك في ضمانه الملاحان؛ لأن التلف حصل بفعلهما فاشتركا في ضمانه^(٥).

ثانياً: بالنسبة لهلاك الأنفس:

إذا وقع حادث متعمد من حوادث الطائرات، وترتبط عليه هلاك أنفس أو ما دونها، فلهذه الحالة صور:

* **الصورة الأولى:** إذا كان الحادث تصادم متعمد، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

^١ مغني المحتاج، الشريبي، (٩٢/٤).

^٢ المغني، ابن قدامة، (٣٥٧/١٠).

^٣ الإنفاق، المرداوي، (٦/١٨٠).

^٤ انظر: (ص ٤١) من هذا البحث.

^٥ انظر: الإنفاق، المرداوي، (٦/١٨٠)، كشاف القناع، البهوتى، (٤/١٣٠).

القول الأول:

ما ذهب إليه الحنفية^(١)، وهو القول المرجوح عند المالكية^(٢)، من أنه إذا وقع الاصطدام العمد بالطائرة، فلا قُدْرَة، وبُعْتَرَ القتل هنا شبه عمد لا عمد عند الحنفية، وخطأ عند المالكية حيث لا وجود لشبه العمد عندهم، فيُصَار إلى الديمة، ويكون الضمان على العاقلة، ولو مات أحد المتصادمين فلا قصاص على الحيّ عندهم.

القول الثاني:

وهو القول الراجح عند المالكية^(٣)، وما ذهب إليه الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو وجوب القُدْرَة على من تعمد الاصطدام المؤدي إلى الهلاك، وإذا مات أحد المتصادمين عمداً وجوب القصاص على من بقي حياً^(٦).

وأما النفيق الذي ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة بين حالتين: كون الاصطدام وقع بما يُهلك غالباً، وكوئله وقع بما لا يُهلك غالباً. فهذا غير متصور في اصطدام الطائرات؛ لأنّه يُؤدي إلى الهلاك غالباً؛ لذا اعتُبر هنا: أنّ مذهبهم، والراجح عند المالكية، قوله واحداً، بما يتاسب مع الموضوع. والله تعالى أعلم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم القُدْرَة، بما يأتي:

١- أنَّ تصادم الطائرتين كتصادم الفارسين، وبما أَنَّه لا قُدْرَة على الفارسين إذا اصطدموا عمداً، فكذلك الأمر في الملحقين^(٧).

اعتُرض عليه: بأنَّ هنالك فرقاً واضحاً بين تصادم الفارسين وتصادم الطائرتين، حيث إنّهما تعمدا القتل بما يقتل غالباً، تماماً كما لو ألقاه في لجنة البحر، بحيث لا يمكنه التخلص فرقاً، بخلاف الفارسين^(٨).

^١ انظر: الفتوى الهندية، الشيخ نظام وأخرون، (٨٧/٦)، حاشية ابن عابدين، (٦٠٥/٦).

^٢ انظر: حاشية الدسوقي، (٤٧/٤).

^٣ انظر: مواهب الجليل، الخطاب، (٣٠٩/٨)، حاشية الدسوقي، (٤٧/٤).

^٤ انظر: روضة الطالبين، النووي، (٣٣٦/٩)، أنسى المطالب، الأنصاري، (٧٨/٤)، مغني المحتاج، الشريبي، (٩٢/٤).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٦ وما بعدها)، شرح منتهى الإرادات، البهوي، (٢/٣٣١) و(٣/٢٩٤)، الإنصاف، المرداوي، (١٨٠/٦)، كشاف القناع، البهوي، (٤/١٢٩) و(٦/٨).

^٦ ولأصحاب هذا القول تفاصيل كثيرة في كيفية القصاص.

^٧ انظر: الفتوى الهندية، الشيخ نظام وأخرون، (٦٨/٦).

^٨ كشاف القناع، البهوي، (٤/١٢٩، ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوي، (٢/٣٣١).

٢- أن العمد في هذه المسألة كالخطأ؛ لأنّه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام، ولم يقصد القتل؛ لذا وجبت الديمة على العاقلة^(١).

يُعترض عليه: بأنّه ليس بالضرورة أن يكون المتعمّد للاصطدام ليس قاصداً للقتل، فقد يقصده، وقد لا يقصده، فيختلف الحكم تبعاً لذلك. والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بوجوب القَوْد، بما يأتي:

١- أن تعمد الاصطدام بمنزلة طرح مَنْ لا يُحسن العوم في البحر، فأدّى ذلك إلى إغراقه، وكذلك بمنزلة ضرب الرجل بالمتقل^(٢) الذي أدى إلى هلاكه^(٣).

٢- أنّ مَنْ خرق سفينةً عمداً، فغرقت بمن فيها من الأنفس والأموال، وكان الخرق مما يُغرقها غالباً، أو يُهلك مَنْ فيها، فعليه القصاص إن قُتلَ بسبب ذلك مَنْ يجب بقتلِه القصاص؛ لأنّه أهلكه بفعلِه، وعليه ضمان السفينة بما فيها من نفسٍ ومال، وكذلك لو تعمدَ الاصطدام، ولو تعمدَ أحدهما دون الآخر، فإنّ عليه القصاص^(٤).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، القائلون بوجوب القَوْد؛ لأن الاصطدام الواقع بين الطائرات يُؤدي إلى الهلاك غالباً، ولا ينطبق عليه ما قيل في القول الأول. والله تعالى أعلم.

* الصورة الثانية:

أن تُضرب الطائرة بمُحدّد^(٥)، كرصاص أو قذيفة حادة، مما يقطع، ويدخل في جسم الطائرة، فهذا إذا ترتب عليه هلاك للأنفس فهو قتل عمد، بلا خلاف بين العلماء^(٦).

^١ حاشية ابن عابدين، (٦٠٥/٦).

^٢ المُتقل: الشيء الذي يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد، كالسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة. المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، وانظر: مختار الصحاح، الرازبي، (ص ٩٠).

^٣ مواهب الجليل، الطهاب، (٣٠٩/٨)، حاشية الدسوقي، (٤/٢٤٧).

^٤ انظر: مغني المحتاج، الشريبي، (٤/٩٢)، أنسى المطالب، الأنصاري، (٤/٧٩)، المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٥)، كشاف القناع، البهوي، (٤/١٣١) و(٦/٩).

^٥ المُحدّد: بالضم والتضييد، حَدُّ كل شيء طرفه الرقيق الحاد، وهو: الطرف ذو الحد المسنون. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٣٨٠).

^٦ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٢/٢٦)، حاشية ابن عابدين، (٦/٥٢٨)، اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (ص ٣١٤)، التلقين في الفقه المالكي، الثعلبي، (٢/١٨٤)، الذخيرة، القرافي، (١٢/٢٧٩)، الأم، الشافعي، (٦/٢٣)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (١٢/٣٤)، المغني، ابن قدامة، (٩٢/٣٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (٣/٤)، كشاف القناع، البهوي، (٥/٥٠)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم، (٧/١٦٦ و١٦٧).

* الصورة الثالثة:

القتل بغير المحدد من مُتقل ونحوه، كتعمد التصادم بين الطائرات مع بعضها، أو تعمد صدمها بشيء آخر، أو رمي الطائرة بالمدافع والقناص، ففي اعتباره حادثاً عمداً يُوجب القصاص قوله:

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية، أنه لا يعتبر عمداً موجباً للقصاص، إلا أن يكون قتيلاً بالنار، وعن أبي حنفية -رحمه الله- في مُتقل الحديد روایتان^(١).

القول الثاني:

ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، أن هذا عمداً موجباً للقصاص.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ: ((أَلَا وَإِنْ قَتِيلَ خَطِيئَ الْعَمَدِ، قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَنَاءِ، مِائَةُ مِنْ الْأَبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا))^(٦).

وجه الدلالة: حيث سماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الديمة دون القصاص^(٧).
اعتراض عليه: أنه جعل في عمد الخطأ بالسوط والعصا الديمة، ولم يجعل السوط والعصا

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦)، حاشية ابن عابدين، (٦/٥٢٨ و ٥٢٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٢٣٣).

^٢ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦)، حاشية ابن عابدين، (٦/٥٣٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٢٣٣).

^٣ انظر: الذخيرة، القرافي، (١٢/٣٢١)، حاشية الدسوقي، (٤/٢٤٢، ٢٤٣)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (١٢/٣٤).

^٤ انظر: المجموع، النووي، (١٨/٣٧٥)، الوسيط، الغزالى، (٦/٢٥٥)، حواشى الشروانى والعبادى، (٨/٣٧٧)، روضة الطالبين، النووي، (٩/١٢٥).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامه، (٩/٣٢٢)، كشف القناع، البهوتى، (٥/٥٥٠)، المبدع شرح المقنع، ابن مفتح، (٨/٢١٠ و ٢١١)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (٢/١١٥).

^٦ أخرجه: أحمد في المسند، (٣٢١/٤) ح ٤٧٨/٣٨، وأبو داود في سننه، (٤/٤) ح ٤٥٩٠، وابن ماجه في سننه، (٢/٨) ح ٨٧٧/٢، والنمسائي في سننه، (٨/٤١٠) ح ٤٨٠٩، والدارقطني في سننه، (٣/١٠) ح ٧٦٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٦/٣٦) ح ٩٣/٤٧٩٥: صحيح لغيره، وقال الألبانى في تعليقه على سنن أبي داود، (٤/٣٢١) ح ٤٥٩٠: حسن. وقال في إرواء الغليل (٧/٢٦٢) ح ٤٢٠: صحيح.

^٧ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٦/٢٢٠)، البحر الرائق، ابن ثجيم، (٨/٣٣٢)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٤/١٥٩)، تبیین الحقائق، الزیلی، (٦/١٠٠)، مجمع الأئمہ، شیخی زاده، (٤/٣١٩).

عَدًا خَطًّا^(١)، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْمَلٌ عَلَى الْمُتَقْلِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعَصَاصَ وَالسُّوتُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَدَ مَا يُشَبِّهُمَا^(٢).

٢- وب الحديث: ((كُلُّ شَيْءٍ خَطًّا إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلُّ خَطًّا أَرْشٌ))^(٣).

اعترض عليه: أَنَّهُ رُوِيَ بِـ: ((كُلُّ شَيْءٍ مِنْ خَطًّا إِلَّا السَّيْفَ)) وَهَذَا أَوْلَى لِزِيَادَتِهِ، وَلَوْ لَمْ تُتَقْلِ الْزِيَادَةُ لِكَانَ الْخَبْرُ مُحْمَلًا عَلَيْهِ بِأَدِلَّتِنَا^(٤)، وَأَيْضًا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يُسْتَدِلُّ بِهِ.

٣- لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارَهُ بِنَفْسِهِ، فَيُجْبِ ضَبْطَهُ بِمَظْنَتِهِ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطَهُ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا؛ لِحُصُولِ الْعَدَمِ بِدُونِهِ فِي الْجَرْحِ الصَّغِيرِ، فَوْجَبَ ضَبْطَهُ بِالْجَرْحِ^(٥).

اعترض عليه: قَوْلُهُمْ: لَا يُمْكِنُ ضَبْطَهُ مِنْوَعٌ؛ فَإِنَّا نُوجِبُ الْقِصَاصَ بِمَا نَتَيَّقُ حُصُولَ الْغَلْبَةِ بِهِ، وَإِذَا شَكَنَا، لَمْ نُوجِبْهُ مَعَ الشَّكِّ، وَصَغِيرُ الْجَرْحِ قَدْ سَبَقَ الْقُولُ فِيهِ، وَلَأَنَّهُ لَا يُصْحِّ ضَبْطَهُ بِالْجَرْحِ بَدْلِيلٍ مَا لَوْ قُتِلَ بِالنَّارِ، أَوْ بِمُتَقْلِ الْحَدِيدِ^(٦).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: من الآية ٣٣]. وجه الدليل: وهذا مقتول ظلماً^(٧)، فوجب أن يكون لوليه القود^(٨)، ولا فرق بين رميه بسلاح محدد، أو اصطدام غيره بطائرته عمداً. والمراد بالسلطان استيفاء القود، بدليل أنه عقبه بالنهي عن الإسراف في القتل، فالقييد بكون الآلة جارحة زيادة على النص^(٩).

٢- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [آل عمران: من الآية ١٧٨]. وجه الدليل: فالقود موضوع لحراسة النفوس، ولو سقط بالمتقل لما انحرست النفوس، ولسارع كل من يريد القتل إلى المتقل ثقة بسقوط القود^(١٠).

^١ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٧/١٢).

^٢ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٥/٢).

^٣ أخرجه: أحمد في المسند، (٣٧٤/٣٠) ح ١٨٤٢٤، والدارقطني في سننه، (١٠٦/٣) ح ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤٢/٨) ح ١٦٤٠٣، وجاء في الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، ابن حجر، (٢٦٦/٢) ح ١٠١٣: "إسناده ضعيف"، وفي البدر المنير، ابن الملقن، (٣٩٠/٨): "هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة".

^٤ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣٧/١٢).

^٥ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦)، البحر الرائق، ابن تجيم، (٣٣٢/٨)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٣/٧)، حاشية ابن عابدين، (٥٢٧/٦)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (١٥٩/٤)، تبیین الحقائق، الزیلیعی، (١٠٠/٦).

^٦ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩).

^٧ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٥/٢).

^٨ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (١٢/٣٦).

^٩ المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦).

^{١٠} الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (١٢/٣٧)، وانظر: المجموع، التوسي، (٣٧٥/١٨)، المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩).

٣-(أَنْ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)).^(١)

وجه الدلالة: كونه اقتضى بالحجر، يدل على أن القتل لم يكن إلا قصاصاً^(٢)، وهذا حكم ورد على سبب فوجب أن يكون محمولاً عليه^(٣)، وفيه أنه عمد مغض، لأنّه قصد قتله بما لا يقصد به إلا القتل، ولا يعرف مغض العمد إلا بهذا^(٤)، فالمتقل معتبر في القتل العمد والقصاص، كما فعل النبي ﷺ، ويُقاس عليه الاصطدام العمد العدوان.

٤- قول الرسول ﷺ: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ: إِمَّا أَنْ يُؤْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَاتَدُ)).^(٥)

وجه الدلالة: أن الولي هنا مخير بين القيد والدية، والصورة المذكورة داخلة فيه^(٦).

٥- وكذلك من حيث العرف في قصد الناس إلى قتل أعدائهم بإلقاء الأسطوانة أو رفع حجر الرحاء عليهم، يكون أبلغ من القصد إلى ذلك بالجرح في بعض الأعضاء، فإذا جعل ذلك موجباً للقصاص فهذا أولى^(٧).

٦- ولأنه يقتل غالباً، فأشباه المحدد^(٨). بل إن الآلة الجارحة إذا حصل القتل بها كان عمدًا، لأن ذلك فعل مزهق للروح، وما لا تثبت ولا تُطبق النفس احتماله في كونه مزهقاً للروح أبلغ من الفعل الجارح؛ لأن هذا مزهق للروح بنفسه، والفعل الجارح مزهق للروح بواسطة الجارحة، والجرح وسيلة يتوسل بها إلى إزهاق الروح، وما يكون عاملاً بنفسه يكون أبلغ مما يكون عاملاً بواسطة^(٩).

^١ متفق عليه: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، (٢٠٥/١٢) ح ٦٤٨٥، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص بالحجر وغيره من المحددات والمتقلات وقتل الرجل بالمرأة، (١٥٧/١١) ح ١٦٧٢.

^٢ انظر: الذخيرة، القرافي، (٣٢١/١٢)، الحاوي في فقه الشافعى، الماوردي، (٣٦/١٢).

^٣ الحاوي في فقه الشافعى، الماوردي، (٣٦/١٢).

^٤ المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦)، وانظر: المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٥/٢).

^٥ متفق عليه: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الديات، باب من قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (١٢٩/٩) ح ١٣٥٥.

^٦ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٦/٢).

^٧ المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦).

^٨ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٧)، المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩)، العدة شرح العدة، بهاء الدين المقدسي، (١١٥/٢)، الحاوي في فقه الشافعى، الماوردي، (٣٧/١٢).

^٩ المبسوط، السرخسي، (٢٢٠/٢٦).

القول المرتضى:

القول الثاني القائل باعتبار المتهل أدلة للقتل؛ وذلك لعموم الأدلة التي استدلوا بها، وقوتها، وإجابتهم على أدلة أبي حنيفة-رحمه الله-، ولأنَّ القصد من التصادم العمد هو الإتلاف والقتل، وقد حصل، فيعتبر قتلاً عمداً، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))^(١). وجاء في المغني: "وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ: أَنْ يُقْتَلَ عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ صَخْرَةً، أَوْ خَشْبَةً عَظِيمَةً، أَوْ مَا أَشْبَهُهُ مَا يَهْلِكُهُ غَالِبًا، فِيهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ غَالِبًا"^(٢). والله أعلم.

* * *

^١ متفق عليه: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١٠/١) ح١، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمالُ بالنية وأئمه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٥٣/١٣) ح١٩٠٧.

^٢ المغني، ابن قدامة، (٣٢٢/٩).

المطلب الثاني

حكم السقوط من الطائرة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعمد الراكب إسقاط نفسه من الطائرة

إذا تعمد الراكب إسقاط نفسه بقفزه من الطائرة، فلهذا التعمد صورتان:

* الصورة الأولى: أنْ يتعمد إسقاط نفسه من الطائرة طلباً للنجاة:

قد تتعرض الطائرة خلال رحلتها في الجو لأخطارٍ متعددة، وذلك مثل:

- تعرضها لآفة سماويةٍ: كبرقٍ، ورعدٍ، ورياحٍ شديدة، وعواصف... الخ، مما يؤدي إلى احتراقها أو سقوطها.

- حصول خللٍ فني في الطائرة فجأة، وغلب على ظنّ قائدتها أنها ساقطة أو محترقة.

- تعرض الطائرة لحريقٍ مفاجئ لا يمكن تلاشيته، وخفافوا من سرعة انتشاره قبل تمكناً من الهبوط.

- نفاذ الوقود بشكليٍّ مفاجئ مما أدى إلى تعريضها للسقوط لا محالة.

- تعرض الطائرة للقصف، إماً تعمداً من العدو الكافر، أو عن طريق الخطأ.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي توضح الخطر الذي قد تتعرض له الطائرة أثناء طيرانها، فيضطر من فيها للقيام بإلقاء أنفسهم من الطائرة طلباً للنجاة، فما حكم إلقاء النفس في هذه الحالة؟؟؟

ابتداءً لا بد أن يقوم المسؤولون عن الطائرة بمحاولة معالجة الأمر ودفع الضرر قدر استطاعتهم، انطلاقاً من القاعدة الفقهية: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"^(١).

وما إذا اضطروا لإلقاء أنفسهم، فينظر:

- إذا غلب على ظن الملقى نفسه الخلاص والنجاة، وذلك باستخدامه المظلات وستر النجاة، وجب عليه أن يُلقي نفسه؛ لينجو من الهلاك المحقق^(٢)؛ لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أغلى الأحكام، فكذلك هنا^(٣).

^(١) انظر: الأشباء والنظائر، السيوطي، (ص ٨٣)، الأشباء والنظائر، ابن تجيم، (ص ٨٥)، الأشباء والنظائر، السبكي، (١/٥٣)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ١٩)، درر الحكم، علي حيدر، (١/٣٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ١١٨)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٨٨).

^(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٠/١٣٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٩٩)، البحر الرائق، ابن تجيم، (٥/٨٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (١٠/٣٨٩)، المبدع، ابن مفلح، (٣/٢٣٥)، الإنصال، المرداوي، (٤/٩٢)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (٢/١٩).

^(٣) انظر: المبدع، ابن مفلح، (٣/٢٣٥).

- أمّا إذا تساوى الجانبان: جانب الموت في الطائرة بالاحتراق وما شابه، وجانب الموت بإلقاء النفس من الطائرة، فخلافٌ بين العلماء على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول:

ما ذهب إليه الإمام أبو حنفية، وصاحبه أبو يوسف^(١)، وهو ظاهر كلام الإمام مالك^(٢)، ومرويٌ كذلك عن الإمام أحمد^(٣)، من أن ركاب الطائرة-الهالكة-بالخيار: بين البقاء فيها، وبين إلقاء أنفسهم منها.

القول الثاني:

ما قال به محمد بن الحسن من الحنفية^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، من أنه لا يجوز للركاب أن يقوموا بإلقاء أنفسهم، بل يلزمهم البقاء في الطائرة.

القول الثالث:

وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد-رحمه الله-أنَّ الركابَ إذا تيقنوا الهلاكَ لا محالة، فإنَّه يحرم عليهم أنْ يبقوا في الطائرة، بل يجب عليهم أنْ يُلقوا أنفسهم منها^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بـأنَّ ركابَ الطائرة ابْتُلُوا بأمرِينِ، ولا مزية لأحدِهما على الآخر، فهو كظن السالمة في المقام والواقع ظنًا متساوياً^(٧). قال الأوزاعي-رحمه الله-: "هُمَا مُوتَنَا، فَاخْتَرْ أَيْسِرَهُمَا"^(٨).

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٣٠/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٩/٧)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٣/٥).

^٢ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٥١٣/١).

^٣ انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٨٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣)، الإن النفاف، المرداوي، (٩٢/٤)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (١٩/٢).

^٤ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٣٠/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٩/٧)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٣/٥).

^٥ انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٨٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣)، الإن النفاف، المرداوي، (٩٢/٤)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (١٩/٢).

^٦ انظر: المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣)، الإن النفاف، المرداوي، (٩٢/٤).

^٧ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٣٠/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣).

^٨ انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٨٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن ركاب الطائرة إن قاموا بـإلقاـء أنفسـهم كان موـتهم بـ فعلـهم، وإن بـقواـ في طـائـرـتهم فـموـتهم بـ فعلـ غيرـهم^(١).

اعتـرضـ علىـهـ: أـنـهـ إـنـ أـلـقاـ أـنـفـسـهـمـ، إـنـ هـذـاـ فـعـلـ لاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ مـلـجـئـونـ إـلـيـهـ^(٢).

أدلة القول الثالث:

أن ركاب الطائرة ملجمون إلى الإلقاء، فلا ينسب إليهم الفعل بوجهه، ولعل الله أن يخلصهم^(٣).

يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ: بـأـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ يـصـلـحـ لـمـنـ قـالـ بـالـجـوـازـ وـهـمـ أـصـحـابـ القـوـلـ الـأـوـلـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ.

القول المرتضى:

لا يوجد دليل قوي يدل على وجوب البقاء في الطائرة، ولا على القول بوجوب إلقاء النفس منها، وما استدل به أصحاب القول الأول أوجه، فركاب الطائرة قد تعرضوا لموتين، فليختاروا أيسرهما. والله تعالى أعلم.

* الصورة الثانية: أن يعتمد إسقاط نفسه من الطائرة طلباً للموت والانتحار^(٤):

وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـقاـ النـفـسـ مـنـ الطـائـرـةـ لـاـ بـقـصـدـ التـجـاهـ، إـنـماـ بـقـصـدـ الـانـتـحـارـ وـقـتـلـ النـفـسـ، فـهـنـاـ الـأـمـرـ مـخـتـلـفـ تـمـاماـ؛ لـأـنـ الـذـيـ أـلـقـىـ نـفـسـهـ مـنـ الطـائـرـةـ أـرـادـ النـتـيـجـةـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـقاـءـ وـهـيـ الـمـوـتـ، فـكـانـ اـنـتـحـارـاـ مـتـعـمـداـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـانـتـحـارـ كـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ، وـهـوـ مـحـرـمـ بـالـاتـفـاقـ^(٥)، فـقـتـلـ إـلـيـسـانـ نـفـسـهـ حـرـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ^(٦):

- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: من الآية ٨٤].

^١ انظر: المبسوط، السرخيسي، (١٣٠/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٩/٧)، الشرح الكبير، ابن قدامه،

(٣٨٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (٢٣٥/٣).

^٢ انظر: المبدع، ابن مفلح، (٢٣٦/٣).

^٣ المرجع السابق.

^٤ الانتحار في اللغة: مصدر انتحر الرجل، بمعنى نحر نفسه، أي قتلها. ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى. لكنهم عبّروا عنه بقتل الإنسان نفسه. انظر: تاج العروس، الزبيدي، (١٨٤/١٤)، المعجم الوسيط، الزيارات وأخرون، (٩٠٦/٢)، مختار الصحاح، الرازبي، (ص ٦٨٨)، الصحاح، الجوهري، (٨٢٤/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (٤٣٦٥/٦). والانتحار هو: قتل النفس بأدلة ما. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٧١).

^٥ انظر: المبسوط، السرخيسي، (٢٦٣/٢٤)، المدونة، مالك بن أنس، (٢٥٤/١)، الأم، الإمام الشافعي، (٤/٦)، الإقناع، الحجاوي، (١٩٤/٤).

^٦ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨٠/٢٥).

- وقال تعالى: **«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»** [الأعراف: من الآية ١٥١].
- وقال سبحانه: **«وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»** [النساء: من الآية ٢٩، والآية ٣٠].

وإن الذي ألقى نفسه من الطائرة وهي في الجو يكون قاتلاً لنفسه عمداً، وقد وقع فيما نهت عنه الآيات، بل تعتبر الفقهاء أن قاتل نفسه أعظم وزراً من قاتل غيره، فهو فاسقٌ وباغٌ على نفسه^(١).

- وقال النبي ﷺ: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجُأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا))^(٢). والذي يُلقي نفسه من الطائرة كالذي تردى من الجبل لا فرق.

- وقال ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٣). ويؤخذ منه: أن جنابة الإنسان على نفسه كجنابته على غيره في الإثم؛ لأنَّ نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملكُ الله تعالى^(٤).

- وقال رسول الله ﷺ: ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَفَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةِ))^(٥).

- و"أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ" ^(٦) فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ^(٧).

- واتفق العلماء على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه^(٨).

^١ انظر: البحر الرائق، ابن تُحِيم، (٢١٥/٢)، البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، (٢٧٢/٢).

^٢ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبث، (٢٤٨/١٠) ح٢٤٢، ٥٤٤، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنَّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (١١٨/٢) ح١٠٩.

^٣ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعنة، (٤٦٦/١٠) ح٤٦٠٠، ٥٧٠٠، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنَّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (١١٩/٢) ح١١٠.

^٤ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (ص ٤٥٩).

^٥ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، (٤٩٩/٦) ح٣٢٧٦، ٣٢٧٦، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنَّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (١٢٤/٢) ح١١٣.

^٦ جمع مشقص، وهو: من النصال الطويل العريض، وسهم ذو نصلٍ عريض. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٤٨٩/١).

^٧ أخرجه مسلم: مسلم بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، (٤٧/٧) ح٩٧٨.

^٨ مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص ١٥٧).

فهذه الأدلة جمِيعُها تدلُّ دلالةً صريحةً وواضحةً على حرمة الانتحار وقتل النفس، ويدخلُ في هذا إلقاء الإنسان لنفسه من الطائرة وهي مُحلقةٌ في الجو.

وبناءً على ذلك فإنَّ ما يتعرَّضُ له مُلقي نفسيه من الطائرة هدرٌ، حيث إنَّه هو الذي قتلَ نفسه وعرَّضها للهلاك^(١). والله أعلم.

الفرع الثاني: تعمد إسقاط الراكب من الطائرة

إذا كان الراكبُ أُسقطَ مِن الطائرة بفعلٍ غيرِه، فحكمُه حكمُ من ألقى شخصاً مِن شاهقِ الجبل، فهو عند جمهور العلماء قتلٌ عمدٌ، خلافاً لأبي حنيفة الذي اعتبره شبه عمد^(٢). وقد تم التعرُّض لهذا الخلاف بذكر أدلة العلماء في مسألة سابقة^(٣).

الفرع الثالث: سقوط الراكب من الطائرة

إذا سقطَ الراكبُ مِن الطائرة؛ لترميها لحادِثٍ ما، يُنظرُ:

أ- إذا وجَدَ هنا تعدُّ أو تفريطٍ مِن الناقل الجوي، حيث كان هو المتسبب في وقوع الحادث، الذي ترتبَ عليه سقوط ركابٍ مِن الطائرة، فإنَّ الناقل الجوي يضمن ما حصلَ مِن تلفٍ وهلاكٍ للركاب؛ لتسبيبه في هذا السقوط^(٤).

ب- وأمّا إذا وقعَ هذا الحادث الذي ترتبَ عليه ذلك السقوط دون أيِّ تعدٍ أو تفريطٍ مِن الناقل الجوي، فهو آخذٌ بكلِّ الاحتياطات الازمة، وقاد الطائرة ملتزم بالتعليمات، ولم يتجاوز السرعة المحددة، ولم يفعل ما يُمكن أن يكون سبباً في وقوع الحادث، كما أنَّ شركة الصيانة قد تفقدت الطائرة تماماً، ثم بعد كلِّ هذا وقعَ الحادث لسبِّبٍ قاهرٍ خارجٍ عن الإرادة، فلا ضمانٌ على الناقل الجوي فيما تعرَّضَ له الساقط مِن الطائرة؛ لأنَّ "الأصل براءة الذمة"^(٥)، وإنْ وقعَ الاختلافُ بينهما، فالبينةُ على الراكب أو من معه إنْ هلك، وإلا فاليمين على قائد الطائرة أو من كان مسؤولاً عنْ هذا الأمر. والله أعلم.

* * *

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٠٣/٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٦/٧)، الناج والإكليل، العبدري، (٦/٢٦٨)، التلقين، ابن نصر الشعبي، (٢/١٩٠)، شرح منتهي الإرادات، البهوي، (٣/٢٦٠).

^٢ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/٣٢١)، المجموع، النووي، (١٨/٣٧٥)، الإنصاف، المرداوي، (٩/٣٢٢).

^٣ انظر: (ص ٥٧) مِن هذا البحث.

^٤ انظر: (ص ٤١) مِن هذا البحث.

^٥ انظر: الأشباه والنظائر، ابن ثجيم، (ص ٥٩)، الأشباه والنظائر، السُّبكي، (١/٢٣٩)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٤٩)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٥٨).

المطلب الثالث

حكم الأفعال والتصرفات الضارة بالطائرة ومن فيها

من الحوادث التي تتعرض لها الطائرات، وينتُج عنها هلاك لأنفس وتلف للأموال، تلك الحوادث المترتبة على الأفعال والتصرفات الضارة بالطائرة وركابها.

وعموماً فإن التصرفات التي تضر بالطائرة ومن فيها محرمة لا تجوز؛ لأنها من الضرر المنهي عنه شرعاً، فقد قال **ﷺ**: ((لا ضرر ولا ضرار))^(١)، وهذا الحديث بنصه قاعدة فقهية عند العلماء^(٢).

وقد يقوم في بعض الأحيان أحد أو بعض ركاب الطائرة بتصرفات تُعرض الطائرة ومن فيها للخطر؛ كعدم الالتزام بتعليمات السلامة التي يتم إرشاد الركاب إليها باستمرار، أو القيام باستخدام بعض الأدوات الممنوعة التي تؤدي إلى الضرر، أو العبث في شيء ما داخل الطائرة، فيقع الحادث بناءً على ذلك. وحتى يُحكم على هذا الحادث الناشئ عن تصرف أحد الركاب، يُنظر في حال هذا الراكب:

١/ فإن كان جاهلاً بالتعليمات وخطورة ما يتربّط على فعله، أو ناسياً لذلك، فهو كالمحظى لا شك في ضمانه^(٣)؛ لأنّه المتسبب في حدوث هذا الضرر، ومن المعلوم أن حقوق الأدميين لا تسقط بالجهل ولا بالنسفان^(٤).

٢/ وإن تصرف بهذا التصرف استهتاراً بالتعليمات، أو عدم مبالغة بفعله الذي قام به، فإذا كان من سبق في الحال الأولى عليه الضمان، فمن باب أولى أن يكون هذا ضامناً. والله أعلم.

٣/ وأما إن فعل ذلك متعمداً، قاصداً الإضرار، فهذه جنائية عمد تأخذ حكمها^(٥).

وعموماً إذا قام أحد بأي تصرف قد يضر بالطائرة ومن فيها، فيجب على من يراه أن يقوم بمنعه وزرجه، دفعاً للخطر عن نفسه وعن غيره، وإن ترك الدفاع عن نفسه فيعتبر هذا إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** [البقرة: من الآية ١٩٥]^(٦).

^١ أخرجه: مالك في الموطأ، (٤/٢٧٥٨)، وأحمد في المسند، (٥٥/٥٥)، وابن ماجة في سننه، (٣/٤٣٠)، ح ٢٣٤٠، قال الألباني في إرواء الغليل، (٣/٤٠٨) ح ٨٩٦: صحيح.

^٢ انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٩٣)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١٠٦).

^٣ انظر (ص ٤١) من هذا البحث.

^٤ انظر: المنشور في القواعد، الزركشي، (٢/١٢٢)، شرح مختصر الروضة، الطوفى، (٣/٢٧٧)، المغني، ابن قدامة، (٥/٤٠٨).

^٥ انظر (ص ٥٦) من هذا البحث.

^٦ انظر: البحر الرائق، ابن تجيم، (٨/٣٤٤)، حاشية ابن عابدين، (٥/٤٨١)، الشرح الكبير، الدردير، (٤/٣٥٧)، أنسى المطالب، الأنصارى، (٤/١٦٨)، كشاف القناع، البهوتى، (٤/٩٢).

والذي يضمن هنا هو القائم بهذه التصرفات الضارة بالطائرة وركابها؛ لأنّه هو المتسبب في وقوع الضرر، وقد ذكر علماؤنا -رحمهم الله- ما هو قريبٌ من هذا في مسألة ناكس^(١)

الدابة:

- فقد جاء في البحر الرائق: "إذا كانت الدابة تسير به فنخسها رجل فألقت الراكب، إن كان الراكب أذن له في النّحس لا يجب على النّاكس شيء، وإن كان بغير إذنه ضمِنَ الديمة، وإن ضربت النّاكس فمات فدمُه هدر، وإن أصابت رجلاً آخر بالذنب أو الرجل أو كيماً أصابت، إن كان بغير إذن الراكب فالضمآن على النّاكس، وإن كان بإذنه فالضمآن عليهمما".^(٢)

- وفي المدونة: "قلت: أرأيت إن نحس رجل دابة، فوثبت الدابة على إنسان فقتلته، على من تكون دية هذا المقتول؟ قال: على عاقلة النّاكس. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو قوله".^(٣)

- وجاء في روضة الطالبين: "لو نحسها فأسقطت الراكب، أو رمحت منه إنساناً فأتلفته، فعلى النّاكس الضمان، فإن نحس بإذن الراكب تعلق الضمان بالراكب".^(٤)

- وفي المعني: "لو كان السبب في جنایتها غيره، مثل أن نحسها أو نفرها، فالضمآن على من فعل ذلك دون راكبها أو سائقها أو قائدتها؛ لأن ذلك هو السبب في جنایتها".^(٥)

* * *

^١ نحس: طعن، وأصل النحس: الدفع والحركة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، (٧٣/٥)، فتح الباري، ابن حجر، (٢٥٦/١٢).

^٢ البحر الرائق، ابن تُحيم، (٤٠٧/٨).

^٣ المدونة، مالك بن أنس، (٦٦٦/٤).

^٤ روضة الطالبين، النwoي، (٢٠٢/١٠).

^٥ المعني، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

المطلب الرابع

حكم الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة

من الحوادث التي تقع بسبب الطائرات، تلك الحوادث الناتجة عن صوت الطائرة أو هواها، فمن المعلوم أنَّ محركات الطائرة يصدر عنها صوت قويٌّ وضجيجٌ عاليٌّ، وكذلك يصدر عنها هواء قويٌّ تنفثه محركاتها، وقد يتربَّ على هذا الصوت أو ذلك الهواء أضرارٌ ماديةٌ تلحقُ بالمباني والمنشآت والحيوانات والنباتات، بل قد يتربَّ عليها هلاكُ بشر، وهذا يحدث عندما تحلقُ الطائرات على ارتفاعاتٍ منخفضة عن الحد المسموح لها به، وقد يحدث ذلك عند إقلاع الطائرات أو هبوطها.

و قبل التعرّف على الحكم الشرعي المتعلق بهذه الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة، يحسنُ نقل بعضٍ من أقوال العلماء عن مسائلٍ مُشابهة لمسألتنا هذه؛ لخرجتها عليها، فمن هذه الأقوال:

- ما نصَّ عليه العلماء من أنَّه: لو رکضَ شخصٌ دابَّةً رکضاً شديداً، أثاءَ سيرِه بها في طريقٍ، أو مجمعٍ من الناس، أو في وَحْلٍ، فضررتُ بحافرِها حصَّةً أو نواةً أو حجراً كبيراً أو شبه ذلك، فأصابَ عينَ إنسانٍ ففقأَها، أو مالاً فأنفَه، فعلى مُرکضِ الدابة ضمان ما تلف أو أصيبَ مِن جراء ذلك؛ لتعديه بتعنيفِ الدابة، ومخالفته لما اعتادَه الناس. وإنْ مشى بها مشياً معتاداً، أو رکضَها رکضاً معتاداً، وكان الموضعُ موضع رکض، فأثارتْ غباراً، أو حجراً صغيراً، فأصابَ إنساناً في عينِه أو بدنِه، أو مالاً، فلا ضمانٌ عليه فيما تلف بذلك مِن نفسٍ ومالٍ؛ لعدم تعديه، ولأنَّه لا يمكنه الاحتراز عن مثل ذلك؛ لأنَّ سيرَ الدابة لا يعرى عنه^(١).

- وجاء في مجمعِ الضمانات: "صبيٌّ قائمٌ على سطحٍ، فصالَّ به رجلٌ، ففزع الصبيُّ فوقع ومات، ضمنَ عاقلةَ الصائِحِ ديه"^(٢).

- وفي لسانِ الحكَّام: "لو كان على الطريقِ، فمررتَ به دابةً، فصالَّ فيها رجلٌ، فوطئته الدابة فمات، يضمن الصائِحُ ديه وهي على عاقلته"^(٣).

^(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٤٧/٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٥/٧)، البحر الرائق، ابن تُجيم، (٣٣٥/٨)، مجمع الأنهر، شيخي زاده، (٤/٣٧٤)، الذخيرة، القرافي، (٢٦٦/١٢)، تبصرة الحكَّام، ابن فرحون، (٤٢٣/٥)، مغني المحتاج، الشريبي، (٤٠٥/٤)، نهاية المحتاج، الرملي، (٤١/٨)، أنسى المطالب، الأنصاري، (١٧٢/٤).

^(٢) مجمع الضمانات، البغدادي، (٣٩٤/١).

^(٣) لسان الحكَّام، ابن أبي اليمن الحنفي، (ص ٢٢٧).

- وفي حاشية ابن عابدين: "وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن، وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الديمة، وأقول: لا مخالفة؛ لأنَّه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح، والقول للفاعل أنه مات من الخوف، وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف، وعلى هذا: فلو صاح على المرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن، ولو ألقته امرأة غيرها لا يضمن؛ لعدم تعديه عليها فتأمله فإنه تحرير جيد"^(١).

- وجاء في الحاوي في فقه الشافعى: "إذا وقف إنسان على سفير بئر، أو حافة نهر، أو قلعة جبل، فصاح به صائح، فخر ساقطاً ووقع ميتاً، لم يخل حال الواقع من أحد أمرين: أحدهما: أن يكون رجلاً، قويَّ النفس، ثابتُ الجأش، ثابتُ الجنان، فلا شيء على الصائح؛ لأنَّ صيحته لا شقْطٌ مثل هذا الواقع، فدل ذلك على وقوعه من غير صيحته. والضرب الثاني: أن يكون صبياً أو مجنوناً أو مريضاً أو مضعوفاً لا يثبت لمثل هذه الصيحة، فالصائح ضامن لديته؛ لأنَّ صيحته شقْطٌ مثله من المضعوفين، ولا قوَّةٌ عليه؛ لعدم المباشرة، لكنَّه إنْ عمدَ الصيحة كانت الديمة مُغاظةً، وإنْ لم يعُدْ كانت مُحَفَّةً"^(٢). إلا أنَّ القريق بين الرجل القوي والطفل الضعيف لا محل له إذا كان الصوت هو صوت الطائرة؛ لأنَّه يُسقطهما لقوته. والله أعلم.

- وجاء في المغني: "إنَّ صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة، فخر من سطح أو نحوه، فمات أو ذهب عقله، أو تغلَّ عاقلاً فصاح به فأصابه ذلك، فعليه ديته تحملها العاقلة، فإنَّ فعل ذلك عمداً فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ، ووافق الشافعى في الصبي، وله في البالغ قولان، ولنا أنه سبب إتلافه فضمنه كالصبي"^(٣).

- وفي الإنصال: "لو مات من الإفراز، فعلى الذي أفرَعَه الضمان، تحمله العاقلة بشرطه، وكذلك لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره"^(٤).

ومن خلال النظر في أقوال العلماء السابقة، التي تحدثت عن مسائل قريبة من المسألة المذكورة هنا، بجامع أنَّ مصدر الضرر واحد، يمكن بيان حكم هذه المسألة على النحو الآتي:

* إذا كانت الأضرار الناتجة عن صوت وهوء الطائرة من تلف أموال وهلاك أنفس، بسبب قائد الطائرة الذي تجاوز حدود السرعة المقررة له، أو حلق بطائرته على ارتفاعات منخفضة غير

^١ حاشية ابن عابدين، (٥٨٨/٦).

^٢ الحاوي، الماوردي، (٣١٨/١٢)، وانظر: المجموع، النووي، (١١/١٩).

^٣ المغني، ابن قدامة، (٥٧٨/٩).

^٤ الإنصال، المرداوى، (٤٢/١٠).

مسموح بها، فإنه يضمن ما تلف و Hulk؛ وذلك لتعديه، ومخالفته لأنظمة الطيران، فإنَّ المجال الجوي كالطريق، استخدامه مباح، بشرط عدم إلحاق الضرر بالغير^(١).

* وأمّا إذا نتجت هذه الأضرار عن طيرانٍ معتادٍ، مثل أنْ يحدث ذلك عند إقلاع الطائرة أو هبوطها في المطار، وقائدُ الطائرة لم يتجاوز السرعة المقررة، ولم يخالف أنظمة الطيران، فلا ضمانٌ عليه لما تلف من أموالٍ أو Hulk من أنفس؛ وذلك لعدم تعديه، ولأنَّ هذا الأمر لا يمكن الاحتراز عنه. والله أعلم.

وبقي هنا سؤال: إذا Hulk إنسانٌ بسبب صوت أو هواء الطائرة؛ لتحليل قائد الطائرة المتعمد في أماكن منخفضة لا يُسمح له بالتحليق فيها، فهل Hulk هذا الإنسان هنا يكون عمداً أو شبه عمداً؟؟؟

تحددَ العلماءُ عن مسألةٍ شبّهَ بهذه المسألة، وهي: إذا صاحَ رجلٌ على شخصٍ فسقطَ بسبب صحيحتِه ميتاً، فهل يُعتبر هذا عمداً أو شبه عمداً؟؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

ما ذهبَ إليه جمهورُ العلماءِ من: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، من أنَّ هذه الصورة من صورٍ شبه العمدة.

القول الثاني:

وهو مقتضى قول الإمام مالك-رحمه الله-من أنَّ هذه الصورة ضمن القتل العمد^(٥).

الأدلة:

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣١٠/٢٣)، بداع الصنائع، الكاساني، (٢٦٥/٦)، بلغة السالك، الصاوي، (٣٠٧/٣)، حاشية الدسوقي، (٣٦٣/٣)، المجموع، النووي، (٣٩٦/١٣)، أنسى المطالب، الأنصارى، (٧١/٤)، مغني المحتاج، الشرييني، (٢٠٥/٤)، نهاية المحتاج، الرملـي، (٣٥٦/٧)، العدة شرح العدة، بهاء الدين المقدسي، (١٤٨/٢).

^٢ انظر: البحر الرائق، ابن تُحيم، (٣٣٢/٨).

^٣ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣١٨/١٢)، روضة الطالبين، النووي، (٣١٣/٩).

^٤ انظر: المغني، ابن قدامـة، (٥٧٨/٩)، الفروع، ابن مفرج، (٣٦٦/٩)، الإنصالـف، المرداوى، (٣٣٠/٩)، الإقناع، الحجاوى، (١٦٨/٤)، شرح منتهى الإرادـات، البهوتـي، (٢٥٨/٣).

^٥ انظر: الكافي، ابن عبد البر، (١٠٩٦/٢)، القوانـين الفقـهـية، ابن جـزي، (ص ٢٢٦)، بداية المجـهد، ابن رـشد الحـفـيد، (٣٩٧/٢).

عاقبتناه^(١).

* احتاج الجمهور: بأن هذا الذي ترتب الجناية على فعله، كانت آللُّه لا نقتل غالباً وهي الصراخ(صوت الطائرة)، فكان من شبه العمد، فعل الجنائي الكفارة في ماله، والدية على

* واحتَّاجَ أصحابُ القول الثاني: بأنَّ الصراخَ والصياحَ متعمدٌ هنا، وما كان كذلك فسبيله العمدية لا الخطأ، فلا وجود لشبه العمد في قول مالك يرحمه الله^(٢).

القول المرتضى:

ما ذهبَ إليه جمهور العلماء، وذلك لأنَّ تعمدَ الصياحَ والصراخَ، ومثله صوت أو هواء الطائرة، ليس مما يقتل غالباً، فيكون شبه عمد. والله أعلم.

* * *

^١ انظر: شرح منتهي الإرادات، البهوي، (٣/٢٥٨).

^٢ انظر: الكافي، ابن عبد البر، (٢/٩٦٠).

المطلب الخامس

حكم التلف الناتج عن القصف الجوي^(١)

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التكليف الفقهي^(٢) للقصف الجوي

إن الطائرة لم تُستخدم فقط كوسيلة نقل، بل استُخدمت أيضًا أداة قتل، فالطائرات من أعتى الأسلحة المستخدمة في هذا الزمان، ويتربّ على استخدامها قتل وتدمير وهلاك بل إبادة، وهذه الطائرات الحربية هي التي تقوم بالقصف الجوي الذي يتربّ عليه كثير من الأضرار: هلاك للأنفس، وتلف للأموال، وقتل للحيوانات، وتدمير للأبنية والمنشآت والنباتات، وهذا إفساد في الأرض بلا شك، وخصوصاً عندما تُستخدم هذه الطائرات في قصف الآمنين العزل، في بيوتهم وأسواقهم ومساجدهم.....

وإذا أردنا أن نُكِّفَ القصف الجوي تكييفًا فقهياً دقيقاً، لا بد أن ننظر إليه من جهة القائم

: بـ

* **أولاً:** إذا قام بالقصف الجوي حربي^(٣). كافر ينتمي إلى دار الحرب وأرض الكفر، فهذا يُ Jihad ويُقاتل، ويأخذ أحكام جهاد الحربي، ولا يُشترط في كون هؤلاء حربيين، أن يكون هناك حرب قائمة فعلاً بين المسلمين وبينهم، بل إنّه متى ما انتقد موانع القتال من: عهده، أو ذمته، أو أمان، فإنَّ الكافر لا يخرج عن كونه حربياً مباح الدم؛ لأنَّ المراد بالحرب: كل كافر لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم^(٤).

وهؤلاء الحربيون أنواع: منهم الذين يُقاتلون المسلمين بالفعل، ومنهم من أعلنوا الحرب على المسلمين، ومنهم من ظاهروا أعداء المسلمين عليهم وناصروهم، أو ضيقوا على المسلمين وفتورهم

^١ يُعرف القصف الجوي: بأنه تدمير الأهداف المعادية، بالقناص أو الصواريخ، التي تسقطها أو تُطلقها الطائرات، مهما كانت طبيعة تلك الأهداف، سواء كانت أهدافاً حربية بحرية، أم أهدافاً تدعم المجهود الحربي. وتقوم بالقصف الجوي عادةً طائرات مخصصة لهذه المهمة، يختلف حجمها وحجم حمولتها باختلاف الهدف المراد قصفه وبعده وقربه من مسرح العمليات. الموسوعة العربية/سوريا، (١٥/١٠).

^٢ التكليف الفقهي: تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصلٍ معينٍ معتبر. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ١٢٣).

^٣ الحربي: منسوب إلى الحرب، والحربيون أو أهل الحرب هم: غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ١٥٦) و(ص ٧٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/٤٠).

^٤ انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٢/١٣٥)، الكافی، ابن عبد البر، (١/٤٦٢)، الام، الشافعی، (٤/١٧٦)، مجموع الفتاوى، ابن تیمیة، (٤/٢٨٥).

في دينهم، ومنهم من ليس بينهم وبين المسلمين عهد وإن لم يقاتلوا، فكل هؤلاء ما داموا هذه الحال فإنهم محاربون يجوز قتالهم^(١).

* **ثانياً:** إذا قام بالقصف الجوي مسلم فاسق، وقد يقوم بذلك الحاكم مع محكوميه وشعبه، كما حدث في ليببيا ويحدث في سوريا، دفاعاً عن حكمه وعرشه الذي استمر محافظاً عليه عشرات السنين بالظلم والقهر والاستبداد، ثم ختم ذلك بإهلاك الحرب والنسل، فلا شك أن هذه جريمة مركبة خطيرة؛ لما يتربّ عليها من أضرار ومجاصد، فإن الاعتداء على الناس وأموالهم بهذه القوة المفرطة التي تُدمّر وتُبث الرعب، والتي تتميز بالجسامنة الكبيرة والضرر العام، مع انتقام أو صعوبة الغوث والإنقاذ، يعتبر ضرباً من الحرابة^(٢)؛ لأن هذه الجريمة شبيهة بجريمة الحرابة من حيث إنها تتسم بالعنف والخطر والضرر العام، وقد اتفق الفقهاء على أن من برأ وشهر السلاح، مخيفاً للسبيل، بحيث لا يدركه الغوث، فإنه محارب، قاطع للطريق، تجري عليه أحكام المحاربين^(٣).

وبناءً على هذا: فإن الذي يقوم بهذا القصف الجوي المدمر يدخل في عموم قوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» [المائدة: الآيات ٣٣ و٣٤].
وقوله ﷺ: ((لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا في إحدى ثلاثة: زان بعد إحسان، ورجل قتل قتله به، ورجل خرج مهارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض))^(٤).

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٣١/٧)، شرح السير الكبير، السرخسي، (٤/٤٤٣)، الفواكه الدوائية، النفراوي، (١/٥٦)، الأم، الشافعي، (٤/٨٠).

^٢ الحرابة لغة: من الحرث التي هي نقىض السلم: يقال: حرابة محرابة، وحراباً. أو من الحرث (فتح الراء): وهو السلب. ويقال: حرث فلاناً ماله أي: سلبه فهو محرث وحرث. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص ٩٣)، تاج العروس، الزبيدي، (٢٥٠/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (٢/٨١٦). واصطلاحاً: هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإهلاك على سبيل المواجهة مكافحة، اعتماداً على الفوّة مع البعد عن الغوث. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٩٠)، التاج والإكليل، العبدري، (٦/٣١٤)، حاشية الدسوقي، (٤/٣٤٨)، أنسى المطالب، الأنباري، (٤/١٥٤)، والإقناع، الشربيني، (٢/٥٤١)، المغني، ابن قدامه، (١٠/٢٩٨).

^٣ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٩٠-٩٢)، حاشية الدسوقي، (٤/٣٥٠)، أنسى المطالب، الأنباري، (٤/١٥٤)، المغني، ابن قدامه، (١٠/٢٩٨)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم، (٧/٣٧٧).

^٤ أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٨/٢٨٣)، ح(٢٢٣)، أبو داود في سننه، (٤/٤٣٥٥)، وقال الألباني في تعليقه على السنن: صحيح.

وقوله ﷺ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))^(١)، و"المراد": من حمل عليهم السلاح لقتالهم؛ لما فيه من إدخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً، فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقوله: (فليس منا) أي: على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة، للمبالغة في الزجر والتخويف^(٢)، فـ"من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاصٍ ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، وأماماً تأويل الحديث: فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا"^(٣).

وحيث جاء فيه: "فما ترجلَ النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فاحميث فَكَحُلُّهُمْ، وقطعَ أيديهِمْ وَأرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا".

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً^(٤).

الفرع الثاني: حكم القصف الجوي

الحكم الشرعي المترتب على القصف الجوي، يكون بناءً على القائم بهذا القصف، كما سبق في التكيف الفقهي، وهو على النحو الآتي:

* أولاً: إذا كان القاصف حربياً كافراً، فهذا يجب رده وقتاله قدر الإمكان، فالالأصل في أهل دار الحرب أنهم حربيون مباحوا الدم، يجوز قتالهم متى ما بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا عنها^(٥)، وما يدل على ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويتوفوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني بما عاهدُهم وأموالهم إلا

^١ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، (٢٤/١٣) ح ٦٦٠، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، (٩٨/٢) ح ١٠٧.

^٢ فتح الباري، ابن حجر، (١٩٧/١٢).

^٣ شرح النووي على مسلم، (١٠٨/٢).

^٤ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الحدود، باب لم يُسوق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، (١١١/١٢) ح ٦٤١٩، ومسلم بشرح النووي، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتددين، (١٣١/٢) ح ١١٦. وللفائدة أسوق الحديث بتمامه: عَنْ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلِ ثَمَانِيَّةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ فَاجْتَنَبُوا الْمَدِينَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعِنَا رِسْلًا، قَالَ: مَا أَجُدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْخُقُوا بِالْذُؤْدِ، فَانْطَلَقُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُوا وَسَمِّنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الذُؤْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ فَبَعَثَ الْطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمْرَ بِمَسَامِيرِ فَاحميث فَكَحُلُّهُمْ (فَكَحُلُّوا) بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قَلَبَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ وَسَعُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا".

^٥ انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، (١٩٣/٢)، الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٤٧).

بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(١)، فكيف إذا كان هؤلاء الحربيون قد قاموا بالقصف الجوي الذي فيه إهلاك للعباد والبلاد، لا ريب أنهم يقاتلون ويواجهون، ويدفعون عن حياض المسلمين بكل وسيلة وطاقة، بل يطلبون وتحطّب دارهم. وإذا لم يتمكن المسلمون من دفعهم، وجب عليهم أن يُعدوا العدة، ثم يقوموا بدفعهم، بل وطلبهم في دارهم؛ لأنَّ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢). وسيأتي الحديث-إن شاء الله تعالى-عن جهاد الحربيين في الفرع الرابع من المطلب السادس.

* **ثانيًا:** القصف الجوي الذي يقوم به المسلم الفاسق، حكمه حكم الحرابة، والحرابة كبيرة من الكبائر، وعقوبة المحارب حد من حدود الله تعالى بلا خلاف، لا تقبل العفو ولا الإسقاط ما لم يتبنّ المحاربون قبل القدرة عليهم^(٣)، وقد قررت الآية الكريمة السابقة: أنَّ عقوبة هؤلاء المحاربين الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، تكون إحدى هذه العقوبات:

- القتل: **«أَنْ يُقْتَلُوا»**.

- الصلب: **«أَوْ يُصَلَّبُوا»**.

- قطع الأيدي والأرجل من خلاف: **«أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ»**.

- النفي من الأرض: **«أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ»**.

هذه هي عقوبات المحاربين كما ذكرتها الآية الكريمة، والسؤال الآن: هل هذه العقوبات على التخيير أم على التتويع والترتيب بحسب جنایاتهم؟؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

ما ذهب إليه الجمهور: الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، من أنَّ هذه العقوبات على الترتيب والتتويع؛ فالقتل عقوبة القتل، وأخذ المال مع القتل عقوبة القتل والصلب، وأخذ المال فقط عقوبة القطع من خلاف، وإخافة السبيل عقوبة النفي. وبين الجمهور خلاف وقصيل في أكثر هذه العقوبات.

^١ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، (١/٢٥) ح ٧٥، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...، (١/٢٠٠) ح ٢٠٠.

^٢ انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (٢/٩٠)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام، (ص ٦٠).

^٣ انظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢/٤٥٤)، أنسى المطالب، الأنصارى، (٤/١٥٤)، مطالب أولي النهى، الرحبياني، (٦/٢٥١)، المغني، ابن قدامه، (١٠/٢٩٧).

^٤ انظر: الاختيار، ابن مودود، (٤/١١٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٩٣، ٩٤)، حاشية ابن عابدين، (٤/١١٥).

^٥ انظر: روضة الطالبين، النووي، (١٠/١٥٦، ١٥٧)، نهاية المحتاج، الرملبي، (٨/٣٥) وما بعدها، أنسى المطالب، الأنصارى، (٤/١٥٤) وما بعدها.

^٦ انظر: المغني، ابن قدامه، (١٠/٢٩٨)، مطالب أولي النهى، الرحبياني، (٦/٢٥٢، ٢٥٣).

القول الثاني:

ما ذهب إليه المالكية، من أن الآية تدل على التخيير بين العقوبات الأربع، ومعنى التخيير عندهم أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، فالمحارب إن قدر عليه الإمام خير بين أن يجري عليه أي هذه الأحكام إن رأى فيه المصلحة وإن لم يقتل ولم يأخذ مالاً، وللمالكية تفصيل في التخيير^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعده أدلة، على النحو الآتي:

١/ قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: الآية ٣٣].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة بدأت بالأغلط فألا غلط، والمعهود من القرآن فيما أريد به التخيير أن يبدأ بالأخف كفارة اليمين، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلط فألا غلط كفارة الظهر، والقتل، فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع؛ لأن قطع الطريق متعدد، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فكان سبب العقاب مختلفاً^(٢).

اعتراض عليه: إن قولكم: بأن (أو) للترتيب يستدعي تقدير مذوف في الآية، واللفظ إذا دار بين الاستقلال والاتفاق إلى تقدير مذوف، فالاستقلال مقدم؛ لأنه الأصل، إلا بدليل منفصل على لزوم التقدير المذوف، وهذا لم يصح، فكان حمل (أو) على التخيير أولى^(٣).

٢/ قول النبي ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّبَّبُّ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر الذين يجوز قتلهم، ولم يذكر المحارب الذي لم يقتل معهم، والحرابة لا تخرج عن الإيمان، فإذا لم يقتل لا يجوز قتله^(٥).

^١ انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، (٤١٨/١٦)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٤٥٥/٢)، الذخيرة، القرافي، (١٣٢/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٩/٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٥٢/٦).

^٢ انظر: نهاية المحتاج، الرملي، (٧/٨)، المغني، ابن قدامة، (٢٩٨/١٠).

^٣ انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، (١١٣/٦).

^٤ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، (٢٠١/١٢) ح ٦٤٨٤، مسلم بشرح النووي، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (١٦٧٦/١١) ح ٢٩٨.

^٥ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٤/٧)، المغني، ابن قدامة، (٢٩٩/١٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (١٨٤/٢).

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي

اعتُرِضَ عليه: أنَّ هذا الحصر غير مُراد؛ لأنَّ القتل ورد في الشرع في جرائم أخرى غير ما ورد في النص^(١).

٣/ رُوي عنْ ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّه قال في المحاربين: "إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ: قُتْلُوا وَصُلْبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: قُتْلُوا وَلَمْ يُصْلِبُوا، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ، وَإِذَا أَخْفَوْا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: ثُفُوا مِنَ الْأَرْضِ"^(٢).

اعتُرِضَ عليه: أنَّ أسانيدَ هذا الأثر ضعيفة، وعلى فرض صحته فهو تفسير صحابي، ليس له حكم الرفع، لإمكان أن يكون عن اجتهاد منه^(٣). وقد رُوي عنْ ابن عباس رضي الله عنهما خلافه كما سيأتي.

٤/ أَنَّ العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق^(٤).

اعتُرِضَ عليه: بأنَّه لا مانع من استواء الجرمتين في العقوبة، وإنْ كانت إحداهما أفحش من الأخرى، إذ إنَّ العقل لا مجال له في هذا، والشرع يشهد بخلافِ هذا الدليل، فإنَّ عقوبة القاتل عقوبة الكافر المرتد، مع أنَّهما جريمتان إحداهما أفحش من الأخرى^(٥).

أدلة القول الثاني:

واستدلُ المالكية على مذهبهم بالأدلة الآتية:

١/ قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِ أَوْ يُنْقَوَى مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: من الآية ٣٣].

وجه الدلالة: أنَ الله تعالى ذكر هذه العقوبات بـ(أو) الموضوعة للتخيير، حيث إنَّها تدخل في الكلام للتخيير في الأوامر، والشك في الأخبار، وهذا أمر، فكانت للتخيير كما في آية كفارة اليمين ونحوها^(٦).

اعتُرِضَ عليه: أنَّه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب؛ لأنَّ الجزاء على قدرِ الجنائية يزداد بزيادة الجنائية، وينقصُ بنقصانها، هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضًا، وقد أجمعَت الأمة على أنَّ القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يُجازون بالتفوي وحده، فدلَ على أنَّه لا يمكن العمل بظاهر التخيير^(٧).

^١ انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٦٠٠/٢).

^٢ أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٨/٢٨٣)، ح ١٧٧٧٥، قال الألباني في إرواء الغليل (٨/١٣٠): هذا إسناد واه جداً.

^٣ انظر: أضواء البيان، الشنقطي، (٦/١١٥).

^٤ المغني، ابن قدامة، (٩٩٩/١٠).

^٥ انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٦٠٠/٢).

^٦ انظر: الحاوي، الماوردي، (١٣/٣٥٣).

^٧ بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٩٣).

وأجيب عنه: بأنَّه لا يُوجَد ما يمنع من استواء الجريمتين وإنْ كانت إحداهما أفحش من الأخرى، والأمر في ذلك كُلُّه يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا أدَّاه اجتهاده إلى قتل المحارب الذي أخافَ السبيل حُكْمَه، ورُبُّ مُحَارِبٍ لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه مِنْ قتل، فالسلطة التقديرية تكون للإمام أو القاضي^(١).

٢/ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: من الآية ٣٢].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية الكريمة أنَّ الفسادَ في الأرضِ بمنزلةِ قتل النفس في وجوب القتل، والمحاربون مفسدون في الأرضِ بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل^(٢).

٣/ قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: زَانِ بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فَقُتِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ)).^(٣) وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أنَّ الإمامَ بالخيار في أمرِ المحاربين، بين أَنْ: يقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض^(٤).

٤/ قول ابن عباس ﷺ: "ما كان في القرآن (أو) فصاحبِه بالخيار"^(٥).

اعتَرَضَ عليه: أَنَّه رُوِيَ عن ابن عباس ﷺ خلافه، بتوزيع العقوبات على الأفعال^(٦)، كما مرَّ سابقاً.

القول المرضي:

يُظَهِّرُ -والله تعالى أعلم- أَنَّ أقوى القولين: القول الثاني؛ لما فيه مِنْ قوَّةِ زجرٍ وردعٍ، وخصوصاً أَنَّ هذه الجريمة (القصف الجوي) غاية في الجرأة وال بشاعة، حيث فيها إتلافُ للحرث والنسل، فهي بحاجة إلى عقابٍ زاجرٍ ورداعٍ، ومعالجةٍ قاسيةٍ وصارمة؛ ليُمنع غيرهم من سلوكِ مسلكهِم، وهذا يتحقق عندما يختار الإمام ما يراه محققاً للمصلحةِ ودارياً للمفسدة.

وقد قال بعض أهل العلم: القولُ بالترتيبِ أحوط للمفتى ولدم المحارب، والقولُ بالتخيير أَسْدُ للذرية، وأحفظ للناسِ ولأنْهُمْ وطريقَهُمْ، والمخففُ في حُكْمِ القاتل^(٧).

^١ انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٩٥/٢).

^٢ المرجع السابق، (٥٩٠/٢).

^٣ صحيح، سبق تخرجه في نفس المسألة: (ص ٧٥).

^٤ معالم السنن، الخطابي، (٣/٢٩٤).

^٥ انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، (١١/٥٩٤)، حيث ذكره البخاري في بداية كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: (فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مُسَاكِين)، وقال ابن حجر معلقاً: "وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس". وانظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر، (٥/٢٠٦)، حيث قال: ليث ضعيف.

^٦ المعني، ابن قدامة، (١٠/٢٩٩).

^٧ انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (٢/١٨٤).

الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على القصف الجوي

علم من نص الآية الكريمة أن العقوبات المترتبة على القصف الجوي هي: القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي. إلا أن العلماء اختلفوا في كيفية إيقاع هذه العقوبات على أفعال القائمين بالقصف الجوي، ويمكن توضيح هذه الكيفية على التحول الآتي:

* أولاً: العقوبة المترتبة على القتل وإتلاف المال:

إذا ترتب على القصف الجوي قتل للأنفس وإتلاف للأموال، فإن العقوبة المترتبة على ذلك هي عقوبة المحارب الذي قتل وأخذ المال، وللعلماء في هذه العقوبة أربعة أقوال:

القول الأول:

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- من أن الإمام أن يختار بين: أن يقطع يده ورجله من خلاف ويقتلها ويصلبه، أو يقتله فقط، أو يصلبه فقط^(١).

القول الثاني:

ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الإمام بال الخيار بين أن يقتله بلا صلب، أو أن يصلبه مع القتل^(٢).

القول الثالث:

ما ذهب إليه بعض المالكية من أن الإمام مخير بين العقوبات كلها^(٣).

القول الرابع:

ما ذهب إليه الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، من أنه يقتل ويصلب.

الأدلة:

* استدل للقول الأول بأن السبب الموجب للقطع هوأخذ المال وقد وجد منهم، والسبب الموجب للقتل وهو قتل النفس قد وجد منهم، وإنما يثبت الحكم بثبوت السبب، والكل حد واحد، ولا تداخل في الحد الواحد، كالجلدات في الرنا، إنما التداخل في الحدود، فيقطع لأخذه المال، ويقتل أو

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٤٦/٩)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٣/٧)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (١٣٢/٢)، البحر الرائق، ابن حبیب، (٧٣/٥).

^٢ انظر: المدونة، مالک بن أنس، (٥٥٣/٤)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفید، (٤٥٥/٢)، مواهب الجليل، الخطاب، (٤٣٠/٨).

^٣ انظر: شرح منح الجليل، محمد علیش، (٣٤٤/٩).

^٤ انظر: الأم، الشافعی، (١٥٢/٦)، الحاوي، الماوردي، (٣٥٤/١٣)، أنسى المطالب، الأنصاری، (١٥٥/٤)، الإقناع، الشربینی، (٥٤٢/٢).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٩٩/١٠)، المبدع، ابن مفلح، (١٣٠/٩).

يُصلب لقتله النفس. وكون الإمام مُخِير بين القتل فقط أو الصلب فقط؛ لأن الترتيب لا يُراعى في أجزاء الحد الواحد، فإذا قتل أو صلب فلا فائدة في اشتغاله بالقطع بعده، كالزالاني إذا ضُربَ خمسين جلدة فمات فإنه يُترك ما بقي؛ لأنَّه لا فائدة فيه^(١).

اعُرِضَ عليه: أنَّ ما لا يتدخل من الحدود، لا يكون فيه تخير، وقد أثبت التخيير ها هنا، فبطل استدلاله^(٢).

* واستدلَّ للقول الثاني بأنَّ عقوبة القتل هي القتل، فلا يُعاقب بأقل منه، وإن رأى الإمام أن يُضيف إلى الصلب فله ذلك استناداً إلى النص^(٣).

* واستدلَّ أصحاب القول الثالث بالأدلة التي استدلوا بها في أصل المسألة، وقد ذكرت في الفرع السابق^(٤).

* وأما أصحاب القول الرابع فاستدلوا بما رُوي عن ابن عباس في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصلُبوا". اعُرِضَ عليه: أنَّ أسانيدَه ضعيفة^(٥).

القول المرتضى:

القول الرابع؛ لأنَّ القتل أشنع وأبغى ما يمكن أن يقوم به المحارب، فناسب إيقاع أقصى العقوبات وهي القتل والصلب، والقطع داخل في القتل. والله تعالى أعلم.

* ثانياً: العقوبة المترتبة على القتل فقط:

إذا ترتب على القصف الجوي قتل فقط، ففي العقوبة المترتبة على ذلك قولان للعلماء:

القول الأول:

ذهب الجمهور: الحنفية^(٦)، والإمام مالك^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، إلى أنَّ العقوبة هنا القتل حتماً، وهل يُضاف الصلب إلى القتل؟: ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد-رحمه الله-

^١ الميسوط، السرخسي، (٣٤٧/٩).

^٢ الحاوي، الماوردي، (٣٥٥/١٣).

^٣ انظر: مواهب الجليل، الحطاب، (٤٣٠/٨).

^٤ انظر: (ص ٧٩) من هذا البحث.

^٥ انظر تخريجه والاعتراض عليه: (ص ٧٨) من هذا البحث.

^٦ انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (١٣٢/٢)، بدائع الصنائع، الكاسانی، (٩١/٧)، شرح فتح الکدیر، ابن الهمام، (٤٢٣/٥).

^٧ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٥٥٢/٤)، مختصر خليل (ص ٢٤٥)، حاشية الخرشی على مختصر خليل، (١٠٤/٨)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفید، (٤٥٥/٢)، مواهب الجليل، الحطاب، (٤٢٩/٦).

^٨ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٥٤/١٣)، روضة الطالبين، النووي، (١٥٦/١٠)، أنسی المطالب، الأنصاري، (١٥٤/٤).

إلى أنه لا يضاف، وذهب الإمام مالك -رحمه الله- ورواه عن الإمام أحمد -رحمه الله- إلى أن الإمام بال الخيار: إن شاء قتل وصلب، وإن شاء قتل دون صلب.

القول الثاني:

ما ذهب إليه بعض المالكية من أن الإمام بال الخيار، فيختار من العقوبات ما فيه المصلحة؛ لأنَّ (أو) على التخيير مطلقاً^(٢).

القول المرتضى:

القول الأول وهو قول جمهور العلماء؛ لأنَّه قاتل، فلا أقل من أن يقتل جزاء فعله. والله أعلم.

* ثالثاً: العقوبة المترتبة على إحداث الجراحات:

إذا ترتب على القصف الجوي إحداث جراحات، فالعقوبة هنا هي عقوبة المحارب إذا أحدث جراحات في المقطوع عليهم، وإحداث الجراحات حالتان:

* الحالة الأولى: أن تحدث الجراحات مع وقوع قتل وإتلاف مال، ففي العقوبة هنا قولان للعلماء:

القول الأول:

ما ذهب إليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، من أن عقوبة الجراحات تدخل في عقوبة القتل أو القطع.

القول الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، من أن الجراحات فيها القصاص والأرش^(٧)، ولا تدخل في عقوبة القتل والقطع.

^١ انظر: المغني (١٠/٢٩٩ وما بعدها)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٩/١٣٠)، الإنصاف، المرداوي، (١٠/٢٢٢).

^٢ انظر: مختصر خليل (٤٥/٢٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (٩/٣٤٣)، حاشية الدسوقي، (٤٠/٣٥٠).

^٣ المبسط، السرخسي، (٩/٣٤٩)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٢/١٣٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٥٢٧/٤).

^٤ انظر: حاشية الدسوقي، (٤/٣٥٠).

^٥ انظر: الأم، الشافعی، (٦/١٥٢)، الحاوي، الماوردي، (١٣/٣٦٥).

^٦ انظر: المغني، ابن قدامة، (٦/١٠٣)، كشاف القناع، البهوتی، (٦/١٥٠).

^٧ الأرش: المال الواجب فيما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنَّ فساد فيها. التعاريف، المناوي، (٥٠/ص)، وانظر: التعريفات، الجرجاني، (٣١/ص)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وأخرون، (١٨٩/ص) و(٣٤/ص).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١/ أن آية الحرابة اقتصرت على العقوبات المحددة، فلا يجوز الزيادة عليها^(١).

اعترض عليه: أن الآية تضمنت من العقوبة المظيرة ما تضمنتها من الأسباب المضمرة، ولم تُضمر فيها الجراح، فلم يظهر في الآية حكمه^(٢).

٢/ أن الحدود في الحرابة من حقوق الله تعالى المحضة، وليس من حقوق العباد، والجناية واحدة، وهي قطع الطريق(القصف الجوي)، فلا يُنظر إلى حق العباد فيها^(٣).

اعترض عليه: إن لا تسلم أن القصاص في الجراح حد، وإن سلمنا فإنه مشروع مع القتل، فلم يسقط به، كالصلب وقطع اليد والرجل^(٤).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بعده أدلة على التحويل الآتي:

١/ أن الأدلة من الكتاب والسنة دلت على وجوب القصاص في الجراحات فيما فيه قصاص، أو الدية، وكانت على عمومها في المحارب وغيره^(٥).

٢/ أن آية الحرابة سكتت عن الجناية على ما دون النفس، فبقي حكمها على أصله في غير الحرابة^(٦).

٣/ أن كل عقوبة وجبت في غير الحرابة لا تسقط في الحرابة كالقتل^(٧).

القول المرتضى:

القول الثاني؛ لسلامة أدلته من الاعتراض، ولعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص أو الديمة، ولا مخصص لها في أثناء الحرابة. والله أعلم.

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين، (٤/١١٥).

^٢ الحاوي، الماوردي، (١٣٦٦/١٣).

^٣ انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٢/١٣٣)، شرح فتح القدير، ابن الہمام، (٥/٤٢٧).

^٤ المغنی، ابن قدامة، (١٠/٥٣٠).

^٥ انظر: الحاوي، الماوردي، (١٣٦٦/١٣).

^٦ انظر: الحاوي، الماوردي، (١٣٦٥/١٣)، أنسى المطالب، الأنصاری، (٤/١٥٦)، مغني المحتاج، الشريینی، (٤/١٨٣).

^٧ الحاوي، الماوردي، (١٣٦٦/١٣)، وانظر: المغنی، ابن قدامة، (١٠/٥٣٠).

* **الحالة الثانية:** أن تحدث الجراحات مع الإلخافِ فقط دون وقوع قتل وإتلاف مال، ففي

عقوبتها قولان للعلماء:

القول الأول:

ما ذهب إليه الجمهور: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، من أنه إذا كان في الجراح قصاص اقتضى لهم، وإن كان فيها دية فلهم الديمة، وإن شاءوا عفوا، كما لو كانت الجنابة في غير الحرابة.

القول الثاني:

ما ذهب إليه المالكية من أن عقوبة الجراحات تدخل في عقوبة الحرابة، والإمام يخier في إيقاع ما يراه مناسباً من عقوبات الحرابة حسب اجتهاده^(٤).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لنفس سبب الترجيح في الحالة الأولى. والله أعلم.

* رابعاً: العقوبة المترتبة على إتلاف المال فقط:

إذا ترتب على القصف الجوي إتلاف للمال فقط، فللعلماء في العقوبة المترتبة على ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ما ذهب إليه الجمهور: الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، من أن العقوبة هنا هي القطع من خلاف؛ أي: تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى؛ لقوله تعالى: «أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ» [المائدة: من الآية ٣٣]، فالآلية الكريمة دلت على توزيع العقوبات، وعقوبة القطع من خلاف تُوقع على المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل.

القول الثاني:

أحد قولي المالكية، وهو أن الإمام مخier في عقابه بأية عقوبة من العقوبات التي جاءت بها آية الحرابة، ما عدا عقوبة التفوي، فليس للإمام أن يُعاقب بها؛ لأن التفوي أقل مما تستوجب جريمة السرقة في الأصل، وهذا سرقة وزيادة^(٨).

^١ انظر: الهدية شرح البداية، المرغاني، (١٣٣/٢)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٢٧/٥).

^٢ انظر: الأم، الشافعى، (١٥٢/٦)، الحاوي، الماوردي، (٣٦٦/١٣).

^٣ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٠٥/١٠)، كشاف القناع، البهوتى، (١٥٠/٦).

^٤ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٥٥٤/٤)، حاشية الخرشى على مختصر خليل، (١٠٦/٨).

^٥ انظر: الهدية شرح البداية، المرغاني، (١٣٢/٢).

^٦ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٥٨/١٣)، مغني المحتاج، الشربينى، (١٨١/٤).

^٧ انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (١٣٢/٩)، الإنصاف، المرداوى، (٢٢٤/١٠).

^٨ انظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٤٥٥/٢).

القول الثالث:

القول الثاني للمالكية، وهو أن الإمام مُخِيرٌ في عقابه بأيّة عقوبة من العقوبات الأربع التي جاءت بها آية الحرابة، بما يُواافق المصلحة^(١).

القول المرتضى:

هو القول الثالث، كما رجحنا في الفرع الثاني^(٢)؛ ولأنَّ حدَّ الحرابة حدٌّ مستقلٌ بذاته لا يُقاس بالسرقة ولا تُقارن به^(٣).

* خامسًا: العقوبة المترتبة على الإخافة فقط:

إذا ترتبَ على القصفِ الجوي إخافةٌ فقطٌ مِنْ غير قتلٍ ولا إتلافٍ مالٍ، فالعقوبة هنا هي عقوبة المحارب إذا أخافَ مِنْ غير قتيلٍ ولا أخذٍ مالٍ، وهي عند الفقهاء-رحمهم الله-على التحوِّل الآتي:

- عند أبي حنيفة-رحمه الله-: النفي مع التعزير^(٤).
- عند مالك-رحمه الله-: الخيار ل الإمام بحسب المصلحة: فإنْ كانَ المحارب ممَّنْ له رأيٌ وتدبيرٌ فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، وإنْ كانَ لا رأيٌ له وإنما هو ذو قوةٍ وبأسٍ قطعٌ مِنْ خلافٍ، وإنْ كانَ ليسَ فيه شيءٌ مِنْ هاتينِ الصفتينِ أَخَذَ بأيسِرِ العقوبة، وهي الضرب والنفي^(٥).
- عند الشافعي-رحمه الله-: عقوبته التعزير بالحبس وغيره^(٦).
- عند أحمد-رحمه الله-: عقوبته النفي^(٧).

القول المرتضى:

ما ذهبَ إليه الإمام مالك رحمه الله؛ لأنَّ فيه فسح المجال أمامَ الحاكم أنْ يفعلَ ما فيه المصلحة، ويتعاملَ مع كلَّ حادثةٍ بحسبها، ومع كلَّ شخصٍ مِنْ القائمين بالقصفِ الجوي بحسبه. والله أعلم.

^١ انظر: مختصر خليل (ص ٢٤٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، علیش، (٣٤٣/٩).

^٢ انظر: (ص ٨٠) من هذا البحث.

^٣ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، علیش، (٣٤٠/٩).

^٤ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٥٣/٩)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/٧٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٥/٤٢٣)، حاشية ابن عابدين، (٤/١١٤).

^٥ انظر: المدونة، مالك بن أنس، (٤/٥٥٢)، التاج والإكليل، العبدري، (٦/٣١٦)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢/٤٥٥).

^٦ انظر: روضة الطالبين (١٠/١٥٦)، حاشية البجيري على منهج الطلاب، (٤/٢٢٩).

^٧ انظر: المبدع شرح المقفع، ابن مفلح، (٩/١٣٤)، الإنصاف، المرداوي، (١٠/٢٢٥).

* سادساً: العقوبة المترتبة على الشروع في القصف الجوي:

لو أُلقيَ القبض على قائد الطائرة وهو يستعد للقيام بالقصف الجوي، ولم يفعل شيئاً بعد، فإن عقوبته هي عقوبة الشروع في جريمةِ الحرابة، وهي الجلد والنفي والسجن، ويُسجن حتى تُعرف له توبته.

ولم يجد الباحث-حسب اطلاعه-كلامًا لأصحاب المذاهب الفقهية في هذه المسألة، إلا ما ورد عن الإمام مالك-رحمه الله-في المدونة، حيث قال: "من يخرج بعصا، أو بشيء، فليؤخذ على تلك الحال، ولم يُخفِ السبيل، ولم يأخذ المال، ولم يقتل؛ فهذا لو أخذ فيه بأيسره، لم أر في ذلك بأيّاً" ^(١). وقال بعدها: "أيسره وأخفه أن يُجلدَ وينفى ويُسجن في الموضع الذي ثُفي إليه.. حتى تُعرف له توبته" ^(٢). وهذه العقوبة هي عقوبة الشروع في القصف الجوي، والله تعالى أعلم.

* سابعاً: ضمان ما تلف بسبب القصف الجوي:

وأمّا بعد إقامةِ الحد على من يستحقونه بسبب القصفِ الجوي، فهل يضمنون ما تلف بسبب القصف، من أموالٍ وجراحات... وغير ذلك؟؟ العلماء لهم في هذا قولان:

القول الأول:

ما ذهبَ إليه الحنفية، من أنَّهم لا يضمنون ما تلفَ من مال؛ لأنَّه لا يُجمع بين حَدًّا وضمان، وكذلك الجراحات، فالجنايةُ فيما دون النفس يُسالُ فيها مسلكُ الأموال ^(٣).

القول الثاني:

للجمهور: المالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦)، الذين ذهبوا إلى أنَّ المالَ المُتَلَّفُ يُضْمَنُ مُطلقاً بعد إقامةِ الحد، ثم اختلفَ الجمهور في الذي يضمن: فذهب المالكية إلى أنَّ جميعَهم يضمن: المباشرون، والمعاونون؛ لأنَّ المعاونين كالكفلاء، فالذى يُقدر عليه يضمن جميعَ ما تلفَ سواءً كان بفعلِه أو بفعلِ صاحبه؛ لِتَقْوِيَ بعضَهم ببعض. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الضمانَ لا يجب إلا على المباشرِ فقط؛ لأنَّ وجودَ الضمان ليس بحدٍّ، فلا يتعلّقُ بغير المباشر كالسرقة والغصب.

^١ المدونة، مالك بن أنس، (٤/٥٥٢).

^٢ المرجع السابق.

^٣ انظر: بداع الصنائع، الكاساني، (٧/٩٥)، حاشية ابن عابدين، (٤/١١٥).

^٤ انظر: الناج والإكليل، العبدري، (٦/٣١٦)، حاشية الدسوقي، (٤/٣٥٠)، شرح مختصر خليل، الخشي، (٨/١٠٧).

^٥ انظر: المجموع، النووي، (٢٠/١٠٥)، أنسى المطالب، الأنصارى، (٤/١٥٦)، نهاية المحتاج، الرملى، (٨/٨)، مغني المحتاج، الشريبي، (٤/١٨٣).

^٦ انظر: المغني، ابن قدامة، (٩/٣١٥، ٥٣٠)، الإنصاف، المرداوى، (١٠/٢٢٢)، المبدع، ابن مفلح، (٩/١٣١).

وبالنسبة للجرحات: قال الشافعية والحنابلة: إن الجرح إذا سرى إلى النفس فمات المجرور تحتم القتل، وأمّا إذا جُرِحَ جرحاً فيه قَوْدَ واندملَ الجرح: ففي الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أن القصاص لا يتحتم، بل المجرور يكون بال الخيار بين القود والغفو على مال؛ لأن التحتم تغليظٌ لحق الله تعالى، فاختص بالنفس كالكافار؛ ولأنه لم يرد في الشرع حد في حق المُحارب بالجراح، فبقي على أصله في غير الحرابة. وفي قولٍ عند الشافعية، رواية للحنابلة أن القصاص يتحتم في الجراح كالقصاص في القتل؛ لأن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمه. وفي قولٍ للشافعية أن القصاص يتحتم في اليدين والرجلين؛ لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون غيرهما.

القول المرتضى:

القول الثاني الذي ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن الأقوى والأوجه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه المحقق للردع والزجر. والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: حكم من كان رداءً وعنواناً لمن يقوم بالقصف الجوي

وأمّا بالنسبة لمن يكونون خلف قائداً للطائرة ويقدمون له العون ليتحقق الهدف المطلوب، ويقوم بالقصف، فهو لاء وإن لم يباشروا القصف، فإنهم شركاء لقائد الطائرة في الجريمة، والسؤال: هل يُقام عليهم حد الحرابة؟؟ ذكر علماؤنا الإجابة عند حديثهم عن كأن رداءً للمحارب، فكانوا على قولين:

القول الأول:

ما ذهب إليه جمهور العلماء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أن حكمهم حكم المباشر، فالحد يُقام عليهم جميعاً؛ وذلك لأنهم مُتّمايلون، وهذه الجريمة وقعت بهم جميعاً، فمنهم من باشر، ومنهم من عاون وساعد ودافع.

القول الثاني:

ما قال به الشافعية، أنه لا يُقام الحد عليهم، لكن يُعزّرون كالجرائم التي لا حد فيها^(٤).

^١ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٥١/٩)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩١/٧).

^٢ انظر: الناج والإكيليل، العبدري، (٣١٦/٦)، حاشية الدسوقي، (٤/٣٥٠)، بلغة السالك، الصاوي، (٤/٢٦١).

^٣ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣١٣)، المبدع، ابن مفلح، (٩/١٣٢)، الإنصاف، المرداوي، (١٠/٢٢٣).

^٤ انظر: الحاوي، الماوردي، (١٠/٣٦٣)، روضة الطالبين، النووي، (١٠/١٥٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١/ قوله سبحانه وتعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)** [المائدة: الآية ٣٣].

وجه الدلالة: أنّ الآية عامة في كلّ محارب باشر الفعل أو لم يباشر^(١).

٢/ أنّه حكم يتعلّق بالمحاربة، فاستوى فيه الرداء والمبادر، كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأنّ المحاربة مبنية على حصول المنعة والمناصرة والمعاضدة، فلا يمكن المبادر من فعله إلا بقوّة الرداء، بخلاف سائر الحدود^(٢).

أدلة القول الثاني:

واستدلّ أصحاب القول الثاني بهذه الأدلة:

١/ قول النبي ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّيْبُ الرَّازِنِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))^(٣).

وجه الدلالة: لا يحل قتل الرداء؛ لأنّه لم يوجد منه إحدى هذه الحالات^(٤).

اعتراض عليه: أنّ هذا الدليل لا يصلح الاستدلال به هنا؛ لأنّ الأدلة دلت على قتل غير هؤلاء^(٥).

٢/ أنّ حد الحرابة يجب بارتكاب المعصية، فلا يجب على المعني عليها كسائر الحدود^(٦).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّ قائداً الطائرة ينقوى بھؤلاء المعاونين، فبهم تحصل النصرة والمنع، وبذريتهم لا يمكن المبادر من فعله في الغالب؛ لأنّ المعاونين لقائد الطائرة لو لم يلحقوا به، لأدّى ذلك إلى افتتاح الباب أمام الجرائم. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٦٣/١٣).

^٢ انظر: المبسوط، السرخسي، (٣٥١/٩)، المغني، ابن قدامه، (٣١٣/١٠).

^٣ متافق عليه، سبق تخرجه (ص ٧٨) من هذا البحث.

^٤ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٦٤/١٣).

^٥ انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٦٠٠/٢).

^٦ انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٦٤/١٣)، أنسى المطالب، الأنصاري، (٤/١٥٤).

المطلب السادس

حكم اختطاف الطائرات

وفي أربعة فروع:

الفرع الأول: ظاهرة اختطاف^(١) الطائرات

قد تتعرض الطائرة في بعض الأحيان إلى مخاطر تهددها كباقي وسائل النقل، ومن هذه المخاطر الاختطاف، فهذه الظاهرة موجودة، فمنذ أواخر السنتينيات من القرن العشرين استولى المختطفون على عدة مئات من الطائرات. ويفرض عدد من الحكومات عقوبات شديدة على القرصنة الجوية. ويهدد معظم مختطفي الطائرات بتدميرها، أو قتل الذين على متنهما، إذا لم تتم الاستجابة لمطالعهم.

وفي العادة يُقدم بعض مختطفي الطائرات مطالبات سياسية، مثل: تغييرات لسياسة معينة تنتهجها الحكومة الوطنية، أو إطلاق سراح زملائهم المسجونين. ويُطالب آخرون بمبالغ كبيرة من المال، مقابل عودة الطائرة والذين على متنهما سالمين، كذلك يريد بعض المختطفين أن يهربوا من البلاد حتى يتقادوا العقاب عن جرائمهم. وكلمة الخطف نشأت في الولايات المتحدة في العشرينيات من القرن العشرين.

وقد وقعت أول حوادث الخطف الجوي في بيرو عام ١٩٣٠ م. وخلال السنتينيات، وبداية السبعينيات من القرن العشرين، قام السياسيون في الغالب بمعظم عمليات خطف الطائرات، وبحلول عام ١٩٧٣ م، صار العرف الشائع هو تقدير ركاب الطائرات وحقائبهم، أو الكشف بالأشعة السينية

^(١) الاختطاف في اللغة: مأْخوذٌ من خطفَ، والخاء والطاء والفاء أصلٌ واحدٌ مُطْرَدٌ مُنْقَاسٌ، وهو استلابٌ في خفة، والاختطاف على وزن افتعال كانتقام من نقم، وخطفَ الشيءَ: استلبه، وخطفَ البصر: ذهبَ به، وخطفَ الشيطان السمع: استرقه، والخطفُ: الأخذُ في سرعةٍ واستلابٍ، ومعناه الاصطلاحِي لا يخرج عن المعنى اللغوي. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٩٦/٢)، الصحاح، الجوهرى، (١٣٥٢/٤)، القاموس المحيط، الفيروز آبادى، (ص ١٠٤١)، مختار الصحاح، الرازى، (ص ١٩٦)، لسان العرب، ابن منظور، (١٢٠٠/٢). والاختطاف في الاصطلاح: هو التعرض المفاجئ والسريع بالأخذِ أو السلب لما يمكن أن يكون محلًا له، استنادًا إلى قوةٍ ماديةٍ أو معنوية، ظاهرة أو مستترة. واختطاف الطائرات: هو الاستيلاء عليها بطريقٍ غير مشروعٍ عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وذلك عندما تكون الطائرة في حالة الطيران، وتحويل مسارها لجهةٍ غير الجهة المقرر وصولها إليها.

أو: هو استيلاء مكلف مختار على طائرة معصومةٍ، علانيةً على وجه المغالبة والقهر بغير حقٍّ شرعي. ويُطلق على اختطاف الطائرات: الخطف الجوي، والقرصنة الجوية. انظر: التكيف القانوني والشرعى لجرائم اختطاف الطائرات، العمري، (ص ١٣)، جريمة خطف الطائرات، الغامدي، (ص ٤٢)، خطف الطائرات، الناصري، (ص ٨)، الموسوعة العربية العالمية، هيئة الموسوعة، (١١٤/١٠).

بحثاً عن الأسلحة قبل الصعود إلى الطائرات. كذلك، تم وضع الحراس المسلمين في خدمة الطائرات. ومنذ ذلك الحين، تناقص عدد عمليات الخطف الجوي بشكل كبير، وخاصة في الولايات المتحدة. ويعتبر القانون المحلي لمعظم الدول خطف الطائرات جريمة. وقد كانت اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠م، بمثابة معايدة تتيح للقانون الدولي محاكمة وعقاب مختطفي الطائرات. وقد وافقت ٣٠ دولة، على إيفاد نصوص هذه المعايدة^(١).

وهذا الاختطاف من أخطر الحوادث التي تتعرض لها الطائرات، حيث إن الآثار المترتبة عليه- في الغالب- خطيرة ومدمرة، وإن حوادث اختطاف الطائرات من حوادث الجديدة التي لم يتعرض لها فقهاؤنا-رحمهم الله-؛ لذا فإنها تحتاج إلى تكييف فقهي، وفي الحقيقة إذا نظرنا إلى واقع اختطاف الطائرات، فإننا سنجد أن البواعث الكامنة وراءها مختلفة ومتعددة، فقد يكون الباعث وراء اختطاف الطائرات تحقيق مطامع شخصية من سرقة ونهب..، وقد يكون الباعث معاملة بالمثل، أو لإحداث النكبة في الأعداء،.... إلى غير ذلك.

كما أن الطائرات المختطفة قد تكون: طائرات المسلمين، أو للمعاهدين، أو طائرات حربين، وهذا الأمر جعل التكييف الفقهي يختلف من مسألة إلى أخرى، وهذا ما سنراه بإذن الله في الفروع القادمة.

الفرع الثاني: حكم اختطاف طائرات المسلمين

جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم الحديثة التي تحتاج إلى بحث وتأصيل وبيان لأحكامها، وللعقوبة المترتبة عليها، وخصوصاً أنها من الجرائم الخطيرة التي يتربّ عليها أضرار شديدة على الفرد والمجتمع، وفي هذه الجريمة اعتداء واضح على السبيل وهي طرق مواصلات المسلمين، حيث تقطع هذه الطرق، فيترتب على ذلك: إرهاب وتخويف المسلمين، واعتداء على الأنفس، وإهانة للدماء، وتلف للأموال، في كثير من حوادث الاختطاف.

وهذا الاعتداء والقطع لطرق المسلمين ذكره العلماء في جريمة الحرابة، ولا فرق بين الطرق البرية والبحرية والجوية، بل إن الضرر المترتب على قطع طريق طائرة واحدة أكبر بكثير من قطع طرق سيارات المسلمين في البر، كما أن اختطاف الطائرات في بعض الأحيان يكون بباعث كسب الأموال، وهذا من الحرابة. وهكذا نلاحظ أنه يجتمع في حادثة واحدة من حوادث اختطاف الطائرات: قتل وجراحت الركاب، وأخذ للأموال، وإرعب وإخافة المسلمين؛ فالجرائم المترتبة على اختطاف الطائرات متعددة، فهي من الجرائم المركبة؛ لذا فإنها أقرب شبهاً بجريمة الحرابة، فتتطبق

^١ الموسوعة العربية العالمية، هيئة الموسوعة، (١٠/١٤).

عليها أحكامها، وهذه الأحكام ذُكرت سابقاً - مفصلاً - عند الحديث عن أحكام القصف الجوي، حيث ذُكر هنالك أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ من برأ وشهر السلاح، مخيفاً للسبيل، بحيث لا يُدركه الغوث، فإنَّه محارب، قاطع للطريق، تجري عليه أحكام المحاربين. وبناءً على هذا: فإنَّ المختطفين يدخلون في عموم قوله تعالى: **«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** [المائدة: الآيات ٣٣ و ٣٤].^(١)

وهذا الأذى المتتوّع الذي يُصيب المسلمين نتيجة لاختطاف طائراتهم لا يجوز في الشرع، فالشريعة الغراء حرّمت كل ما فيه أذية للمسلم دون وجه حق، سواء كان ذلك في نفسه أو بدنيه أو عرضه أو ماله، وقد جاء في تحريم إيهام المسلم والاعتداء عليه نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، ذكر بعضها منها:

- * حذرت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من الاعتداء على النفس وأذيتها بغير الحق:
 - قال الله تعالى: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا»** [النساء: من الآية ٩٢].
 - وقال سبحانه: **«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَوْهُ جَهَنَّمْ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»** [النساء: ٩٣].
 - وقال تعالى: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»** [المائدة: من الآية ٣٢].
 - وقال تعالى: **«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْنُكُمْ تَعْقِلُونَ»** [آل عمران: من الآية ١٥١].
 - وقال تعالى: **«وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا»** [الأحزاب: ٥٨].
 - وقال ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))^(٢).
 - وقال ﷺ: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))^(٣).
 - قال ﷺ: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيُّهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))^(٤).

^١ انظر: (ص ٧٥) من هذا البحث.

^٢ متفق عليه: سبق تخريجه (ص ٧٨) من هذا البحث.

^٣ أخرجه مسلم: مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، (١٢٠/١٦) ح ٢٥٦٤.

- ويقول ابن عمر رضي الله عنه عندما نظر إلى الكعبة: "ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمته عند الله منك".^(٢)

- وقد أمر الشرع بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال^(٣).
- وأجمعت الأمة على تحريم أموال الناس ودمائهم إلا ما أباحه الله^(٤).

* بل جاء التحذير من الاعتداء على العجمادات من الطيور والحيوانات، فكيف بالمسلم؟؟:

- قال ﷺ: ((ما من إنسان يقتل عصافوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله تعالى عنها))، قال: وما حقها؟ قال: ((يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها)).^(٥)
- وقال ﷺ: ((عدبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعنتها ولا سقطتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)).^(٦)

* كما أن في اختطاف طائرات المسلمين ترويع وإخافة لهم، وهذا منهى عنه:

- قال ﷺ: ((لا يحل لMuslim أن يروع Muslimا)).^(٧)
- وقال ﷺ: ((من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفراء يوم القيمة)).^(٨).

* واختطاف طائرات المسلمين فيه حمل للسلاح عليهم، والتبي ﷺ يقول: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)).^(٩).

فالنصوص والأدلة السابقة فيها دلالة واضحة على تحريم اختطاف طائرات المسلمين، وإذا وقع هذا الاختطاف فحكمه حكم الحرابة كما سبق. والله تعالى أعلم.

^١ أخرجه: ابن ماجة في سننه (٦٤٠/٣) ح ٢٦٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٨) ح ١٦٢٩١، وفي شعب الإيمان

^٢ ح ٣٤٦، ٥٣٤، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ١٢٢٣) ح ١٢٢٤: ضعيف.

^٣ أخرجه: الترمذى في سننه، (٤/٣٧٨) ح ٢٠٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان، (٥/٢٩٦) ح ٢١٤٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٩٢) ح ٢٣٣٩: حسن صحيح.

^٤ انظر: المواقف، الشاطبى، (٣١/١)، الاعتصام، الشاطبى، (٥٣٩/٢).

^٥ انظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص ١٤٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أبو جيب، (٤٣٣/٢).

^٦ أخرجه: النسائي في سننه (٣/١٦٣) ح ٤٨٦٠، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٧٥) ح ٢٢٦٦: حسن.

^٧ متفق عليه: البخارى مع فتح البارى، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٦/٣٥٧) ح ٣١٤٠، مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، (١٤/٤٠) ح ٢٢٤٢.

^٨ أخرجه: أحمد في المسند (٣٨/١٦٣) ح ٢٣٠٦٤، وأبو داود في سننه (٤/٤٥٨) ح ٥٠٠٦، وقال الألباني في تعليقه عليه: صحيح.

^٩ أخرجه: الطبرانى كما في مجمع الزوائد، الهيثمى، (٦/٣٨٦) ح ١٠٥٢٧، وقال الألبانى في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ١٢١٥) ح ١٢١٤١: ضعيف.

^{١٠} متفق عليه: سبق تخرجه (ص ٧٦) من هذا البحث.

الفرع الثالث: حكم اختطاف طائرات المعاهدين^(١)

المعاهدون من أهل الذمة، وأهل الأمان، وأهل الصلح والمواعدة، تربطهم بال المسلمين عهودٌ وعقودٌ يجب الوفاء بها ما لم ينقضوها، فهؤلاء القوم: أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ معصومة، فلا يجوز الاعتداء عليها بغير حق، ولا يجوز إيذاؤهم، ويحرم ترويعهم واحتقارهم، ما داموا محافظين على عهودهم، فقد ثبت لهم الأمان والطمأنينة، والغدر بهم محرم^(٢)، وقد دلَّ على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

- قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَصُمُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْنِينَ﴾ [التوبه: ٤].
- وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].
- وقال سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْنِينَ﴾ [التوبه: من الآية ٧].
- ويقول ﷺ: ((مَنْ أَمْنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا))^(٣).
- وقال ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا))^(٤).
- وقال ﷺ: ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَإِنَّا حَجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٥).
- ويقول ﷺ: ((إِلَّا غَادِرَ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ))^(٦).

^١ عاهده: أعهد، ويقال عاهد الذمي أعطاه عهداً فهو معاهد ومعاهد، والمعاهدة: ميثاقٌ يكون بين اثنين أو جماعتين. وفي القانون الدولي: اتفاقٌ بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٦٣٣/٦٣٤). والمعاهد: بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول من عاهد فلاناً: أعطاه عهداً. من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح، أو معاهدة عدم اعتداء. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٤٠٨). وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، (٢٥٩/١٢): "المراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان: بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم".

^٢ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/٧) وما بعدها.

^٣ أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٩٤/١)، وابن حبان في صحيحه، (١٣/٣٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده حسن، وابن ماجه في سننه، (٢٦٨٨/٨٩٦)، وقال الألباني في تعليقه عليه: صحيح.

^٤ أخرجه البخاري: البخاري مع فتح الباري، كتاب الجهاد، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، (٢٨٤/٦) ح ٣٠١٥.

^٥ أخرجه: أبو داود في سننه، (٣٠٥/٣)، وقال الألباني في تعليقه عليه: صحيح.

^٦ متفق عليه: البخاري مع فتح الباري، كتاب الحزيمة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٢٨٤/٦) ح ٣٠١٥، مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (٤٣/١٢) ح ١٧٣٧.

- وكان **ﷺ** عند وصيته لأمراء الجيوش يقول: ((... فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجُزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ)).^(١)

- ويقول **ﷺ**: ((إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ)).^(٢)

- ويقول **ﷺ**: ((أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرِبَتْ أَغْنَافَكُمَا)).^(٣)

- ويقول ابن مسعود **رض**: "مضت السنة أنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ".^(٤)

يتضح من التصوص السابقة أنَّ أذية أهل العهد-غير حق-محرمة تحريمًا شديداً، وإن اختلطَ طائراتهم فيه من الأذية الشيء الكثير، حيث: الإلحاد، والجرح، وأخذ المال، بل ربما القتل، وقد بين علماؤنا-رحمهم الله-حكم هذه المسألة عند حديثهم عن أحكام الحرابة في حق المعاهدين، فذكروا أنَّ حكم الحرابة في حق المسلمين والمعاهدين سواء.^(٥)

وعليه فإنَّ الحديث هنا داخلٌ فيما بحث سابقاً من أحكام الحرابة وما يتعلّق بها^(٦)، إلا أنَّ العلماء-رحمهم الله-اخالفوا في اعتبار المكافأة في القتل على قولين:

القول الأول:

مذهب الجمهور: الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، وقولُ عند الشافعية^(٩)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة وهي المذهب^(١٠)، وهو أنَّ المكافأة هنا لا تشترط؛ فيُقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر.

^١ أخرجه مسلم: مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأماء على البعثة ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٢/٣٧) ح ١٧٣١.

^٢ أخرجه: أحمد في مسنده، (٣٩/٢٨٢) ح ٢٣٨٥٧، والنمسائي في السنن الكبرى، (٥/٢٠٥) ح ٨٦٢١، وأبو داود في سننه، (٣/٣٧) ح ٢٢٦٠، وقال الألباني في تعليقه على هذه السنن: صحيح، وابن حبان في صحيحه، (١١/٢٣٣) ح ٤٨٧٧، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح. ومعنى أخيس: أنقض، والبرد: الرسل.

^٣ أخرجه: أحمد في مسنده، (٢٥/٣٦٦) ح ١٥٩٨٩، وأبو داود في سننه، (٣٨/٣) ح ٢٧٦٣، وقال الألباني في تعليقه عليها: صحيح.

^٤ أخرجه: أحمد في مسنده، (٦/٣٧٦١) ح ٢٤٨، والطيالسي في مسنده، (١/٢٠٢) ح ٢٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٦/٥) ح ٩٥٩٧: إسناده حسن.

^٥ انظر: المبسوط، السرخسي، (٩/٣٤٦)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٢/١٣٢) المدونة، مالک بن انس، (٤/٥٥٤)، مواہب الجلیل، الحطاب، (٨/٤٢٨)، الام، الشافعی، (٦/١٥٢)، روضۃ الطالبین، النسوی، (١٠/١٦٠)، المغنی، ابن قدامة، (١٠/٣٠١)، الإنصال، المرداوی، (١٠/٢٢١).

^٦ انظر: (ص ٧٦) من هذا البحث.

^٧ انظر: البحر الرائق، ابن تُحیم، (٨/٣٣٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٢٣٧).

^٨ انظر: المدونة، مالک بن انس، (٤/٥٥٤)، حاشیة العدوی، (٢/٣٨٥).

^٩ انظر: مغني المحتاج، الشربینی، (٤/١٨٣).

^{١٠} انظر: المغنی، ابن قدامة، (١٠/٣٠١)، الإنصال، المرداوی، (١٠/٢٢١).

القول الثاني:

القول الآخر عند الشافعية^(١)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة^(٢)، من أن المكافأة تُشترط هنا؛

فلا يُقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالكافر.

القول المرتضى:

القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾ [المائدة: من الآية ٣٣]، فأمرَ تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شبيئين: محاربةً، وسعياً في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفاً من وضع، ولا رفيعاً من ذئب^(٣). مما يتربّ على المحاربة من عقوبة تكون حقاً لله، وهو الحد، وإذا كانت العقوبة وهي القتل -حَدًّا لله تعالى، فلا تُعتبر المكافأة كالزنا والسرقة^(٤). والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم اختطاف طائرات الحربيين

أما الحربيون فإن العلاقة منقطعة بينهم وبين المسلمين، فهم يحاربون دعوة الإسلام، وأعلنوا الحرب على المسلمين سواء كان هذا الإعلان بفعل أو بأي نوعٍ من أنواع الإعانته، وهؤلاء القوم أباخ الله تعالى قتل مقاتليهم، وأخذ أموالهم، وسبى نسائهم وأطفالهم، حتى يستجيبوا لدعوة الإسلام، أو يجنحوا للسلم ويدفعوا الجزية عن يدِهم صاغرون، ويقبلوا بحكم الإسلام في الجملة، أو يعقد بينهم وبين المسلمين عقد هدنة ومواعدة^(٥).

وقد دلَّ على هذا أدلةً كثيرةً من الكتاب الكريم والسنَّة الشريفة، منها:

- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا غُذْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَئِذٍ وَجَذِّبُوهُمْ وَخُذُّوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥].

^١ انظر: مغني المحتاج، الشريبي، (٤/١٨٣)، إعانة الطالبين، المياطي، (٤/١١٨).

^٢ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٠١)، شرح الزركشي، (٣/١٣٩)، الإنصال، المرداوي، (١٠/٢٢١).

^٣ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦/١٥٤).

^٤ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٠٠).

^٥ انظر: المبسوط، السرخسي، (١٠/١٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٠٠١ وما بعدها)، الذخيرة، القرافي، (٣/٣٨٧)، الخرشي على مختصر خليل، (٣/١٢١)، الأم، الشافعي، (٤/٢٢٦)، روضة الطالبين، النووي، (١٠/٣٨١)، المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٨٩).

- وقال سبحانه: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

- وقال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: من الآية ٣٦].

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحِدُوا فِيهِمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ١٢٣].

- وقال ﷺ: ((أَمْرَتُ أَنْ أَفْتَلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىَّ اللَّهِ))^(١).

وبناءً على كلٍّ ما سبق من نصوص، وغيرها مما هو في معناها، فإنَّ اختطافَ طائرات الحريبيين يُعتبر جهاداً في سبيل الله، ثم إنَّ المختطفين من أهل الحرب يكون حكمهم حكم الأسرى^(٢)؛ لأنَّ هذا الاختطاف يُعتبر أحد أساليب وسائل الحرب؛ لإحداث النكبة بالأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم، وقد يكون من باب المعاملة بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: من الآية ١٢٦]. مع الانتباه إلى أنَّ هذا الأمر منوطٌ بالمصلحة والمفسدة.

كما أنَّ في هذا الاختطاف للحربيين وطائراتهم من بُثِّ الرُّعب والإرهاب في نفوسهم الشيء الكثير؛ لذا فإنَّه من القوة التي أمرنا بإعدادها في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عُدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَقْلِمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: من الآية ٦٠]، وكلمة (قُوَّةٍ) في الآية نكرة، و(ما) من صيغ العموم، وعليه فليس المراد قوة بعينها؛ بل أنواع القوى، وما يناسب كل زمان، فالقدرة الكلمة تتسع لكلٍّ ما عُرفَ وسيعرف من آلاتِ الحرب: برية أو بحرية أو جوية، وتشتمل ما يلزم لذلك^(٣).

^١ متفق عليه، سبق تخرجه: انظر: (ص ٧٧).

^٢ وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَفِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرَّقَبِ حَتَّىٰ إِذَا أَكْتَنَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَا مَنْ بَعْدُ إِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: من الآية ٤]. وانظر: المبسوط، السرخسي، (٤١/١٠)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٧٣/٥)، الذخيرة، القرافي، (٤١٥/٣)، الأم، الشافعي، (١٧٧/٤)، مغني المحتاج، الشريبي، (٢٢٨/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٩٣/١٠).

^٣ انظر: جامع البيان، الطبرى، (٤/٣١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٨/٣٥)، معلم التنزيل، البغوي، (٣٧١/٣).

ومن الملاحظ -أيضاً- أن النصوص السابقة التي ذكرت على قتال الكفار الحربيين لم تُبيّن لنا كيفية قتلهم، ولا الآلة التي تُستخدم في قتالهم، وهذا ما جاء واضحاً في بعض النصوص الفقهية، ومنها:

- ما جاء في الحاوي: "يجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يُفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق^(١) والعرادة^(٢) عليهم، وقد نصب رسول الله ﷺ على الطائف حين حاصرها بعد فتح مكة مَنجِنِيقاً أو عَرَادَةً، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون، فقد شن رسول الله ﷺ الغارة على بني المصططاق غارين، ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلاً، ويحرق عليهم ديارهم، ويلقي عليهم النيران والحيات والعقارب، ويهدم عليهم البيوت، ويُجري عليهم السيل، ويقطع عنهم الماء، ويفعل بهم جميع ما يُفضي إلى هلاكهم، ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم، وإن أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهن؛ لأن رسول الله ﷺ لم يمنعه من في بنى المصططاق منهم من شن الغارات عليهم، ولا من ثقى من نصب المنجنيق عليهم؛ لأن نهيا رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إنما كان في السببي المغثوم أن يُقتلوا صبراً؛ لأنهم غنيمة، فأماماً وهم في دار الحرب فهي دار إباحة يصيرون فيها تبعاً لرجالهم"^(٣).

- وجاء في مغني المحتاج: "ويجوز حصار الكفار في البلاد والحسون والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار منجنيق، وما في معنى ذلك: من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبه: من الآية ٥]، وفي الصحيحين: أنه ﷺ حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي أنه نصب عليهم المنجنيق، وقبض به ما في معناه مما يعم الإلحاد به"^(٤).

- وفي السيل الجرار: "قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يُعِين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتالهم بكل سبب للقتل من: رمي، أو طعن، أو تعريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك"^(٥). والله تعالى أعلم.

* * *

^١ المنجنيق والمِنْجَنِيق بفتح الميم وكسرها، وتجمع على منجنيقات ومجانق ومجانيق، لفظ دخيل أجمي معرب، وهو: آلة قديمة من آلات الحرب والحصار كانت ترمي بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهادمها. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤٤٢/٦)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١٤٠/٢) و(٨٥٥)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (٤٣٢).

^٢ آلة من آلات الحرب القيمة، وهي منجنيق صغير. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٥٩٢/٢).

^٣ الحاوي، الماوردي، (١٤/١٨٣ و ١٨٤).

^٤ مغني المحتاج، الشريبي، (٤/٢٢٣).

^٥ السيل الجرار، الشوكاني، (ص ٩٥٣).

المبحث الثالث

أحكام حوادث الطائرات المشتبه بها

المبحث الثالث

أحكام حوادث الطائرات المشتبه^(١) بها

تم بفضل الله تعالى - الحديث في المطلعين السابقين عن: أحكام حوادث الطائرات غير المعتمدة، وأحكامها المعتمدة، وهذه لا إشكال فيها، إلا أنّه يوجد حوادث للطائرات لم يظهر بالتحديد السبب الذي أدى إلى وقوعها، حيث كان السبب مجهولاً وغامضاً وخفيّاً، ووجّد الشكُ فيه، فوجّد الاشتباه، وكان هذا الاشتباه قوياً، فمن المعلوم أنَّ شرط الشُّبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها^(٢)، ولم يعلم هل هذه الحوادث مُعتمدة أو غير متعتمدة؟ حتى تأخذ حكمها الصحيح، ويتنزل عليها الحكم الذي يناسبها مما ذكر سابقاً؛ لأجل هذا جاء هذا المطلب الذي يتناول الحديث عن هذا النوع من حوادث.

فلو أنَّ حادثاً وقع للطائرة، وترتبط عليه هلاك أنفس، وتلف أموال، ولم يتبيّن سببه، فلا يمكن إنزال حكم معين على هذه الحادثة حتى يتمكن من معرفة سببها؛ ولا يجوز لأي أحد أن يتعمّل الحكم دون ثبات، فـ"الواجب على من اشتبه عليه، أن يتوقف ويستبرئ الشك، ولا يقدّم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت، لم يأْمِن أن يقع في المحرّم عليه"^(٣)؛ ومن الاشتباه أن يقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجه الحكم فيها... فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد، أو تقليد مجتهد إن كان عامياً^(٤)؛ لذا لا بد من الاستعانة بأهل المعرفة والخبرة بهذا الجانب، ومن يعملون في خطوط الطيران، وكان هذا تخصصهم، وهذا أمر لا غضاضة فيه باتفاق الفقهاء من أهل العلم، وكثيرة هي أقوالهم -في كتبهم- الدالة على ذلك:

^١ الاشتباه لغةً: مصدر اشتبه، يُقال اشتبه شيئاً وتشابهها: أشبَّهَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا الآخرَ، واشتبهت الأمور وتشابهت التبست واختلطت فلم تتميّز ولم تظهر، والمُشتبهات من الأمور: المُشكّلات، والشُّبهةُ اسمُ من الاشتباه وهو الالتباس، والاشتباه: من اشتبه عليه الأمر، ومنه: اشتباه الماء الظاهر بالنجس: اختلاطه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤/١٨٩ وـ ٢١٨) وما بعدها، المصباح المنير، الفيومي، (ص ١٥٩)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وآخرون، (ص ٤٩). وفي الاصطلاح: الاشتباه في الاستعمال الفقهي أخص منه في اللغة، فجاء أنَّ الاشتباه هو: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً، فجُهل تحليله على الحقيقة، وتحريميه على الحقيقة. وقالوا الشُّبهة: ما يُشبَّه الشيء الثابت وليس ثابت في نفس الأمر. انظر: أنيس الفقهاء، القوني، (ص ١٠٥)، التعريفات، الجرجاني، (ص ١١٠)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٣٣٣)، الأشباء والنظائر، ابن نجيم، (ص ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٤) وـ (٤/٩٣)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٢/١٠٢)، شرح فتح القیر، ابن الہمام، (٥/٢٦٢) وـ (٧/٩٢).

^٢ الأشباء والنظائر، السیوطی، (ص ١٢٤).

^٣ معالم السنن، الخطابی، (٣/٥٦).

^٤ شرح السنة، البغوى، (٨/١٦).

- جاء في الدر المختار: "لو باع الوصي شيئاً من مال اليتيم، ثم طلب منه بأكثر مما باعه، رجع فيه القاضي إلى أهل البصيرة والأمانة"^(١).
- وفي مجلة الأحكام العدلية: "لو حدث في المبيع عيبٌ عند المشتري، ثم ظهر فيه عيبٌ قديم، فليس للمشتري أن يرده بالعيوب القديم، بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط،... ونقصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخارجيين عن الغرض"^(٢).
- وجاء في شرح مختصر خليل: "إن الرهن إذا صاع، أو تلف عند المرتهن، فاختلوا في قيمته،... فإنهم يتواصفون، ثم يدعى لهم المقومون، فإن اتفقا على الصفة، فإن أهل الخبرة تقويمها، ويُقضى بقولهم"^(٣).
- وفي التاج والإكليل: "فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به، كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا للأطباء، فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قيل فيهم قول غيرهم، وإن لم يكونوا مسلمين؛ لأن طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه"^(٤).
- وجاء في روضة الطالبين: "أنه إذا كسر بعض سنه، يرجع أهل الخبرة، فإن قالوا يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدوع في الباقي، اقتضى منه"^(٥).
- وفي نهاية المحتاج: "ما لو جوع إنساناً، وبه جوعٌ سابق، ومنعه الطعام، مع علمه بالحال، فمات، فإنه يضمن الجميع، وتختلف المدة باختلاف الحيوانات، والمرجع إلى أهل الخبرة بها"^(٦).
- وجاء في الإنفاق: "ظاهر قوله: (إذا قال ثقات من العلماء بالطلب للمريض: إن صليت مستلقياً، أمكن مداواتك، فله ذلك)، إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعداً، قال في الفائق: (له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة: إنه ينفعه)"^(٧).
- وجاء في المعنى: "إذ تيقن أنَّ الميت قد بُلِيَّ وصار رمِيًّا، جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة"^(٨).

^١ الدر المختار، الحسكي، (٧١٨/٦).

^٢ مجلة الأحكام العدلية، (ص ٦٧ و ٦٨).

^٣ الخرشبي على مختصر خليل، (٢٦١/٥).

^٤ التاج والإكليل، العبدري، (٤٦٢/٤).

^٥ روضة الطالبين، النووي، (١٩٨/٩).

^٦ نهاية المحتاج، الرملي، (١٢١/٦).

^٧ الإنفاق، المرداوي، (٢١٨/٢).

^٨ المعنى، ابن قدامه، (٣٨٣/٢).

وفي المعني أيضاً: "يجري القصاص في الأنثيين؛ لما ذكرنا من النص والمعنى، لا نعلم فيه خلافاً، فإن قطع إداحهما وقال أهل الخبرة: إنه ممكِن أخذها مع سلامة الأخرى، جاز، فإن قالوا: لا يُؤمن تلف الأخرى، لم تؤخذ خشية الحيف"^(١).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم، التي تدل دلالة واضحة على ضرورة الرجوع إلى أهل المعرفة والخبرة عند الاختلاف، وعند الاستباذه كذلك، كما في موضوعنا المطروق هنا، حيث ينظر أهل الخبرة في طبيعة هذا الحادث الذي وقع للطائرة، ليقفوا على السبب الذي كان وراءه: هل وقع لتفريط من أحد؟، هل وقع الحادث لخلل فني؟، هل كان السبب آفة سماوية؟، هل كان متعمداً أو خطأ؟.. إلى غير ذلك من التساؤلات، مع الاعتماد على الصندوق الأسود، الذي يعطي كمّا من المعلومات، وبهذا كله يمكن التوصل إلى معرفة طبيعة هذا الحادث، والأسباب المؤدية إليه.

فإذا توصلوا إلى شيء ما، وقرروا أنه هو السبب وراء هذا الحادث، وكان ما توصلوا إليه يتصرف بالقطعيّة، ويُعتبر أمراً يقينياً، فإن الحكم الشرعي يتبين عليه، ولا عبرة بعد ذلك لأي أمرٍ ظنٍ قد يرد، لأنّه لا أثر للظن^٢ فيما يثبت بيدين، اعتماداً على القاعدة الفقهية: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"^(٣)، والقاعدة الأخرى: "مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ"^(٤)، كما أنّ التوهّم أو الظن الذي طرأً بعد اليقين لا عبرة به، اعتماداً على القاعدة الفقهية: "لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوَهُ"^(٥)، والقاعدة القائلة: "لَا عِبْرَةَ لِلتَّوْهُمْ"^(٦)، وهذه القاعدة الأخيرة "يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوجه طاري. مثل ذلك: إذا ثُوفِي المفلس ثُبَّاعُ أمواله وتُنقسم بين الغرماء، وإن توهّم أنه ربما ظهرَ غريم آخر جيد، والواجبُ حمافظة على حقوقِ ذلك الدائنِ المجهولِ ألا تُنقسم، ولكن؛ لأنّه لا اعتبار للتوهّم تُنقسمُ الأموالُ على الغرماء، وممّى ظهرَ غريم جيد يأخذ حقّه منهم حسب الأصول المنشورة...، كذلك إذا كان لدارِ شخصٍ نافذةً على أخرى لجارِه تزيد على طول الإنسان، فجاءَ الجارُ طالباً سداً تلك النافذة، بداعي أنه من الممكن أن يأتي صاحبُ النافذة سلماً ويسرقَ على مقر النساء، فلا يُلتفتُ لطلبِه، كذا: لا يُلتفت طلبِه فيما لو وضع جاره في غرفةٍ مجاورة له ثُبَّاناً، وطلبَ رفعه بداعي أنه من المحتمل أن تعلق

^١ المرجع السابق، (٤٢٧/٩).

^٢ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٥٦)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ١٦)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ابن غلام الباكستاني، (ص ١٣٣)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٣٠)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١٤٣).

^٣ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٥٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ٥٥)، المنثور في القواعد، الزركشي، (١٣٥/٣)، درر الحكم، حيدر، (٢٠/١)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١١٤).

^٤ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ١٦١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٥٧)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٤)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢١٠).

^٥ انظر: مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٥)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢١٤)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١٠٧).

به النار فتحترق دائرة، كذا: إذا جرح شخص آخر، ثم شُفي المجروح من جُرْحِه تماماً، وعاش مدةً، ثم تُوفي، فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجُرْح، فلا يسمع دعواهم^(١).

وبناءً على ما سبق: إذا تيقن أهل الخبرة والمعرفة، أنَّ الحادث كان مُتعمداً، ووُجِد الشكُ بخلاف ذلك، اعتبر اليقين، وأخذ الحادث حكم العمد الذي ذكر سابقاً^(٢).
وإذا تيقنوا أنه كان خطأً، أو كان لأمرٍ قاهرٍ خارج عن الإرادة، ثم طرأ من الظنِ والتوهُم ما يخالف هذا اليقين، فلا عبرة به، ويأخذ الحادث الحكم بناءً على ما تيقنوه.

وكذلك لو توهموا ظهور دلائل جديدة قد تُخالف ما توصلوا إليه، فلا اعتبار لذلك؛ لأنَّه "لا عبرة للتوهُم". والله تعالى أعلم.

ثم بعد ذلك، لو افترضنا أنَّ أهل الخبرة بالطيران لم يصلوا إلى اليقين في إثبات سبب ما للحادث، فهل يجوز أنْ يُبني الحكم على الظن؟؟، يظهر من أقوالِ أهل العلم، أنَّهم إذا توصلوا لنتيجةٍ ما بغلةِ الظن، فإنه يجوز أنْ يُبني الحكم الشرعي على هذه النتيجة؛ لأنَّ أكثر الأحكام مبنية على غلبةِ الظن:

- جاء في الجامع لأحكام القرآن: "للظن حالتان: حالة تعرف وتنقى بوجهٍ من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبةِ الظن، كالقياس، وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتفقات، وأروش الجنایات. والحالة الثانية: أنْ يقع في النفس شيءٌ من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من صدّه، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه على ما قررناه آنفًا. وقد أنكرت جماعةٌ من المبتدعة تعبد الله بالظن، وجواز العمل به، تحكمًا في الدين، ودعوى في المعقول. وليس في ذلك أصلٌ يعول عليه، فإنَّ البارئ تعالى لم يذم جميعه، وإنما أوردَ الذم في بعضه"^(٣).

- وجاء في عونِ المعبود: "احذروا إتباع الظن، أو احذروا سوء الظن، والظنُ تهمة تقع في القلب بلا دليل، وليس المراد ترك العمل بالظن الذي ثناطُ به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضرُ بالمظنون به"^(٤).

* * *

^١ درر الحكم، حيدر، (٦٥/١).

^٢ انظر: (ص ٥٦ وما بعدها) من هذا البحث.

^٣ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٣٢/١٦).

^٤ عون المعبود، العظيم آبادي، (١٧٧/١٣)، وانظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤٨١/١٠).

الفصل الثاني

الآثار الشرعية المترتبة على حوادث الطائرات

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: المسئولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات غير المعتمدة.

المبحث الثاني: المسئولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات المعتمدة.

المبحث الأول

المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات غير المتمدة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الشركة المصنعة والناقل الجوي.

المطلب الثاني: مسؤولية قائد الطائرة والفريق المشارك.

المطلب الثالث: مسؤولية مؤسسة الصيانة المتابعة للطائرات قبل التحليق.

المطلب الرابع: مسؤولية الفريق الإداري العامل في المطار.

المطلب الأول

مسئوليّة الشركة المصنعة والناقل الجوي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسئوليّة الشركة المصنعة

إذا تبيّن أنَّ السبب الكامن وراء وقوع الحادث، خلُّ في بُنية الطائرة، نتَجَ عن مشكلةٍ في التصنيع، ثم ترتب على هذا الحادث أضرارٌ مختلفة، فلا ريبَ أنَّ الذي يتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الأضرار التي نجمت عن هذا الحادث، الشركة المصنعة؛ لأنَّ الحادث ما وقع إلا بسببِ إهمالِهم وتقسيطِهم في إتقان صنعتهم، ومن المعلوم أنَّ أي خلل في تصنيع الطائرة يترتب عليه أضرارٌ خطيرة، فيجب أنْ يتحملوا المسؤولية عن كلِّ ما نتَجَ من أضرار؛ لئلا يُفتح باب الاستهتار واللامبالاة.

الفرع الثاني: مسئوليّة الناقل الجوي^(١)

من المعلوم أنَّ الركابَ، ومن يريد أنْ يشحنَ بضاعةً له، يتوجهونَ للناقلِ الجوي؛ لينقلُهم وبضائعهم إلى حيث يُريدون، وإذا ثُوِّمَ في طبيعةِ عمل الناقلِ الجوي، وُجِدَ أَنَّه ينقل الركابَ وأمتعتهم، ويشحنُ البضائع، ويقبلُ الأعمالَ لأكثرِ مِنْ واحد، يعملُ لهم جميعاً، فيشتّرونَ في المنفعة، ويقومُ بالنقلِ لكلِّ مَنْ طلبَه مِنه، وبناءً على ذلك: فإنَّ الراكبَ هو المستأجرُ، والناقلِ الجوي أجيراً مشتركاً^(٢).

إذا تعرضت الطائرةُ لحادثٍ ما، وتترتبُ على هذا الحادث أضرارٌ مختلفة، سواءً على الراكب أو غيره، فهل يتحمل الناقلِ الجوي المسؤولية المترتبة على هذه الأضرار التي نجمت عن هذا الحادث؟؟؟

بناءً على التكييف السابق، وهو أنَّ الناقلِ الجوي يُعتبرُ أجيراً مشتركاً، يُقالُ هنا ما قاله العلامة في ضمانِ الأجيرِ المشترك، وقد يُذكرُ هذا على النحو الآتي:

^(١) المقصود به: الشركة التي تقوم بشحن البضائع، وبنقل الركاب وأمتعتهم، إلى حيث يريدون، عبر الجو بواسطة الطائرة.

^(٢) الأجيرُ المشترك هو: الذي يقع العقد معه على عملٍ معين: كخياطةِ ثوب، وبناءِ حائط، وحملِ شيءٍ إلى مكانٍ معين. أو على عملٍ في مُدِّ لا يستحقُ جميع نفعِه فيها: كالحال، والطبيب. وسمى مشتركاً، لأنَّه يتقبلُ أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقتٍ واحد، ويعمل لهم فيشتّرون في منفعتِه واستحقاقها. المغني، ابن قدامَة، (٦/١١٧)، وانظر: المبسوط، السرخيسي، (١٥/٤٧)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٥/١٣٣)، مجمع الضمانات، البغدادي، (١/١٠٠)، مغني المحتاج، الشريبي، (٢/٣٥٢)، الحاوي في فقه الشافعِي، الماوردي، الإنصالف، المرداوي، (٦/٥٤)، الإقناع، الحجاوي، (٢/٣٠١).

* أولاً: اتفق العلماء على أن الأجير المشترك لا ضمان عليه إذا لم يستطع دفع الضرر^(١). فإذا وقع الحادث بأمر غالٍ وفاحٍ، لا قدرة للناقل الجوي أو تابعيه على دفعه أو تلافيه، فوقع الضرر بشيء لا يمكن الاحتراز عنه، كالاضرار الحاصلة بسبب آفة سماوية، أو الحريق الغالب العام، ونحو ذلك، فهنا لا ضمان على الناقل الجوي بصفته أجيراً مشتركاً، بشرط أن يُقيّم البينة على ذلك، وإلا يضمن^(٢).

- جاء في مجمع الضمانات: "إذا غرفت السفينة ولو من ريح أصابها، أو موج، أو جبل صدمها، من غير يد الملاح وفعله، لا يضمن بالاتفاق"^(٣).

- عند الحديث عن اصطدام السفينتين، جاء في أنسى المطالب: "... وإن لم يُقصَرْ، أو غالب الريح فحصل به الهلاك، فلا ضمان لعدم تقصيرهما، كما لو حصل الهلاك بصاعقة"^(٤).

- وفي المغني: "روي عن أحمد: إن كان هلاكه بما استطاع ضمه، وإن كان عرقاً، أو عدوا غالباً فلا ضمان"^(٥).

* ثانياً: اتفق العلماء -أيضاً- على أن الأجير المشترك إذا تعدى وفرط، فإنه ضامن^(٦).

* ثالثاً: في حال حصول التلف والضرر، دون تعدٍ ولا تفريطٍ من الناقل الجوي، فهل يضمن؟؟؟
قولان للعلماء:

القول الأول:

ما ذهب إليه أبو حنيفة ورُوِيَ^(١)، والمالكية في المعتمد من المذهب^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، وظاهر مذهب الحنابلة^(٤)، من أنه لا ضمان على الناقل الجوي لما وقع من تلفٍ وضرر، إلا أن يتعدى أو يُقصَرْ، فإذا وقع الحادث من غير تعدٍ ولا تفريطٍ ولا تقصيرٍ منه، فلا ضمان.

^١ انظر: مجمع الضمانات، البغدادي، (١٥٨/١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/٢١٠)، شرح مختصر خليل، الخريشي، (٢٧/٧)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، (٢٣٢/٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب، (٣/١٨١)، الزركشي على مختصر الخريقي، (٢/١٨٧)، المغني، ابن قدامة، (٦/١٢٨).

^٢ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/٢١١)، حاشية ابن عابدين، (٦/٦)، مجمع الضمانات، البغدادي، (١/١٠٢)، الزركشي على مختصر الخريقي، (٢/١٨٧).

^٣ مجمع الضمانات، البغدادي، (١/١٤٨).

^٤ أنسى المطالب، الأنصارى، (٤/٧٩).

^٥ المغني، ابن قدامة، (٦/١٢٨).

^٦ انظر: مجمع الضمانات، البغدادي، (١/١٠١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/٢١١)، مجمع الأنهر، شيخي زاده، (ص ٥٤٥)، شرح مختصر خليل، الخريشي، (٧/٢٢)، بداية المجتهد، ابن رشد الحميد، (٢/٢٣٢)، روضة الطالبين، النووي، (٥/٢٢٨)، مغني المحتاج، الشربini، (٢/٣٥٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب، (٣/١٨١)، الزركشي على مختصر الخريقي، (٢/١٨٧)، المغني، ابن قدامة، (٦/١١٧).

القول الثاني:

ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، من الحنفية^(٥)، وقولُّ عند المالكية^(٦)، والقول الثاني عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)، مِنْ أَنَّ الناقل الجوي يضمن ما ثُلُفَ وقع مِنْ أَضرارٍ، ولو لم يَتَعَدَّ أَوْ يُقْصَرْ.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول على عدم الضمان، بما يأتي:

- ١/ الأصلُ أَنَّه لا يجُبُ الضمان إِلَّا بِالاعتداء؛ لقولِه تَعَالَى: ﴿فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: مِنَ الآيَةِ ١٩٣]، وَهُنَّا لَا يُوجَدُ مِنْهُ اعْتِدَاءً، فَلَا ضَمَانٌ^(٩).
- ٢/ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ سَبِيلًا فِي الإِضَارَاتِ بِالنَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ، يَكُونُ ظَالِمًا، فَلَا بُدُّ أَنْ يَضْمُنَ.
- ٣/ أَنَّ يَدَ الناقل الجوي (الأجير المشترك) يَدُ أَمَانٍ، وَالْأَمِينُ لَا يَضْمُنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي^(١٠).
- ٤/ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ يَدَهُ يَدُ ضَمَانٍ، فَمَا تُولَّدَ مِنْ عَمَلِه يَجُبُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا^(١١).

^١ انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٣/٤٢)، بدائع الصنائع، الكاسانی، (٤/٢١٠)، البحر الرائق، ابن نجیم، (٤٥/١٣٤)، تبیین الحقائق، الزیلیعی، (٥/٣١).

^٢ انظر: الناج والإکلیل، العبدري، (٥١/٤٣)، الذخیرة، القرافي، (٥٥/٢)، شرح مختصر خليل، الحرشی، (٢٢/٧)، حاشیة الدسوقي، (٤/٤)، الكافی، ابن عبد البر، (٢٥٧/٧)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفید، (٢٣٢/٢).

^٣ انظر: الأم، الشافعی، (٤/٣٧)، المجموع، النووي، (١٥/٩٥)، روضة الطالبین، النووي، (٥/٢٢٨)، مغني المحتاج، الشربینی، (٢/٣٥١).

^٤ انظر: الزركشی على مختصر الخرقی، (٢/١٨٧)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٥/٤٧)، الإنصال، المرداوی، (٦/٥٤)، المغنی، ابن قدامۃ، (٦/٧١١) وَمَا بَعْدَهَا.

^٥ انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٣/٤٢)، بدائع الصنائع، الكاسانی، (٤/٢١٠)، تبیین الحقائق، الزیلیعی، (٥/١٣٤).

^٦ انظر: الكافی، ابن عبد البر، (٢٥٧/٧)، الناج والإکلیل، العبدري، (٥١/٤٣).

^٧ انظر: روضة الطالبین، النووي، (٥/٢٢٨).

^٨ انظر: المغنی، ابن قدامۃ، (٦/١١٧) وَمَا بَعْدَهَا، الزركشی على مختصر الخرقی، (٢/١٨٦)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٥/٤٧)، الإنصال، المرداوی، (٦/٥٥)، شرح منتهی الإرادات، البهوتی، (٢/٢٧١).

^٩ بدائع الصنائع، الكاسانی، (٤/٢١٠).

^{١٠} انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٣/٤٢)، بدائع الصنائع، الكاسانی، (٤/٢١٠)، الذخیرة، القرافي، (٥/٢٥)، الأم، الشافعی، (٤/٣٧)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٥/٤٧).

^{١١} انظر: القوانین الفقهیة، ابن جزی، (ص ٢٢١)، روضة الطالبین، النووي، (٩/٣٣٧)، الزركشی على مختصر الخرقی، (٢/١٨٧)، المغنی، ابن قدامۃ، (٦/١١٨).

٣/ أنه مأذون له في النقل والسفر، فالنقل ما حصل إلا بإذن المنقول له، فإذا حدث له أي ضرر أو تلف من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان^(١).

اعترض عليه: أنه لما أذن له، أذن بشرط السلامة من الضرر أو الفساد أو التلف، وهذا أمر في مقدور البشر، إلا أن يكون التلف بأمر خارج عن مقدوره فلا يضمن^(٢).

أدلة القول الثاني:

ولما القائلون بأن الناقل الجوي ضامن لما وقع من أضرار ولو بدون تعد أو تفريط، فقد استدلوا بالآتي:

١/ ما رُوي عن النبي ﷺ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثْ حَتَّى تُؤْدَى))^(٣).

وجه الدلالة: أن الأجير المشترك عجز عن رد العين بالهلاك، فيجب رد مثتها أو قيمتها^(٤).

اعترض عليه: أن الحديث لا يتناول الإجارة؛ لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر، فكان المراد منه الإعارة والغصب^(٥).

٢/ ما رُوي عن عليؑ: أنه كان يضمن الصباغ^(٦)، والصواعغ^(٧)، ويقول: "لا يصلح الناس إلا على ذلك"^(٨). اعترض عليه: بأنه ضعيف، ولم يثبت شيء مثله عند أهل الحديث^(٩).

٣/ أن يده يد ضمان، فما تولد من عمله يجب أن يكون مضمونا؛ لأن العوض لا يستحق إلا بالعمل، وأن ما استُوجَر لأجله لو تلف عنده بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمله^(١٠).

^١ انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٣/٤٢)، بدائع الصنائع، الكاسانی، (٤/٢١٠)، البحر الرائق، ابن تُجیم، (٥/٤١)، تبیین الحقائق، الزیلیعی، (٥/٤١٣).

^٢ انظر: ذُرر الحکام، علی حیدر، (١/٢٤٩).

^٣ أخرجه: أحمد في المسند، (٣٣/٣١٣) ح ٢٠١٣١، وأبو داود في سننه، (٣٢١/٣) ح ٣٥٦٣، والترمذی في سننه، (٣٣/٥٦٦) ح ١٢٦٦، قال الألبانی في تعليقه على السنن: ضعیف.

^٤ بدائع الصنائع، الكاسانی، (٤/٢١٠).

^٥ المرجع السابق.

^٦ صباغُ الثياب. لسان العرب، ابن منظور، (٤/٢٥٢٧).

^٧ صاغُ الحُلَي. المرجع السابق.

^٨ أخرجه: البیهقی في السنن الكبير (٦/١٢٢) ح ١٢٠٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٨٥) ح ٢١٤٥٠، وقال الألبانی في إرواء الغلیل (٥/٣١٩): ضعیف. وانظر: البحر الرائق، ابن تُجیم، (٨/٤١)، تبیین الحقائق، الزیلیعی، (٥/١٣٤)، المجموع، النووي، (١٥/٩٥)، الزركشی على مختصر الخرقی، (٢/١٨٧)، المغنی، ابن قدامۃ، (٦/١١٧).

^٩ الأم، الشافعی، (٤/٣٧).

^{١٠} انظر: القوانین الفقهیة، ابن جزی، (ص ٢٢١)، روضة الطالبین، النووي، (٩/٣٣٧)، الزركشی على مختصر الخرقی، (٢/١٨٧)، المغنی، ابن قدامۃ، (٦/١١٨).

٤/ أن التلف حصل بعمل غير مأذون فيه فيكون مضموناً^(١).

اعترض عليه: بل إنّه مأذون له في السفر والنقل، فنقول لهم ما حصل إلا بإذنِ منهم، فإذا تلفَ من غير تعدٍ ولا تفريطٍ فلا ضمان^(٢).

٥/ يجب الضمان؛ صيانةً لدماء وأموال الناس، ولئلا يتتوانوا في حفظها^(٣).

القول المعرتضى:

أن الناقل الجوي يتحمل المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حادث الطائرات، ويضمن ما تلف ولو بغير تعد منه أو تفريط، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنّ في تضمينه تحقيق للاحتياط المطلوب من أجل حفظ أنفس وأموال الناس من الهلاك والتلف، فمن أخذ أموال الناس وأمتعتهم إن لم يضمن ضاعت الحقوق، والشريعة الغراء جاءت بمقاصد عظيمة، منها: المحافظة على الأموال، وسد الذرائع^(٤) المفضية إلى إتلافها^(٥). والله أعلم.

جاء في مجمع الضمانات: "ويقول الصاحبين يقىي اليوم؛ لتغير أحوال الناس، وبه تحصل صيانة أموالهم"^(٦).

وقد اعتمد متأخّرّوا فقهاء المذهب الحنفي الرواية الثانية، ولم يأخذوا بالرواية التي عليها ظاهر المذهب، فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: "ويضمن الأجير المشترك... ما تلف بفعله...؛ لأنّ عمل الأجير المشترك مضمونٌ عليه فما تولد منه، يجب أن يكون مضموناً عليه كالعدوان"^(٧).

ويذكر هنا ما ذكر سابقاً عن التأمين التعاوني؛ لحاجة الناس إليه في هذا الزمان الذي أصبحت فيه الحياة مُعقدة^(٨). والله أعلم.

* * *

^١ تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٥/٥).

^٢ انظر: الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٢٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاسانی، (٤/٢١٠)، البحر الرائق، ابن تجیم، (٨/٣١).

^٣ تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٣٨/٥).

^٤ الذريعة: جمع ذرائع، الوسيلة إلى الشيء، وهي: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلى فعل المحظور. وسد الذرائع: منع كل ما يُفضي إلى الحرام. أو: منع ما كان وسيلة إلى الفساد. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وأخرون، (ص ٩٠ و ٢١٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني، (٢/١٩٣).

^٥ انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (١٢٩/٢)، إرشاد الفحول، الشوكاني، (٢/٣١٨).

^٦ مجمع الضمانات، البغدادي، (١٠١/١) بتصرفٍ يسیر، وانظر: البحر الرائق، ابن تجیم، (٨/٣١)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٥/١٣٤)، مغني المحتاج، الشربینی، (٢/٣٥٢).

^٧ شرح منتهى الإرادات، البهوتی، (٢/٢٧١) بتصرف.

^٨ انظر (ص ٥١) من هذا البحث.

المطلب الثاني

مسئوليّة قائد الطائرة والفريق المشارك

إنَّ قائد الطائرة عليه اعتمادٌ كبيرٌ، ويُمثّلُ أعلى سلطة في الطائرة أثناء فترة الطيران؛ ولذا يجب عليه أنْ يقودَ طائرته وفق قواعد الجو المعمول بها، وأنْ يقودَها فوق المناطق المسموح بها، وإذا حدثَ وأنْ حلَّقَ فوق أماكن ممحظورة، فعليه إخبار وحدة المراقبة الجوية فورًا، أو أنْ يُسارعَ إلى الهبوط في أقرب مطار.

كما ويجب على قائد الطائرة قبل الإقلاع أنْ يتأكدَ من أمورٍ جوهريّة تتعلّق بالرحلة الجوية، منها:

- إمكانية إكمال الرحلة بسلام في ضوء المعطيات المتوفرة لديه، وعلى مسؤوليته الخاصة.
- مدى كفاية الوقود.
- ملائمة الأحوال الجوية للإقلاع.

ويحظر على قائد الطائرة التخلّق بطائرته بإهمالٍ أو برعونة، أو أنْ يقودَها وهو تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة، أو أية مادة تؤثّر على وعيه وإدراكه، أو مقررتها على القيام بواجباته بشكلٍ كافٍ.

وإذا ثبتَ أنَّ الحادث الذي تعرضت له الطائرة راجع إلى خطأٍ من قيادة الطائرة، فإنَّ الذي يتحمل المسؤولية هو قائد الطائرة والفريق المشارك، وبعدها الناقل الجوي^(١).

فقادُ الطائرة قد يقومُ أحياً-بعض التصرفات الضارة بالطائرة ومن فيها، وهذه التصرفات على وجهين:

١/ قد تكون هذه التصرفات عن خطأٍ من قائدِ الطائرة: كأنْ يصطدم ببنيةٍ شاهقةٍ، أو جبلٍ؛ لعدم انتباذه، أو لم يحسن قيادة الطائرة، أو ألقع بطائرته في جوٍ لا يناسبُ أنْ يُقلع فيه: كوجودٍ مطرٍ شديد، أو رياحٍ شديدة...الخ، وغير ذلك مما قد يصدر عن قائدِ الطائرة من تصرفات.
وهنا لا شكُّ أنَّ قائدَ الطائرة ضامنٌ لكلَّ ما ينتجُ عن تصرفاته من أضرار؛ لتسبيبه في الحادث، وهو من عرضَ نفسه وغيره للخطر، وهذا باتفاقِ العلماء^(٢).

٢/ أنْ يتعمدَ قائدُ الطائرة القيام ببعض التصرفات التي تضرُّ بالطائرة ومن فيها، كأنْ يتعمدَ قيادتها بسرعةٍ كبيرةٍ يتجاوزُ بها الحدَّ المقرر له؛ فيقع الحادث، أو يتعمدَ صدمها بجبلٍ أو بنايةٍ أو غير ذلك، أو يقوم بفتح باب الطائرة وهي في الهواء، أو يتصرف أيَّ تصرفٍ في الطائرة، ويكون تصرفه

^١ انظر: الطيران المدني، غطاشة، (ص ٧٥-٧٧) و(ص ١٨٤). بتصرف.

^٢ انظر (ص ٤١) من هذا البحث.

هذا مما يقتل غالباً، هنا يجب عليه القصاص إذا قُتلَ من يجب القصاص بقتله، فإذا لم يُقتص منه لأيٍ مانع فالديةُ مُغلظة في ماله، وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم^(١).

* * *

^(١) انظر: (ص ٥٨) من هذا البحث.

المطلب الثالث

مسئوليّة مؤسسة الصيانة المُتّابعة للطائرات قبل التحليق

قد ينبع الحادث عن وقوع خللٍ فنيٍّ في الطائرة، وذلك كأنْ يحدث خللٌ في أحدِ محركاتِها فيقع الحادث، أو يُوشكُ الوقودُ على النفاذِ من الطائرة وهي ما تزالُ مُحَلَّقة دون أنْ يظهرَ ذلك لقائدِ الطائرة على الإشارة التي أمامه، أو يقع حريق في أحدِ أجهزةِ الطائرة فتشتعلُ فيها النيران، أو عند هبوطِ الطائرة أرادَ قائدُها إزالةِ عجلاتها فلم يتمكنَ من ذلك، فوقعَ الحادثُ بارتطامِ الطائرة بالأرض، إلى غيرِ ذلك مِن صورِ الخللِ الفني الذي قد يَحدُثُ للطائرة، وهذا الخللُ لا يخلو مِن حالتين اثنتين:

الحالة الأولى:

ألا يكون للقائمين على الصيانة أيّ علاقةً بهذا الخلل، وذلك بأنْ يكونوا قد قاموا بكلّ ما عليهم مِن احتياطاتٍ لازمةً، وتحقّقت شروطُ السلامة والأمان في الطائرة، ولم يثبتَ أنَّ حدوثَ الخلل نشأً عن تقصيرِهم في الصيانة، حيث إنَّهم هيئوا الطائرة تماماً، وكانت جاهزةً للإقلاع، ولم يظهرَ فيها أيّ مشكلةٍ أو خللٍ، وبعد إقلاعِ الطائرة طرأً عليها خللٌ فنيٌّ بشكلٍ مفاجئٍ لم يكن مِن صنعِ القائمين على الصيانة. في هذه الحالة لا ضمانٌ عليهم؛ لأنَّ الخللَ ليس مِن صنعِهم، ولا علاقةً لهم به، فأخذَ حكمَ الآفةِ السماوية، التي لا قدرةَ لهم على دفعها أو تلافيها^(١).

الحالة الثانية:

أنْ يكونَ الخللُ الفني الذي ترتبَ عليه وقوعُ الحادث للطائرة، مِن صنعِ القائمين على الصيانة، حيث إنَّ تصرفَهم هو السببُ، وهذه الحالة متضمنةً عدداً من الصور، على النحو الآتي:

* أولاً: أنْ يكونَ هذا الخللُ الفني ناشئاً عن خطأٍ مِن القائمين على الصيانة، ويترتبُ عليه أضراراً تلحقُ بالطائرة ومن فيها، فهذا الخطأ المحسُّ الواقعُ مِنهم، حكمُه حكمُ الخطأ، وقد تمَ الحديثُ عنه سابقاً^(٢).

* ثانياً: إذا كان القائمون على الصيانة يقصدون إصلاحَ الطائرة، فوقعَ الخللُ الذي نتجَ عنه الضرر، فكان نتيجةً لصرفِهم، وتترتبَ على ذلك هلاكُ أنفس، فهل يُعدُّ هذا خطأً أو شبهه عمداً؟؟ هذه المسألة شبيهة بمسألة خرقِ السفينة بهدفِ إصلاحِها التي تحدثَ عنها الفقهاءُ مِن الشافعية والحنابلة، وإذا خرّجنا مسألتنا هذه عليها، فيكونُ جوابُ السؤال السابق:

للعلماءِ في هذه المسألة قولان:

^١ انظر (ص ٣٧) مِن هذا البحث.

^٢ انظر (ص ٤١) مِن هذا البحث.

القول الأول:

ما ذهب إليه الشافعية^(١)، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٢)، من أن ذلك يُعد من شبه العمد.

القول الثاني:

ما ذهب إليه الحنابلة، من أن ذلك يُعد خطأً محضًا^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب هذا القول بأن القائمين على الصيانة تعمدوا الفعل، وأخطئوا في القصد، فكان شبه عمد^(٤).

اعتراض عليه: بأن القائمين على الصيانة قصدوا فعلًا مباحًا، وهو الإصلاح، ولم يتعتمدوا إحداث الخلل^(٥).

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول بأن القائمين على الصيانة بقصد إصلاح الطائرة قد قصدوا فعلًا مباحًا، فأفاضى إلى التلف، وهم لم يريدوه، فأشبه ما لو رموا صيدا فأصابوا آدميًا^(٦).

القول المرتضى:

هو القول الثاني؛ لأن القائمين على صيانة الطائرة ما قصدوا إلا إصلاحها، فلا يتجاوز فعلهم كونه خطأً محضًا، وخصوصًا أن القصد في الشرع معتبر، فقد قال النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ))^(٧)، وللقاعدة الفقهية: "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"^(٨)، وهذه القاعدة تدخل في القصاص في مسائل كثيرة، منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ^(٩). والله تعالى أعلم.

^١ انظر: الحاوي، الماوردي، (١٢/٣٣٨)، حاشية قليوبي، (٤/١٥٣)، مغني المحتاج، الشريبي، (٤/٩٢)، نهاية المحتاج، الرملي، (٧/٣٦٦).

^٢ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٨).

^٣ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٨)، كشف النقاع، البهوي، (٤/١٣١)، شرح منتهى الإرادات، البهوي، (٢/٣٣٢).

^٤ انظر: الحاوي، الماوردي، (١٢/٣٣٨).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٥٨).

^٦ المرجع السابق.

^٧ متفق عليه، سبق تخرجه (ص ٦٢).

^٨ انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (٨/ص)، الأشباه والنظائر، ابن تجيم، (ص ٢٧)، الأشباه والنظائر، السبكي، (١/٦٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (١/ص)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٦٢).

^٩ انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (١٠/ص).

* ثالثاً: أن يتعذر القائمون على الصيانة أو بعضهم أو أحدهم، إفساد أو إعظام شيء في الطائرة؛ للإضرار بها، وكان هذا التصرف يؤدي إلى إيقاع الحادث للطائرة غالباً، فوقع الحادث نتيجة لذلك، وهل من في الطائرة، وتلفت وما فيها، فما حكم هذه الصورة؟؟؟
إذا خرّجنا هذه المسألة على مسألة خرق السفينة، فللعلماء فيها قولان:

القول الأول:

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة-رحمه الله-من أن هذا الفعل لا يعتبر عمداً وإنما شبه عمد، وبالتالي فلا قَوْد^(١).

القول الثاني:

ما ذهب إليه الجمهور: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، من أنه إذا قُتلَ بهذا الفعل أحد، فيجب القصاص.

الأدلة:

* استدلل للقول الأول: بأن العمد في القتل إنما يكون بمحمد يشق الجلد، ويعمل عمل الذكا، من فري الأوداج، وإنهار الدم، والفعل الواقع هنا ليس كذلك، فإذا تعمدوا القتل فهو شبه عمد^(٦).
يُعرض عليه: بأن القائم على الصيانة قد قام بفعل يقتل غالباً، هذا مع توفر قصده للفعل، فيجب القصاص.

* ولأصحاب القول الثاني: أن القائم على الصيانة قد أهلك هؤلاء بفعله المعتمد، فكان عليه القصاص^(٧).

القول المرتضى:

ما ذهب إليه الجمهور، وهم أصحاب القول الثاني، وخصوصاً أن إحداث الخلل الفني في الطائرة تعمداً يؤدي إلى الهلاك، وهذه جريمة خطيرة كما هو معلوم؛ لخطورة ما يتربّع عليها، فكان إيجاب القصاص على المعتمد هنا أقوى وأوجه. والله تعالى أعلم.

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٧)، حاشية ابن عابدين، (٥٤٣/٦).

^٢ انظر: المرجعين السابقين.

^٣ انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص ٢٢٦)، حاشية الدسوقي، (٢٤٣/٤).

^٤ انظر: المجموع، النووي، (٣٥/١٩)، الحاوي، الماوردي، (٣٣٨/١٢)، حاشية قليوبى، (٤/١٥٣)، مغني المحتاج، الشريبي، (٩٢/٤)، نهاية المحتاج، الرملـى، (٧/٣٦٦).

^٥ انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٥٨/١٠). كشاف القناع، البهوتـى، (٤/١٣١)، شرح منتهى الإرادـات، البهـوتـى، (٢/٣٣٢).

^٦ انظر: حاشية ابن عابدين، (٦/٥٢٨ و ٥٤٣).

^٧ انظر: كشاف القناع، البهـوتـى، (٤/١٣١).

المطلب الرابع

مسئوليّة الفريق الإداري العامل في المطار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسئوليّة الفريق الإداري عن الخلل في مدرج المطار

لو أن طائرة هبطت على مدرج الهبوط بالمطار، فنزلت عجلاتها على أداة حادة، أو حفرة، أو ما شابه ذلك، مما أدى إلى وقوع الحادث: كانقلاب الطائرة، أو انحرافها عن مسارها فاصطدامها بشيء واقف في أرض المطار، كطائرة أخرى أو شيء آخر، وتترتب على هذا الحادث، هلاك للأنفس، وتلف للأموال، فلا شك أن المحدث لهذا الأمر في مدرج الهبوط، أو المسئول عن سلامته هذا المدرج وتهيئته لهبوط الطائرة عليه، يكون ضامناً لما تترتب على هذا الحادث باتفاق العلماء؛ لأنّه هو المتسبب في هذا الهلاك، وقد ذكر العلماء ذلك عند حديثهم عن إحداث ما يضر بالمارين في الطريق، وقالوا: إن المحدث لهذه الأشياء متسبب في التلف بتعديه على الطريق بإحداثه ما يضر بالمارين، كما أن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة^(١).

الفرع الثاني: مسئوليّة الفريق الإداري عن حمولة الطائرة

من المعلوم أن الطائرة تُلْعَن من الأرض إلى السماء، وقد حملت في أحشائها بشرًا وأموالاً ومتاعاً، ومن المعلوم كذلك أن للطائرة حمولة محددة لا ينبغي الزيادة عليها، ويجب أن يحتاط الإداريون المسؤولون عن هذا الأمر احتياطاً كاملاً؛ لأن أي خلل قد يعرض هذه الأنفس وتلك الأموال للهلاك والتلف.

فلو حُمِّلت الطائرة حمولة زائدة عن الحد المقرر لها، وبعد إقلاعها تعرضت لحادث بسبب هذه الحمولة الزائدة، أدى إلى هلاك أنفس وتلف أموال، فهذه المسألة لا تخرج عن احتمالين اثنين:
الأول: أن يكون قائد الطائرة على علم بذلك، وهنا يجب عليه عدم الإقلاع؛ لئلا يعرض الطائرة ومن فيها للخطر، فإن أُقلع فلا شك أنه ضامن لما هلك من نفس أو مال؛ لتفريشه^(٢).

^(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٣١٠/٢٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦٥/٦)، بلغة السالك، الصاوي، (٣٠٧/٣)، حاشية الدسوقي، (٣٦٣/٣)، المجموع، النووي، (٣٩٦/١٣)، أنسى المطالب، الأنصارى، (٧١/٤)، معنى المحتاج، الشرييني، (٢٠٥/٤)، نهاية المحتاج، الرملى، (٣٥٦/٧)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، (١٤٨/٢).

^(٢) انظر: (ص ٤) من هذا البحث.

الثاني: ألا يكون عنده علم بذلك، حيث قام الإداريون المسؤولون عن هذا الأمر بالزيادة في الحمولة دون علمه، فنفت الطائرة، وما فيها من أموال، وهلك من فيها من أنفس، فلا رب في هذه الحالة أن المتبني هو الضامن، لتعديه^(١).

لكن، هل الذي زاد في حمولة الطائرة يضمن كل ما هلك وتلف، أو بعضه؟؟
للعلماء في حكم ضمانه ثلاثة أقوال، ذكروها في السفينة التي غرقت بسبب الزيادة في حمولتها، والطائرة كالسفينة، والأقوال كما يأتي:

القول الأول:

ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)، أن الذي زاد في حمولة الطائرة يضمن جميع ما حصل فيها من تلف، وما هلك فيها من أنفس وأموال.

القول الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في رواية، من أن الذي زاد في حمولة الطائرة يضمن نصف ما حصل فيها من تلف، ونصف ما هلك وتلف من أنفس وأموال^(٤).

القول الثالث:

ما ذهب إليه الشافعية في الوجه الراجح عندهم، والحنابلة في رواية، أن الذي زاد في حمولة الطائرة يضمن بقدر ما زاد في حمولتها^(٥).

الأدلة:

* علل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه: بأن هذا الحادث ما وقع إلا بسبب فعله، تماماً كما لو خرق سفينه فغرقت^(٦).

* وأما أصحاب القول الثاني فعللوا لمذهبهم: بأن التلف حصل بثقل الجميع^(٧).

^١ المرجع السابق.

^٢ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/٢١٤)، حاشية ابن عابدين، (٨/٢٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (٤/٢٩٨)، الفتاوی الهندیة، الشيخ نظام وآخرون، (٤/٥٠٣).

^٣ انظر: الإنصاف، المرداوي، (١٠/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوي، (٣/٢٩٦)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٣٠١/٦٤٩)، دليل الطالب، الكرمي، (ص ٣٠١).

^٤ الإنصاف، المرداوي، (٩/١٢٢)، الفروع، ابن مفلح، (٩/٤٢٤).

^٥ انظر: المرجعين السابقين.

^٦ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/٢١٤)، دليل الطالب، الكرمي، (ص ٣٠١).

^٧ انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٤/٩٢).

القول المرتضى:

هو القول الأول؛ وذلك لوجاهة ما ذهب إليه، حيث إن الحادث ما وقع إلا بسبب الذي قام بوضع الحمولة الزائدة، لذلك لا بد أن يتحمل المسؤولية كاملة، وخصوصاً أنه فعل ذلك بغير علم قائد الطائرة، فكان تغريباً به. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ المرجع السابق.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حادث الطائرات المعتمدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية المباشر.

المطلب الثاني: مسؤولية المتسبب.

المطلب الثالث: مسؤولية المكره والمكره.

المطلب الأول

مسئوليّة المباشر^(١)

إذا وقع أي حادث من حوادث الطائرات، وكان حادثاً مباشراً؛ أي أنَّ الأضرار الناجمة عن هذا الحادث كانت بإصابةٍ مباشرة، فإنَّ المباشر للحادث يتحمل المسؤولية كاملةً، ويضمن ضماناً مطلقاً، فإنَّ العلماء قرروا قاعدةً فقهيةً تنصُّ على أنَّ "المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ"^(٢). وهذه القاعدة من أهم القواعد المتبعة في مسألة ضمان الضرر، وقد ذكرها الفقهاء بعباراتٍ متقاربة، إلا أنهم متتفقون على مضمونها^(٣).

وبناءً على هذه القاعدة فإنَّ المباشر للإتلافِ ضامن مطلقاً، تعمد أو كان مخطئاً، تعدى أو لم يتعدَّ^(٤)؛ لأنَّ حقوقَ الغير مضمونة شرعاً في كلِّ حال: العمد والخطأ، فالقاتل عمداً أو خطأً ضامن، ولكنَّ في حال الخطأ أو عدم التعتي ينتفي عنه وصف الإثم فقط؛ للحديث الشريف: ((إنَّ اللهَ قد تجاوزَ عنْ أمتِي الخطأ، والنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))^(٥)، لكنهما في الضمان سواء، ولهذا يضمن الصغير والمجنون ما يحدثانه من إتلافات، وإنْ كان فعلهما لا يُوصف بالإثم والتقصير؛ لأنَّ المقصود بالضمان تعويض المالك، إذ ليس في الإسلام دم أو مال يُهدَر، وإنما هو مضمون لصاحبِه^(٦).

جاء في جامع العلوم والحكمة: "والأظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ الناسِي والمخطئ إنما غُفي عنهم،

^١ المباشرة: مصدر من الرباعي باشر، يُقال: باشر الرجل إذا تولاه ببِشرته، وهي يده، والبشرة ظاهر الجلد. وأكثر ما تستعمل لفظة المباشرة في الملاحظة، والملاحظة: المراقبة والمراقبة، وهي تستوجب اتصال نظر المراقب بالمرأقب. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٥١/١)، المصباح المنير، الفيومي، (ص ٣١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٥٨/١)، تاج العروس، الزبيدي، (١٩١/١٠). والمباشر هو: "من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلَّل بين فعله والتلف فعل مختار". أو هو: "الذِّي حصلَ الضَّرُرُ بِفَعْلِهِ بِلَا وَاسْطَةَ؛ أَيْ دُونَ تَدْخُلِ فَعْلِ شَخْصٍ آخَرَ مختار". انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (٤٦٦/١)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (١٠٤٤/٢).

^٢ انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٠٣/٦)، الذخيرة، القرافي، (٢٥٩/٨)، مجمع الضمانات، ابن غانم البغدادي، (٣٤٥/١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٨٢).

^٣ انظر: المراجع السابقة.

^٤ انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٠٣/٦)، نظرية الضمان، فوزي فيض الله، (ص ١٨٤).

^٥ أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، (٣٥١/٦) ح ٢٦٩٠، والدارقطني في سننه، (٤/٤) ح ١٧٠، وابن ماجه في سننه، (١/٦٥٩) ح ٢٠٤٥، وقال محقق الألباني: صحيح، وابن حبان في صحيحه، (١٦/٢٠٢) ح ٧٢١٩، وقال محقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

^٦ انظر: الدر المختار، الحصيفي، (١٤٦/٦)، حاشية الدسوقي، (٣٣٠/٣)، نظرية الضمان، فوزي فيض الله، (ص ٢٠٢ و ٢١٠).

بمعنى رفع الإثم عنهم؛ لأنَّ الأمر مرتب على المقاصد والنبات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهم فليس مراداً من هذه النصوص^(١).

وعلى هذا فمعنى قول العلماء: "المباشر ضامن وإن لم يتعد"؛ أي: سواء وقع فعله تعدياً، أو لم يتعد فيه، فأساس المباشرة بالإضرار بغير حق دون اعتبار للفعل، وذلك لاتصال المباشرة به دون فاصل ولا شبهه، ولقوة جهتها كفت بذاتها، وذلك بعكس التسبب، فلبعده عن الفعل ضعفت جهته فاحتاج إلى وصف زائد لتقويتها، وذلك هو التعدي^(٢).

أما المباشرة^(٣) فجعلها العلماء وحدها سبباً للضمان، ولم يشترطوا التعدي لتضمين المباشر^(٤).

بل إنَّ المباشر لو اجتنبَ وقوع حادثٍ ما، فأدَى هذا الاجتناب إلى إهلاكِ شخصٍ أو إصابته، أو إتلاف مال، فإنه يضمنه، ولا يكون ارتكاب أخفِ الضررين -برأيه- مبرراً لعدم الضمان؛ لأنَّ الاضطرار لا يُلغي حق الغير^(٥).

وبالنسبة لقاعدة الفقهية القائلة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"^(٦)، فمعناها: "(الجواز الشرعي) وهو كون الأمر مباحاً، فعلاً كان أو تركاً، (ينافي الضمان) لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف. ولكن بشرطين: أن لا يكون الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة، وأن لا يكون إتلاف مال الغير لأجل نفسه"^(٧). وقد جاء في مغني المحتاج: "الارتفاع بالطريق مشروطٌ بسلامة العاقبة"^(٨). وبناءً على ما سبق، فإنَّ المباشر للإتلاف -دبابة أو أي وسيلة نقل أخرى كالطائرة وغيرها -ضامن مطلقاً، تعمَّد ذلك أو كان خطأً، تعدى أو لم يتعد، كالذي يحمل على دابة أو غيرها -أشياء، فوقعت منه حاجة فأتلفت روحًا، أو مالاً، ضمن؛ لأنَّه مباشر، والمباشر ضامن^(٩).

^١ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، (ص ٤٥٦).

^٢ انظر: ضمان عثرات الطريق، أحمد بخيت، (ص ٦٥).

^٣ الفرق بين المباشر والمباشرة: أنَّ المباشرة هي: ضرر صدر من فعلٍ مختار بفعلٍ ورويَّة. انظر: روضة الطالبين، النووي، (١٣٣/٩)، نظرية الضمان، الزحيلي، (ص ١٨٨).

^٤ انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (٤٦٦/١)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦٤٩/٦)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٨٢/١).

^٥ انظر: المجموع، النووي، (٩/٤٦ وما بعدها)، مجمع الضمانات، البغدادي، (١٦٣/١).

^٦ انظر: مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٧٩)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٧٥).

^٧ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٧٩)، وانظر: درر الحكم شرح المجلة، علي حيدر، (٨٢/١).

^٨ مغني المحتاج، الشريبي، (٤/٢٠٥).

^٩ انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٠٣/٦)، نظرية الضمان، فوزي فيض الله، (ص ١٨٤).

إلا أنه ينبغي التمحص وإمعان النظر جيداً في واقع الحادث؛ حتى يعلم: هل كان حادث الإتلاف بمباشرة أو تسبب؟؛ لما لذلك من تأثير في الحكم، فعلى المختصين في مجال الطيران أنْ يبتلوا قصارى جهودهم في معرفة الحقيقة، متحرين العدل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مراعين تقوى الله تعالى.

* * *

المطلب الثاني

مسئوليّة المتسبّب^(١)

إذا وقع حادث الطائرة، ولم يكن بال مباشرة، بل بالتسبيب، أي أنَّ الأضرار الناجمة عن هذا الحادث كانت لسبب غير مباشر، فإنَّ المتسبّب في هذا الحادث لا يتحمل المسؤولية المترتبة عليه، ولا يضمن، إلا إذا كان متعدِّياً؛ للقاعدة الفقهية: "المتسَبِّب لا يضمن إلا بالتعدي"^(٢). فالمتسَبِّب إذا انفرد في الحادثة كان ضامناً، بشرط أن يكون متعدِّياً، وإذا اجتمع المباشر والمتسَبِّب يُضاف الحكم إلى المباشر^(٣).

والتعدي: هو مخالفة الحد المأذون به، وهذه المخالفة إنْ كانت إتيان فعل نهى الشارع عنه، أو امتناعاً عن عملِ أمر الشارع به، فلا مشقة في ضبطها، ويسهل معها الحكم على الفاعل أو الممتنع بأنَّه مُتَعَدٌ، فمن يُوقف دابة وعراة في طريق الناس، أو يطردها في مجتمعهم، أو يُلقي مزلاقات أو معاشر بالطريق، أو يحرق به بئراً، فإنَّه مُتَعَدٌ لا ريب في ذلك، كذلك الأم إذا امتنع عن إرضاع ولیدها، أو صاحب الدابة إذا امتنع عن حفظها حتى أتلفت مال غيره، فمتعديات لا شك في ذلك^(٤).

وببيان ذلك في كلام الفقهاء: أنَّ الانتقام بالمابح مشروطٌ بسلامة العاقبة فيما يمكن التحرز عنه، لا ما لا يمكن التحرز عنه^(٥).

^١ التسبُّب في اللغة: معناه فعل السبب، وأصل اشتراق السبب من الطريق أو الحبل، وهو ما يتوصّل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لفظ السبب لكلِّ شيء يتوصّل به إلى أمرٍ من الأمور. وحد السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، فإنَّ الوصول -مثلاً بالسير، لا بالطريق، لكنَّ لا بد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء، لا بالحبل، لكنَّ لا بد من الحبل. ويُطلق السبب في مقابلة المباشرة، فيقال لحاfer البئر مع المردى فيه صاحب سبب؛ لأنَّ الهلاك بالتردية لا بالبئر، وإنْ كان لا بد من البئر ليحصل الهلاك عنده، فالسبب ما يحصل الهلاك عنده لا به. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦٤/٣)، مختار الصحاح، الرازى، (ص ٣٢٦)، الصحاح، الجوهرى، (١٤٤/١)، لسان العرب، ابن منظور، (١٩١٠/٣)، المصباح المنير، الفيومي، (٢٦٢/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٤١١/١)، تاج العروس، الزبيدي، (٣٧/٣). والمتسبّب هو: الذي حصل التلف بفعله، وتخلُّل بين فعله والتلف فعلٌ مختار. غمز عيون البصائر، الحموي، (٤٦٦/١).

والمتسبّب في الحادثة: هو الذي يفعل ما يؤدي إليها، ولا يباشرها مباشرة. انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (٤٦٦/١)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (١٠٤٥/٢).

^٢ انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٨٤)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ١١٩).

^٣ انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ١٦٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٦٢)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (ص ٢٧٨)، قواعد الفقه، البركتي، (ص ٥٦).

^٤ انظر: ضمان عثرات الطريق، أحمد بخيت، (ص ٨٥).

^٥ انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٤٢/٨)، مجلة الأحكام العدلية، (ص ٢٤١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٢٧٨/٣).

والتحرز يقتضي قدراً من الحيطة والحذر والتبصر، يختلف باختلاف الظروف، فالسير في طريق مُدحم بالمارأة يقتضي نوعاً من التحرز يختلف عن ذلك القدر الذي يقتضيه السير في طريق هادئ، والسير في مكانٍ مُظلم يستوجب قدراً من التحوط يختلف عن ذلك القدر من التحوط في السير في محلٍ مُضيء، وهكذا..^(١).

ولا يوجد نص صريح يقرر معيار التعدي، إلا أنه يوجد في كلام الفقهاء ما يُنطِّلِعُ على التعدي بالعادة، وما تعارف عليه الناس، من ذلك قولهم: إنَّ فاعلَ المعتاد كالمأدون له من جهة الشرع لرضاء المسلمين به، ويُطرد القول بضممان الضرر الناشئ عن الفعل المباح أصلًا، إذا وقع على خلاف ما توجبه العادة، مما يعني إناظة مشروعية وصف السبب بالعادة، تطبيقًا لقاعدة: "ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف"^(٢).

ومع ذلك، فإن المتعدي يضمن متى خالف العادة دون اعتبار لنيته ومعرفته، وجهله وعلمه، وذكره ونسيانه، ممِيزاً كان أو غير ممِيز، كما لا عبرة بالظن المتيقن خطوه^(٣).

وحتى تظهر مسؤولية المتسبب جليّة، أسوقُ هنا مثالاً ذكره الفقهاء -رحمهم الله-، وهو يتحدث عن مسألة ناخس الدابة:

فقد اتفق الفقهاء على أنَّ الضمان على الناخس؛ لأنَّه مأمُورٌ بأمرِه^(٤).

وفي الأثر: "أَقْبَلَ رَجُلٌ بِجَارِيَّةٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَنَخَسَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَرَفَعَتِ الدَّابَّةُ رِجْلَهَا، فَلَمْ تُخْطِئْ عَيْنَ الْجَارِيَّةِ، فُرِفِعَ إِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهْلِيِّ، فَضَمَّنَ الرَّاكِبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: عَلَيِ الرَّجُلِ، إِنَّمَا يُضْمَنُ النَّاخِسُ"^(٥).

وجاء في فتح الباري: "لا يضمن النفعة إلا أنْ ينخس، أيْ يطعن"^(٦).

وفيه أيضًا: "إلا أنْ ينخسها إنسان فيضمن الناخس"^(٧).

^١ انظر: ضمان عثرات الطريق، أحمد بخيت، (ص ٨٨).

^٢ انظر: الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، (٦٣/١)، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، الأسنوي، (ص ٢٣٠)، الفروق، القرافي، (٣١٧/١)، الأشباه والنظائر، السبكي، (٦٣/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ٩٨).

^٣ انظر: ضمان عثرات الطريق، أحمد بخيت، (ص ٩٨).

^٤ انظر: المبسوط، السريحي، (٢/٢٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨١/٧)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٤/٢٠٢)، تبصرة الحكم، ابن فرحون، (٢٤٨/٢)، الكافی في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١١٢٥/٢)، روضة الطالبين، التووی، (١٩٨/١٠)، مغني المحتاج، الشربینی، (٢٠٤/٤)، المعني، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

^٥ أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤٢٩/٩)، عبد الرزاق في مصنفه، (٤٢٢/٩).

^٦ فتح الباري، ابن حجر، (٢٥٦/١٢).

^٧ المرجع السابق.

فيظهر من هذه الآثار أنَّ المسؤولية في الضمان تقع على الناكس دون الراكب؛ لأنَّه متعدُّ بفعلِه وهو النكس، وكان الحادث بسببِه من غير أن يكون للراكب في ذلك سببٌ^(١).

جاء في المبسوط: "إذا سار الرجلُ على دابةٍ في الطريق، فنخسها رجلٌ أو ضربها، فنفحت برجلها رجلاً فقتلته، كان ذلك على الناكس دون الراكب؛ لأنَّ نخسه جنایة، فما تولَّد منه كان مضموناً عليه"^(٢).

وجاء في الهدایة: "من قادَ دابةً، فنخسها رجلٌ، فانفلتت من يد القائد، فأصابت في فورها، فهو على الناكس، وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره؛ لأنَّه مضافٌ إليه، والناكس إذا كان عبداً، فالضمان في رقبته، وإنْ كان صبياً ففي مالِه؛ لأنَّهما مواخذان بأفعالهما"^(٣).

وبمثيل ما سبق قال الأئمَّةُ الثلاثةُ^(٤) رحمهم الله تعالى.

فمن ضربَ أو نخسَ دابةً عليها راكب بلا إذنه، فنفحت برأسِها أو برجلِها رجلاً غير الناكس فقتلته، ضمن الناكس لا الراكب، ولو ألقت الراكب فقتلته، فديته على عاقلةِ الناكس؛ لتعديه في جميع الأحوال^(٥).

وعليه، إذا وقع الحادثُ للطائرة، وكان وراء وقوعِه متسبباً لا مباشراً، فإنَّ هذا المتسبب يتحمل المسؤولية ويضمن إذا كان متعمدياً، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢٥٦/١٢)، شرح السنة، البغوي، (٢٣٦/٨).

^٢ المبسوط، السرخسي، (٢/٢٧).

^٣ الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٢٠٣/٤).

^٤ انظر: الذخیرة، القرافي، (٢٦٥/١٢)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٩/٨)، المغنی، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

^٥ انظر: المبسوط، السرخسي، (٢/٢٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٨١/٧)، الهدایة شرح البداية، المرغیانی، (٢٠٢/٤)، تبصرة الحكماء، ابن فرحون، (٢٤٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (١١٢٥/٢)، روضة الطالبين، التوسي، (١٩٨/١٠)، مغني المحتاج، الشريینی، (٢٠٤/٤)، المغنی، ابن قدامة، (٣٥٣/١٠).

المطلب الثالث

مسئوليّة المكره والمكره

قد يقع الحادث للطائرة نتيجة لبعض التصرفات التي يكون صاحبها مُكرهًا عليها، كالقصف الجوي مثلاً، فمن المعلوم أنَّ قائد الطائرة يقوم بما ي COMMAND به من قصفٍ جوّي تنفيذًا للأوامر والتعليمات التي يتلقاها ممَّن هو أعلى، كما أنَّ قائد الطائرة قد يردُّ: أنا عبدُ مأمور، ولا أستطيع أنْ أرفض تنفيذ الأوامر، وإنْ فعلتْ أموت!! فعلى من يكون القصاصُ في هذه الحالة؟؟ هذه المسألة ذكرها العلماء عند حديثهم عن المكره والمكره، ويمكن ذكرها على النحو الآتي:

* أولاً: إذا أُكره على قتل مسلم، ليس له أنْ يقتلَه؛ لما فيه من طاعةِ المخلوق في معصيةِ الخالق، وإيثارِ روحه على روح مَنْ هو مثله في الحرمة، وذلك لا يجوز، وبهذا يتبيَّن عظم حرمة المؤمن؛ لأنَّ الشرك بالله أعظم الأشياء وزرًا، وأشدُّها تحريمًا، قال الله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾ [مريم: ٩٠] إلى قوله عليه السلام: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩١]، ثم يباح له إجراء كلمة الكفر في حالةِ الإكراه، ولا يباح الإقدام على القتل في حالةِ الإكراه، فيه يتبيَّن عظم حرمة المؤمن عند الله تعالى^(١).

* ثانياً: اتفقَ العلماءُ على أنَّ الإذن بالقتل -غير الحق- لا يبيحُ القتل، ولا يُسقطُ الجريمةَ ولا العقوبة^(٢).

* ثالثاً: كما اتفقا على أنَّ الإكراه على القتل لا أثر له إذا كان لا يترتُّب عليه آثارٌ شديدةٌ تؤدي إلى الوفاة^(٣).

* رابعاً: أمّا إذا ترتَّبَ على الإكراه في هذه الحالة آثارٌ شديدة، فهو محل خلافٍ بين أهلِ العلم على أربعةِ أقوالٍ:
القول الأول:

ما ذهبَ إليه أبو حنيفة وصاحبَه محمد بن الحسن -رحمهما الله-^(١)، وقول ضعيف عند الشافعية^(٢)، من أنَّ القصاصَ على المكره، وأمّا المكره فيُعذر؛ وذلك لأنَّ المكره غير مُواخذٍ بما صدرَ منه، وهو في يدِ المكره بمثابةِ الآلة.

^(١) المبسوط، السرخسي، (٤٢/٨٣).

^(٢) انظر: بداع الصنائع، الكاساني، (٧/٢٣٦)، البحر الرائق، ابن تجيم، (٨/٨٤)، حاشية الدسوقي، (٤/٦٤)، مواهبُ الجليل، الخطاب، (٨/١٥٦)، نهاية المحتاج، الرملي، (٧/٢٥٨)، الإنقاض، الحجاوي، (٤/١٧١).

^(٣) انظر: بداع الصنائع، الكاساني، (٧/١٧٨)، شرح مختصر خليل، الخرشفي، (٨/١٠)، المهدب، الشيرازي، المغني، ابن قدامه، (٩/٣٣٢).

القول الثاني:

ما ذهب إليه رُفِر من الحنفية^(٣)، وقولُّ عند الشافعية^(٤)، أنَّ القصاص على المكره دون المكره؛ لأنَّ المكره مختار، وهو استبقي نفسه وقتل غيره، ولما كان مختاراً وجَبَ أنْ يقتضي منه دون من أكرهه.

القول الثالث:

ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^(٥)، من أنَّه لا قصاص على أحد، لا المكره ولا المكره؛ لوجود الشبهة لكلِّ مِنْهُما. وتجب عنده الديَّة على المكره.

القول الرابع:

ما ذهب إليه المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والصحيح عند الشافعية^(٨)، من أنَّ الإكراه لا أثر له في انتفاء القصاص، فيقتضي من المكره والمكره معاً؛ لأنَّ المكره استبقي نفسه بقتل غيره، وهو ليس أولى بالحياة منه. وأمَّا المكره؛ فلأنَّه تسبَّب في حصولِ القتل بما يُفضي إليه غالباً، ولو لم يُكُرِه القاتل لما وقع القتل. واستدلُّوا بعموم الآياتِ الموجبة لقتلِ القاتل، والمكره والمكره كلاهما يُعتبر قاتلاً.

القول المرتضى:

ما ذهب إليه أصحابُ القولِ الأخير (الرابع)؛ لأنَّه الأقوى دليلاً، والأوجه حُجَّةً، كما أنَّ فيه ردعاً وزجراً لمن تجرأ نفْسُه على الإقدام على ارتكابِ أمثالِ هذه الجرائم. والله تعالى أعلم.

* * *

^١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٩/٧).

^٢ انظر: مغني المحتاج، الشريبي، (٩/٤).

^٣ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٩/٧).

^٤ انظر: مغني المحتاج، الشريبي، (٩/٤).

^٥ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٩/٧).

^٦ انظر: شرح مختصر خليل، الخرشفي، (١٠/٨)، بداية المجتهد، ابن رُشد الحفيد، (٣٩٦/٢).

^٧ انظر: المغني، ابن قدامه، (٣٣٢/٩).

^٨ انظر: المذهب، الشيرازي، (١٧٧/٢)، مغني المحتاج، الشريبي، (٩/٤).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

النَّاتِحَةُ

أحمد الله تعالى الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وأصلني وأسلم على رسوله ﷺ.... وبعد: فيما يلي بيان بأهم النتائج التي توصلت إليها:

١. الطائرة في الاصطلاح: الأجهزة التي ترتفع وتتسير في الهواء بقوة آلية محرّكة، اعتماداً على رد فعل الهواء، والتي تُستخدم في نقل الأشخاص والأموال في الجو.
٢. مفهوم حوادث الطائرات: كل فعلٍ ينشأ عنه ضررٌ في بنية الطائرة أو غيرها.
٣. الأسباب الموقعة لحوادث الطائرات تنقسم إلى قسمين: أسباب سماوية، وأسباب بشرية.
٤. حوادث الطائرات وإن كانت من المسائل الحديثة التي لم يتطرق الفقهاء قدّيماً لبيان حكمها، إلا أنها لا تخرج في الغالب عن حكم حادث وسائل النقل التقليدية من دواب وسفن، وخاصة السفن الأقرب شبهاً بالطائرات.
٥. حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعية دون تعدٍ ولا تفريط، لا ضمان فيها على أحد.
٦. حوادث الطائرات غير المتعمدة الواقعية بتعدي وتفريط، يجب فيها الضمان على المخطئ.
٧. في حال سقوط الطائرة أو شيءٍ من بدنها أو أمتעה منها على الأرض، يجب الضمان.
٨. حوادث الطائرات المتعمدة إذا ترتب عليها تلف للأموال، فيجب فيها الضمان بالاتفاق.
٩. إذا كان الحادث تصادم متعمداً، وترتب عليه هلاك أنفس، فيجب القوْد على المتعمدة.
١٠. إذا ضربت الطائرة، ينظر:
 - فإن كان بمحدد؛ كرصاصٍ أو قذيفة حادة، فهلكت أنفس، فلا خلاف بين العلماء أنه قتل عمد.
 - وإذا كان بغير المحدد؛ كمتقلٍ ونحوه، فهو عمد موجب للقصاص على الراجح من قولى العلماء.
١١. إذا كان الحادث سقوطاً من الطائرة:
 - إذا تعمد راكب الطائرة أن يُسقط نفسه طلباً للنجاة، فإنه قد تعرّض لموتتين فليختر أيسرهما.
 - أما إن تعمد إسقاط نفسه طلباً للانتحار، فهو آثم مرتكب كبيرة، وما تعرّض له هدر.
 - وتعمد إسقاط الراكب من الطائرة، حكمه حكم من ألقى شخصاً من شاهق الجبل.
 - وإذا سقط الراكب من الطائرة فإن وجد تعدٌ أو تفريط، فيجب الضمان، وإلا فلا.
١٢. التصرفات والأفعال الضارة بالطائرة ومن فيها:
 - إن كانت جهلاً أو نسياناً أو خطأً، فيها الضمان، وكذلك إذا كانت استهتاراً وعدم مبالاة بالتعليمات، وإذا كانت تعمداً فهي جنائية عمد تأخذ حكمها.

- وإذا رأى الركاب شخصاً يُسيء التصرف بما قد يضر بالطائرة ومن فيها، يجب عليهم منعه وزجره، وإلا كان إلقاءً بالنفس إلى التهلكة.

١٣. الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة:

- إذا كانت بسبب تجاوز قائد الطائرة السرعة المقررة له، أو التحلق على ارتفاعاتٍ منخفضة غير مسموح بها، فعليه الضمان لما تلف أو هلك، وإذا نتجت عن طيرانٍ معتاد، فلا ضمان.

- وإذا هلكَ إنسان بسبب صوت الطائرة أو هواها، فهو قتل شبه عمد.

١٤. القصفُ الجوي:

- إذا وقعَ من كافرٍ حربي ينتمي لدار الكفر وال الحرب، يأخذ أحكام جهاد الحربي، فيجب دفعه عيناً وبكلّ وسيلة، إنْ أمكن ذلك، وإنْ لم يمكن، وجب الإعداد ثم دفعه، بل طلبه وطلب داره.

- وإذا كان القائم بهذا القصف مسلماً فاسقاً، فمحارب، جريمه حرابة وفساد، تطبق عليه عقوبتها.

- العقوبة الواردة في آية الحرابة، على التخيير بين العقوبات، والأمر راجعٌ إلى اجتهاد الإمام.

- إذا ترتبَ على القصفِ الجوي: قتلٌ للأنفس، وإتلافٌ للأموال، فالعقوبة هنا -على الراجح- أنْ يُقتلَ القاصف ويُصلب.

- وإذا ترتبَ عليه قتلٌ فقط، فالعقوبة هنا القتل حتماً، كما في مذهب جمهور العلماء.

- وإذا ترتبَ عليه إحداث جراحات:

* فإنْ كانت مع وقوع قتلٍ وإتلافٍ مال، فالجراحات فيها القصاص والأرش، ولا تدخل في عقوبة القتل والقطع على الراجح.

* وإنْ كانت مع الإلحاد فقط، فإنْ كان في الراحي قصاص افتُضَّ لهم، وإنْ كان فيها الديمة فلهم ذلك، وإنْ شاءوا عفواً، هذا على الراجح.

- وإذا ترتبَ على القصفِ الجوي إتلافٌ مالٌ فقط، فعلى الراجح: الإمام مُخَيَّرٌ في عقابه بأيَّة عقوبةٍ من العقوبات الأربع.

- وإذا ترتبَ عليه إخافةٌ فقط، فالعقوبة التعزير، وعند بعض أهل العلم: مع النفي.

- الشروع في القصفِ الجوي عقوبته، عقوبة الشروع في الحرابة.

- ما تلفَ من مالٍ بسبب القصفِ الجوي يُضمنَ مُطلقاً بعد إقامة الحد.

- من كان رِداءً وعُوناً لمن يقوم بالقصفِ الجوي، حكمُه حكم المباشر عند جمهور أهل العلم.

١٥. اختطاف الطائرات:

- اختطاف طائرات المسلمين محظوظ، ويُعتبر جريمة حرابة، فلا فرق بين قطع الطرق البرية أو البحرية أو الجوية.

- اختطاف طائرات المعاهدين لا يجوز؛ لأنَّ أذيهم محظوظة تحريمًا شديداً.

- المكافأة بين المسلم والكافر المعاهد لا تُشترط في هذه الجريمة.

- اختطاف طائرات الحربيين يعتبر جهاداً في سبيل الله، ثم إن المختطفين من أهل الحرب يكون حكمهم حكم الأسرى؛ وذلك لأن هذا الاختطاف يعتبر أحد أساليب ووسائل الحرب.

١٦. حوادث الطائرات المشتبه بها:

- هي: تلك الحوادث التي لم يظهر بالتحديد السبب الذي أدى إلى وقوعها.

- في هذه الحوادث المشتبه بها، يستعان بأهل الخبرة والمعرفة ومن يعملون في خطوط الطيران؛ ليقفوا على السبب الذي كان وراء الحادث:

* فإذا توصلوا إلى شيءٍ وكان قطعياً، بُني الحكم الشرعي عليه.

* وإذا لم يصلوا إلى اليقين في إثبات سبب الحادث، جاز أن يُبني الحكم الشرعي على غلبة الظن؛ لأنَّ أكثر الأحكام الشرعية مبنية عليه.

١٧. تحمل الشركة المصنعة للطائرات المسئولية عن حادثها، إذا تبيَّن أنَّ الحادث نتج عن مشكلةٍ في التصنيع.

١٨. الناقل الجوي يعتبر أجيراً مشتركاً تتطبق عليه كافة أحكامه.

١٩. قائد الطائرة والفريق المشارك يتحملان المسئولية كاملةً عن أي خلل يقع من جهتهم، والتعمد فيه القصاص.

٢٠. مؤسسة الصيانة المتابعة للطائرات قبل التحليق، إذا ثبتَ أنَّ الخلل الذي سبب الحادث من صنعتهم: فإنْ كان خطأً فله حكم الخطأ اتفاقاً، وإنْ كان عمداً وجب القصاص على الراجح، وإنْ كان بقصد الإصلاح، اعتبر خطاً محضاً على الراجح.

٢١. الفريق الإداري العامل في المطار يتحمل مسئولية أي خلل يقع من جهته، سواء في مدرج المطار، أو في حمولة الطائرة.

٢٢. المباشر للحادث يتحمل المسئولية، وتتطبق عليه القاعدة الفقهية: "المباشر ضامن وإن لم يتعد".

٢٣. المتسبب لا يتحمل المسئولية إلا إذا كان متعدياً، لقاعدة: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي".

٢٤. الإكراه في حوادث الطائرات لا أثر له في انقاء القصاص على الراجح من أقوال أهل العلم، فيقتصر من المكره والمكره.

والحمد لله الذي بنعمته نتم الصالحات

الفهارس العامة

وتتضمن ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس القواعد الفقهية.

خامساً: فهرس الأعلام.

سادساً: فهرس الكلمات والتراكيب الغريبة.

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثامناً: فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
سورة البقرة		
٦٥	﴿وَإِذْ أَخْدَنَا مِيقَاتُكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾.	٨٤
٦٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.	١٧٨
١٠٨،٩٦	﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فِي إِنْسَهُوْ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.	١٩٣
٩٧	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.	١٩٤
٦٨	﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾.	١٩٥
٣٨	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.	٢٨٦
٣٨	﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾.	٢٨٦
سورة النساء		
٦٦	﴿وَلَا تَقْشِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.	٣٠،٢٩
٢٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾.	٧١
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطًا﴾.	٩٢
٩٢	﴿وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.	٩٣
سورة المائدة		
٥	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.	٣
٩٢،٨٠	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.	٣٢
٧٩،٧٨،٧٥ ٩٦،٩٢،٨٩،٨٥	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزِيَّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.	٣٣
٩٢،٧٥	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.	٣٤

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
سورة الأنعام		
٩٢، ٦٦	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.	١٥١
سورة الأنفال		
٩٧	﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.	٦٠
سورة التوبة		
٩٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُّوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.	٤
٩٦	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ وَحْدُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.	٥
٩٤	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾.	٦
٩٤	﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.	٧
٩٧	﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.	٢٩
٩٧	﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.	٣٦
٩٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلْوَنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يُحِدُّوا فِي كُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.	١٢٣
سورة يونس		
٤	﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرِقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾.	٧٣
سورة النحل		
ب	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.	٥
ب	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبُحُونَ وَحِينَ تَسْرُحُونَ﴾.	٦
ب	﴿وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.	٧

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
سورة النحل		
ب	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.	٨
٩٧	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ﴾.	١٢٦
سورة الإسراء		
٦٠	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾.	٣٣
سورة الكهف		
٤	﴿فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرُقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾.	٧١
سورة مريم		
١٢٦	﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُنَ مِنْهُ﴾.	٩٠
١٢٦	﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾.	٩١
سورة العنكبوت		
٤	﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾.	١٥
سورة الأحزاب		
٩٢	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعِيْرِ مَا أَتَسْبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾.	٥٨
سورة يس		
ب	﴿وَآيَةً لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ * وَحَلَّلْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾.	٤٢ و ٤٣
سورة الصافات		
٤	﴿وَإِنْ يُوْنَسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * فَالنَّقْمَةُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾.	١٤٢ - ١٣٩
سورة الزخرف		
ب	﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُفْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُمْلَكُوبُونَ﴾.	١٤ - ١٢
سورة الأحقاف		
د	﴿رَبُّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾.	١٥

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
سورة محمد		
٩٧ هامش	﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْتَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.	٤

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
٦٦	((أَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْلِ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَايِصِنَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)).	١
٢٣	((أَعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ)).	٢
٩٤	((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَهُ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حِجِّجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).	٣
٥٩	((أَلَا وَإِنْ قَتِيلَ خَطِيلًا العَمْدُ، قَتِيلَ السُّوْطُ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْأَبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا)).	٤
٩٥	((أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرِبِتُ أَعْنَافَكُمْ)).	٥
٩٧، ٧٧	((أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)).	٦
١٢٠	((إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاهَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالسُّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرُهُوا عَلَيْهِ)).	٧
١١٤، ٦٢	((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنَّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اُمَّوِيٍّ مَا نَوَى)).	٨
٩٥	((إِنِّي لَا أَحِسْنُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسْنُ الْبُرْدِ)).	٩
٦١	((أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَهُ عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجْرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)).	١٠
٩٨	((حاصر ﷺ أَهْلَ الطَّائفِ)).	١١
٩٨	((شَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِيْنِ)).	١٢
٩٣	((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ)).	١٣
١٠٩	((عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤْدَى)).	١٤
٩٥	((فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجُزُيَّةِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُهُمْ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ)).	١٥
٧٦	((فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتَيَ بِهِمْ، فَأَمْرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتُ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقَوْتُهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا)).	١٦
٤٩	((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيُّ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ،..... فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحةَ إِلَى الَّتِي كُسِّرَتْ صَحْفُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ)).	١٧
٦٦	((كَانَ فِيمُنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ، فَأَخْدَى سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَّ الدُّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِسَقْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةِ)).	١٨

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
٩٢	((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)).	١٩
٦٠	((كُلُّ شَيْءٍ حَطَّا إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلٍّ حَطَّا أَرْشً)).	٢٠
٦٠	((كُلُّ شَيْءٍ مِنْ حَطَّا إِلَّا السَّيْفَ)).	٢١
٦٨	((لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ)).	٢٢
٩٢،٨٩،٧٨	((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُغَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)).	٢٣
٨٠،٧٥	((لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَرَجُلٌ قَتَلَ فَقُتُلَ بِهِ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ)).	٢٤
٩٣	((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوَّغَ مُسْلِمًا)).	٢٥
٩٤	((لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ)).	٢٦
٩٣	((مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِعَيْرٍ حَقَّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ بِعَنْهَا)، قَالَ: وَمَا حَقَّهَا؟ قَالَ: ((يَدْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَطْرُحُهَا)).	٢٧
٩٣	((مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤْمِنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).	٢٨
٩٢	((مَنْ أَعْنَى عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرٍ كَلِمَةً، لَقِيَ اللَّهُ بِعَنْكِ مُكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيهِ: آتَيْنَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)).	٢٩
٩٤	((مَنْ أَمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا)).	٣٠
٦٦	((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجْأَبُهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا)).	٣١
٩٣،٧٦	((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)).	٣٢
٩	((مَنْ خَيْرٌ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عَنَّا فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَطِيرُ عَلَى مُنْتَهِ...)).	٣٣
ب	((مَنْ سَعَادَةٌ أَبْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمَنْ شِقْوَةٌ أَبْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةٍ أَبْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكُنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمَنْ شِقْوَةٌ أَبْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكُنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)).	٣٤
٩٤	((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا)).	٣٥

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
٦٦	((مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).	٣٦
٩٨	((نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّائِفِ حِينَ حَاصِرَهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ مَنْجِنِيًّا)).	٣٧
٩٨	((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ)).	٣٨
٦١	((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ: إِمَّا أَنْ يُؤْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ)).	٣٩

* * *

فهرس الآثار

الصفحة	عن	الأثر	م
٨٢، ٧٩	ابن عباس	"إِذَا قُتِلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ: قُتِلُوا وَصُلْبُوا.....".	١
١٢٤	شريح رحمه الله	"إِلَّا أَنْ يَنْخَسِهَا إِنْسَانٌ، فَيَضْمُنَ النَّاخْسَ".	٢
١٢٤	عبد الله بن مسعود	"إِنَّمَا يَضْمُنَ النَّاخْسَ".	٣
٤٦	علي بن أبي طالب	"أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَصَادِمِينَ الدِّيَةَ كَامِلَةً".	٤
٤٧	علي بن أبي طالب	"أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَصَادِمِينَ نَصْفَ الدِّيَةِ".	٥
٧٦	أبو قلابة	"سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا".	٦
١٠٩	علي بن أبي طالب	"لَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ".	٧
١٢٤	حمد رحمه الله	"لَا يَضْمُنَ النَّفْحَةَ، إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ".	٨
٩٣	عبد الله بن عمر	"مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ".	٩
٨٠	ابن عباس	"مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ (أو) فَصَاحِبِهِ بِالْحِيَارِ".	١٠
٩٥	عبد الله بن مسعود	"مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ".	١١
٦٤	الأوزاعي رحمه الله	"هُمَا مُوتَنَانٌ، فَاحْتَرِ أَيْسِرَهُمَا".	١٢

* * *

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة	م
٦٧،٣٨	"الأصل براءة الدمة".	١
١١٤	"الأمور بمقاصدها".	٢
١٢١	"الجواز الشرعي ينافي الضمان".	٣
٦٣	"الضرر يدفع بقدر الإمكان".	٤
١٣١،١٢١،١٢٠،٥٠	"المباشر ضامن وإن لم يتعد".	٥
١٣١،١٢٣	"المتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى".	٦
١٠٢	"الإيقين لا يؤول بالشك".	٧
٣٨	"كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه".	٨
٦٨	"لا ضرار ولا ضرار".	٩
١٠٢	"لا عبرة بالظن بين خطوه".	١٠
١٠٣،١٠٢	"لا عبرة للتوهم".	١١
١٠٢	"ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين".	١٢
٧٧	"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".	١٣
١٢٤	"ما ورد به الشعاع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف".	١٤

* * *

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	م
٦	إسماعيل بن حماد الجوهرى.	١
٥٤	شهاب الدين ابن الشلبي.	٢
٥	عباس بن فرناس.	٣

* * *

فهرس الكلمات والstrukturen الغريبة

الصفحة	الكلمة	م
١٠٦	الأجير المشترك	١
٩٠	الاختطاف	٢
٩٥	أخيض	٣
٢٨	الارتطام	٤
٨٣	الأرش	٥
١٠٠	الاشتباه	٦
٣٦	الاصطدام	٧
١٩	الاعتراض الجوي	٨
٦٥	الانتحار	٩
٤٢	الإهمال	١٠
٩٥	البرد	١١
٤٢	الشفريط	١٢
٧٤	التكيف الفقهي	١٣
٣٣	الجنائية	١٤
٩	الحادث	١٥
٧٥	الحرابة	١٦
٧٤	الحربي	١٧
٤٠	الخطأ	١٨
٤١	خطاب الوضع	١٩
٥٤	الدية	٢٠
١١٠	سد الذرائع	٢١
١٠٩	الصياغ	٢٢
١٠٩	الصواغ	٢٣
٣٧	الضمان	٢٤
١٠	الطائرة	٢٥
٥٤	العاقلة	٢٦
١٤	العارض السماوية	٢٧
١٦	العارض المكتسبة	٢٨

فهرس الكلمات والstrukتuras الغريبة

الصفحة	الكلمة	م
٩٨		العِرَادَة
٤٩		الغُرائِر
٥٥		القِصَاص
٧٤		القصْفُ الجُوَيِّ
٥٥		القَوْد
١٢٠		المُبَاشِر
١٢٣		الْمُتَسَبِّب
٥٨		الْمُنْقَل
٥٨		الْمُحَدَّد
٦٦		الْمُشَاقِص
٩٤		الْمُعَاهِد
٣٨		الْمَلَاح
٩٨		الْمُنْجَنِيق
٦٩		النَّاخِس
١٠٦		النَّاقِلُ الجُوَيِّ
٣٦		الْتُّوْتِي

* * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

م

١	القرآن الكريم.
٢	أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي. تحقيق: علي البحاوي، دار المعرفة-بيروت.
٣	أوضاع البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الحكاني الشنقيطي. دار الفكر-بيروت، ٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
٤	جامع البيان في تأويل القرآن أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
٥	الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: هشام سعير البخاري، دار عالم الكتب-الرياض، ٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
٦	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسى تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ٤٢٢ هـ ١٤٢٠ م.
٧	معالم التنزيل أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، ورفاقه، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

ثانياً: السنة النبوية وشرحها

م

٨	أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام نقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقیق العید تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سنداً، ط١، مؤسسة الرسالة، ٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
٩	إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني. ط٢، المكتب الإسلامي-بيروت، ٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

فهرس المصادر والمراجع

ثانيًا: السنة النبوية وشروحها

م

١٠	<p>البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير</p> <p>ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري</p> <p>تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٥ـ٢٠٠٤م.</p>
١١	<p>تغليق التعليق على صحيح البخاري</p> <p>أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني</p> <p>تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ـ١٩٨٥هـ.</p>
١٢	<p>جامع العلوم والحكم</p> <p>أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.</p> <p>ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٨ـ١٩٨٥هـ.</p>
١٣	<p>الجامع الصحيح سنن الترمذى</p> <p>محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى</p> <p>تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.</p>
١٤	<p>الدرایة في تحریر أحادیث الہدایة</p> <p>أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني</p> <p>تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني، دار المعرفة - بيروت.</p>
١٥	<p>السلسلة الصحيحة</p> <p>محمد ناصر الدين الألبانى.</p> <p>مكتبة المعارف - الرياض.</p>
١٦	<p>السنة، ومعه ظلال الجنة للألبانى</p> <p>لابن أبي عاصم.</p> <p>المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤١٣ـ١٩٩٣م.</p>
١٧	<p>سنن ابن ماجه</p> <p>محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزي.</p> <p>تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.</p>
١٨	<p>سنن أبي داود</p> <p>أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.</p> <p>تحقيق: الألبانى، دار الكتاب العربي - بيروت.</p>

فهرس المصادر والمراجع

ثانيًا: السنة النبوية وشروحها

م

١٩	سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٠	السنن الكبرى، وفي ذيلها الجوهر النقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي. ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند، ١٣٤٤هـ.
٢١	سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٥، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٢	السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط١، دار ابن حزم.
٢٣	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ.
٢٤	شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٥	شرح صحيح البخاري أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦	شعب الإيمان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٧	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

فهرس المصادر والمراجع

ثانيًا: السنة النبوية وشروحها

م

٢٨	صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. دار المعرفة-بيروت، هـ ١٣٧٩.
٢٩	صحيح مسلم بشرح النووي يجي بن شرف النووي. ط٢، دار إحياء التراث العربي-بيروت، هـ ١٣٩٢.
٣٠	صحيح وضعيف الجامع الصغير وزبادته محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
٣١	عون المعبد شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. ط٢، دار الكتب العلمية-بيروت، هـ ١٤١٥.
٣٢	المجتبى من السنن أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، هـ ١٤٠٦-١٩٨٦.
٣٣	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر الميسمى. دار الفكر-بيروت، هـ ١٤١٢.
٣٤	المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية-بيروت، هـ ١٤٢٢-٢٠٠٢.
٣٥	مسند أبي داود الطیالسي سلیمان بن داود بن الجارود تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، هـ ١٤١٩-١٩٩٩.
٣٦	مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، هـ ١٤٢٠، م ١٩٩٩.

فهرس المصادر والمراجع

ثانيًا: السنة النبوية وشروحها

م

٣٧	مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. تحقيق: محمد عوامة.
٣٨	مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٣ـهـ.
٣٩	معالم السنن شرح سنن أبي داود أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي. ط١، المطبعة العلمية-حلب، ١٣٥١ـهـ ١٩٣٢ م.
٤٠	المنتقى شرح موطأ الإمام مالك سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباقي. دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٣٢ـهـ.
٤١	الموطأ مالك بن أنس تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥ـهـ ٢٠٠٤ م.
٤٢	نصب الراية لأحاديث الهدایة، مع حاشيته بغية الألمعي في تحرير الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت، ١٤١٨ـهـ ١٩٩٧ م.
٤٣	النهاية في غريب الحديث والأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩ـهـ ١٩٧٩ م.

ثالثًا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

م

٤٤	الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي علي بن عبد الكافي السبكى. تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٤ هـ.
----	--

فهرس المصادر والمراجع

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

م

٤٥	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: أحمد عزو عنابة، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ـ١٩٩٩ م.
٤٦	الأشباه والظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٤٧	الأشباه والظائر تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١ـ١٩٩١ م.
٤٨	الأشباه والظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠ـ١٩٨٠ م.
٤٩	أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني. ط١، دار الخراز، ١٤٢٣ـ٢٠٠٢ م.
٥٠	الاعتصام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي. دار ابن عفان، ١٤١٢ـ١٩٩٢ م.
٥١	إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر أيوب الرزعي ابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل-بيروت، ١٩٧٣ م.
٥٢	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، ورفاقه، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢١ـ٢٠٠٠ م.
٥٣	التقرير والتحبير في علم الأصول ابن أمير الحاج. دار الفكر-بيروت، ١٤١٧ـ١٩٩٦ م.

فهرس المصادر والمراجع

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

م

٥٤	التمهيد في تخریج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٥٥	تيسير التحرير محمد أمين، المعروف بأمير باد شاه. دار الفكر-بيروت.
٥٦	درر الحكم شرح مجلة الأحكام علي حيدر. تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية-بيروت.
٥٧	شرح التلويح على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی. تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦-١٩٩٦ هـ.
٥٨	شرح القواعد الفقهية أحمد بن محمد الزرقا. دار القلم-دمشق.
٥٩	شرح الكوكب المنير نقی الدین أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن علي الفتوحی، المعروف بابن النجار. تحقيق: محمد الرحیلی، وزیره حماد، ط٢، مکتبة العیکان، ١٤١٨-١٩٩٧ هـ.
٦٠	شرح مختصر الروضة سلیمان بن عبد القوی بن الکریم الطوفی الصرصیری. تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركی، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧-١٩٨٧ هـ.
٦١	غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي. ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥ هـ.
٦٢	الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجی القرافی. تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨-١٩٩٨ هـ.

فهرس المصادر والمراجع

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

م

قواعد الأحكام في مصالح الأنام

٦٣

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء.
تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعرفة-بيروت.

قواعد الفقه

٦٤

محمد عميم الإحسان المحددي البركتي.
الصدف بيلشرز-كراتشي، ١٤٠٧ـ١٩٨٦م.

مجلة الأحكام العدلية

٦٥

جمعية المجلة.

تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت کتب.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات

٦٦

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.
دار الكتب العلمية-بيروت.

الموافقات

٦٧

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي.
تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧ـ١٩٩٧م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول

٦٨

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي.
ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٠ـ١٩٩٩م.

رابعاً: المذاهب الفقهية

م

١/ المذهب الحنفي:

الاختيار لتعليق المختار

٦٩

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي
دار المعرفة-بيروت، ط٣، ١٣٩٥ـ١٩٧٥م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

٧٠

علاء الدين الكاساني
دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢م.

فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: المذاهب الفقهية

م

١/ المذهب الحنفي:

٧١	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار الكتب الإسلامية - القاهرة، ١٣١٣هـ.
٧٢	تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندى دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٧٣	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٤	الدر المختار شرح تنوير الأ بصار علاء الدين الحصكفي ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦هـ.
٧٥	شرح فتح القدير ابن الممام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي دار الفكر - بيروت.
٧٦	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / العالمية دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٧	لسان الحكم في معرفة الأحكام إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٧٨	المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق: خليل حمي الدين الميس، ط١، دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٩	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المشهور بشيخي زاده تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: المذاهب الفقهية

م

١/ المذهب الحنفي:

مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان غانم بن محمد البغدادي عالم الكتب-بيروت، ط ١، هـ ١٤٠٧.	٨٠
---	----

الهداية شرح بداية المبتدى

أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغياني
المكتبة الإسلامية.

٢/ المذهب المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد
طبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، هـ ١٣٩٥-١٩٧٥.

بلغة السالك لأقرب المسالك

أحمد الصاوي

تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، هـ ١٤١٥-١٩٩٥.

البهجة في شرح التحفة

أبو الحسن علي بن عبد السلام التسوسي

تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت، هـ ١٤١٨-١٩٩٨.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والعليل للمسائل المستخرجة

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي-بيروت، هـ ١٤٠٨-١٩٨٨.

التاج والإكليل لمحضر خليل

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري

دار الفكر-بيروت، هـ ١٣٩٨.

التلقين في الفقه المالكي

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي

تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطوياني، ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت، هـ ١٤٢٥-٢٠٠٤.

فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: المذاهب الفقهية

م

٢/ المذهب المالكي:

<p>حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، هـ١٤١٢.</p> <p>حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق: محمد عليش، دار الفكر-بيروت.</p> <p>الخرشي على مختصر سيدى خليل محمد بن عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر-بيروت.</p> <p>الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: محمد حجي، دار الغرب-بيروت، مـ١٩٩٤.</p> <p>الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي تحقيق: رضا فرات، مكتبة الثقافة الدينية.</p> <p>القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي العرناطي</p> <p>الكافي في فقه أهل المدينة المالكي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي تحقيق: محمد أحيد ولد ماديوك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، هـ١٤٠٠-مـ١٩٨٠.</p> <p>كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القير沃اني أبو الحسن المالكي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، هـ١٤١٢.</p> <p>اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي-بيروت.</p>	<p>٨٨</p> <p>٨٩</p> <p>٩٠</p> <p>٩١</p> <p>٩٢</p> <p>٩٣</p> <p>٩٤</p> <p>٩٥</p> <p>٩٦</p>
---	---

فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: المذاهب الفقهية

م

٢/ المذهب المالكي:

<p>مختصر خليل خليل بن إسحاق الجندي تحقيق: أبجد جاد، ط١، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.</p> <p>المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.</p> <p>منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.</p> <p>مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.</p>	<p>٩٧</p> <p>٩٨</p> <p>٩٩</p> <p>١٠٠</p>
<p>٣/ المذهب الشافعي:</p>	
<p>أنسى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصارى تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.</p> <p>الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.</p> <p>الأم محمد بن إدريس الشافعى دار المعرفة-بيروت، ١٣٩٣هـ.</p> <p>حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.</p>	<p>١٠١</p> <p>١٠٢</p> <p>١٠٣</p> <p>١٠٤</p>

فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: المذاهب الفقهية

م

٣/ المذهب الشافعي:

<p>١٠٥ حاشية البجيري على شرح منهج الطالب سليمان بن عمر بن محمد البجيري المكتبة الإسلامية، ديار بكر-تركيا.</p>	١٠٥
<p>١٠٦ حاشية العمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشيخ سليمان العمل دار الفكر-بيروت.</p>	١٠٦
<p>١٠٧ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج عبد الحميد الشرواني مطبوع مع حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر.</p>	١٠٧
<p>١٠٨ حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت، ١٤١٩-١٩٩٨م.</p>	١٠٨
<p>١٠٩ الحاوى في فقه الشافعى أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤م.</p>	١٠٩
<p>١١٠ روضۃ الطالبین وعمدة المفتین محبی الدین بن شرف النووی المکتب الاسلامی-بيروت، ١٤٠٥-١٩٩٤م.</p>	١١٠
<p>١١١ اللباب في الفقه الشافعى أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١، دار البخاري-المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.</p>	١١١
<p>١١٢ المجموع شرح المذهب محبی الدین بن شرف النووی، مع تکملته للسبکی والمطیعی المطبعة السلفية، المدينة المنورة.</p>	١١٢
<p>١١٣ مختصر المزنی أبو إبراهیم إسماعیل بن یحیی المزنی مطبوع مع الأم، دار الفكر-بيروت.</p>	١١٣

فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: المذاهب الفقهية

م

٣/ المذهب الشافعي:

<p>معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشريبي دار الفكر-بيروت.</p> <p>المذهب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط ٢، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩ هـ.</p> <p>نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤ هـ.</p> <p>الوسيط في المذهب محمد بن محمد الغزالى أبو حامد تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام-القاهرة، ١٤١٧ هـ.</p>	<p>١١٤</p> <p>١١٥</p> <p>١١٦</p> <p>١١٧</p>
<p>٤/ المذهب الحنبلي:</p>	
<p>الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة-بيروت.</p>	<p>١١٨</p>
<p>الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى ط ١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤١٩ هـ.</p>	<p>١١٩</p>
<p>حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ط ١، ١٣٩٧ هـ.</p>	<p>١٢٠</p>
<p>دليل الطالب لنيل المطالب مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايى، ط ١، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، ٤٢٥ هـ.</p>	<p>١٢١</p>

فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: المذاهب الفقهية

م

٤/ المذهب الحنفي:

<p>شرح الزركشي على مختصر الخرقى شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٣ـ٢٠٠٢م.</p>	١٢٢
<p>الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة المقدسي تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت.</p>	١٢٣
<p>شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوي علم الكتب-بيروت، ١٩٩٦م.</p>	١٢٤
<p>الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ـ١٤٢٨هـ.</p>	١٢٥
<p>العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بناء الدين المقدسي تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط٢، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٦ـ٢٠٠٥م.</p>	١٢٦
<p>الفروع، ومعه تصحیح الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ـ٢٠٠٣م.</p>	١٢٧
<p>كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوي تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ.</p>	١٢٨
<p>المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح دار عالم الكتب-الرياض، ١٤٢٣ـ٢٠٠٣م.</p>	١٢٩
<p>مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ـ٢٠٠٥م.</p>	١٣٠

فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: المذاهب الفقهية

م

٤/ المذهب الحنبلي:

<p>مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي مصطفى السيوطي الرحبياني المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.</p> <p>المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ابن قدامة المقدسي ط١، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٥ هـ.</p> <p>مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي ابن القيم دار الكتب العلمية-بيروت.</p> <p>منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.</p>	١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤
---	--------------------------

خامساً: فقه عام، وكتب عامة ومعاصرة

م

<p>الإجماع أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري تحقيق: أبي حامد صغير Ahmad bin Muhammad Hanif، ط١، دار طيبة-الرياض، ١٤٠٢ هـ.</p> <p>أشهر كوارث الطيران عبد الكافي محمد، وعدنان شرباطي دار التوزير، بيروت، ١٩٨٥ م.</p> <p>بهجة المعرفة موسوعة علمية مصورة الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية، طرابلس.</p> <p>تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن محمد بن فردون ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٣٠١ هـ.</p>	١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨
---	--------------------------

فهرس المصادر والمراجع

خامسًا: فقه عام، وكتب عامة ومعاصرة

م

الجريمة حقيقتها وأسسها العامة حسن علي الشاذلي دار الكتاب الجامعي.	١٣٩
خلق أفعال العباد محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض، ١٣٩٨-١٩٧٨ م.	١٤٠
دليل الطيران الحديث فايق سليمان دلول ط١، مركز الأصدقاء للطباعة - غزة - فلسطين، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.	١٤١
ضمان عشرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية. دراسة مقارنة أحمد محمد أحمد بخيت ط٢، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ٢٠٠٢ م.	١٤٢
الطيران المدني، الأحكام العامة والنقل الجوي أحمد عبد اللطيف غطاشة ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان، ١٤٢٢-٢٠٠٢ م.	١٤٣
عالم الطيران فايق سليمان دلول ط١، مركز الأصدقاء للطباعة - غزة - فلسطين، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.	١٤٤
ال فعل الضار والضمان فيه مصطفى الزرقا ط١، دار القلم - دمشق، ١٤٠٩-١٤٠٩ م.	١٤٥
القانون الجوي د. محمد فريد العربي الدار الجامعية - بيروت، طبعة ١٩٨٠ م.	١٤٦
قانون الطيران التجاري د. هاني دويدار دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، ١٩٩٤ م.	١٤٧

فهرس المصادر والمراجع

خامسًا: فقه عام، وكتب عامة ومعاصرة

م

<p>موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي سعدي أبو جيب الدار العربية-بيروت.</p> <p>الموسوعة العربية السورية عدد من الباحثين السوريين والعرب ط١، دار الفكر-سوريا ه١٤١٨-م ١٩٩٨.</p> <p>الموسوعة العالمية عدد كبير من الأساتذة المتخصصين ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع-الرياض ه١٤١٩-م ١٩٩٩.</p> <p>الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت ط١، دار الصفوـة-مصر.</p> <p>نظـرـية الضـمان(أحكـام المسـئـولة المـدنـية والـجـنـائـية في الفـقـه الإـسـلامـي) وهـبة الرـحـيلـي دار الفـكر المـعاـصر-بـيـرـوت، مـ٢٠٠٣ـهـ١٤٢٤.</p> <p>نظـرـية الضـمان في الفـقـه الإـسـلامـي محمد فـوزـي فـيـضـ اللهـ طـ٢، دـارـ التـرـاثـ الـكـوـيـتـ، هـ١٤٠٦ـ.</p>	<p>١٤٨</p> <p>١٤٩</p> <p>١٥٠</p> <p>١٥١</p> <p>١٥٢</p> <p>١٥٣</p>
---	---

سادسًا: كتب اللغة

م

<p>أنـيسـ الفـقـهـاءـ في تعـريفـاتـ الـأـلـفـاظـ الـمـتـدـاـولـةـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية-بـيـرـوت، مـ٢٠٠٤ـهـ١٤٢٤.</p> <p>تاج العروس مـن جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي تحقيق: مجموعة مـنـ المـحققـينـ، دـارـ الـهـداـيـةـ.</p>	<p>١٥٤</p> <p>١٥٥</p>
---	-----------------------

فهرس المصادر والمراجع

سادساً: كتب اللغة

م

التعريفات	١٥٦
علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ٤٠٥ هـ.	
التدوين على مهام التعريف	١٥٧
محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق: محمد رضوان الديا، دار الفكر-بيروت، ط١، ٤١٠ هـ.	
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	١٥٨
إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط٤، ٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.	
لسان العرب	١٥٩
ابن منظور تحقيق: عبد الله علي الكبير وأخرون، دار المعرف-القاهرة.	
مخختار الصحاح	١٦٠
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ط١٤١٥ هـ١٩٩٥ م.	
المخصص	١٦١
علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ٤١٧ هـ١٤١٦ م.	
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي	١٦٢
أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المكتبة العلمية-بيروت.	
معجم لغة الفقهاء	١٦٣
محمد رواس قلعة جي، وأخرون ط٣، دار النفائس-بيروت، ط٢٠١٠ هـ١٤٣١ م.	
معجم مقاييس اللغة	١٦٤
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١٣٩٩ هـ١٩٧٩ م.	
المعجم الوسيط	١٦٥
إبراهيم مصطفى وأخرون تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.	

فهرس المصادر والمراجع

سابعاً: كتب التراث

م

الأعلام	١٦٦
خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي دار العلم للملايين - بيروت، ط١٥٢، ٢٠٠٢ م.	
لسان الميزان	١٦٧
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت، ط٣٤٠٦ هـ١٩٨٦ م.	
معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب	١٦٨
أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١١ هـ١٩٩١ م.	
المغرب في حل المغرب	١٦٩
ابن سعيد المغربي تحقيق: د. شوقي ضيف، القاهرة، ١٩٥٥ م.	
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب	١٧٠
أحمد بن محمد المقرى التلمساني تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت، هـ١٣٨٨.	

ثامناً: المجالات

م

الأسباب المتعددة لحوادث الطيران	١٧١
د. أحمد محمد عوف مجلة العلم - مجلة مصرية شهرية، العدد ٢٧٩ - ديسمبر ١٩٩٩ م.	
حوادث السيارات وبيان ما يتربّع عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده	١٧٢
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مجلة البحث الإسلامي، العدد السادس والعشرون، الإصدار: من ذي القعده إلى صفر لسنة ١٤٠٩ هـ١٤١٠ هـ.	
حوادث الطرق أسبابها والوقاية منها	١٧٣
أحمد عدنان مجلة الأمن والحياة: مجلة شهرية تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد: ٣٠٤ رمضان ١٤٢٨ هـ، أكتوبر ٢٠٠٧ م.	
عالم الطيران	١٧٤
م. وليد أحمد مجلة المهندسين - مجلة تصدرها النقابة العامة للمهندسين المصريين - العدد ٥٩٧، ذو القعده ١٤٢٦ هـ، ديسمبر ٢٠٠٥ م.	

فهرس المصادر والمراجع

ثامنًا: المجالات

م

 Abbas bin Farnas Abu al-Tayyaran and Mabitkar Qibla Al-Samawiyah د. ماهر نوفل مجلة المهندسين—مجلة تصدرها النقابة العامة للمهندسين المصريين / العدد: ٥٧٠ / ربـ ٤٢٤ هـ - سبتمبر ٢٠٠٣ م.	١٧٥
Dunya Al-Tayyaran M. Ashraf Ahmed Taher مجلة المهندسين—مجلة تصدرها النقابة العامة للمهندسين المصريين—العدد ٥٤٤، ربـ آخر ١٤٢٢ هـ، يوليو ٢٠٠١ م.	١٧٦
Dor Al-Janab Al-Faqihi Fi Tahlil Kوارث الطيران Al-Umied Al-Mehndis / Ummad Al-Shahidani مجلة الطيران والدفاع—مجلة تخصصية علمية جامعة—تصدر عن قيادة القوات الجوية والدفاع الجوي في الجمهورية اليمنية، العدد ٤٤ - سبتمبر ٢٠٠٩ م.	١٧٧
السلامة في الطيران المدني نشرة منظمة شركة الميدل ايست Beirut, ١٩٩٤ م.	١٧٨
صحيفة عكاظ صحيفة سعودية يومية تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر العدد ٣٥٤ - الأربعاء ٢٧/٣/٤٣٢ هـ، ٢/مارس/٢٠١١ م.	١٧٩
الطيران بقدرة الإنسان M. Drila مجلة العلوم (الترجمة العربية) بحـلة العـلوم الـأميرـكـية) - مجلـة شـهـرـية تـصـدـرـ فـي الـكـوـيـتـ، مؤـسـسـةـ الـكـوـيـتـ لـلتـقـدـمـ الـعـلـمـيـ - العـدـدـ ٣ـ، سـيـتمـبـرـ ١٩٨٧ـ مـ.	١٨٠
الطيران من الأسطورة إلى الواقع A. D. Hossiny Hossen Mousa مجلة العلم - مجلة شهرية تصدرها أكاديمية البحث العلمي ودار التحرير للطبع والنشر - العدد ٢٩١، ديسمبر ٢٠٠٠ م.	١٨١
الطيران وأمم الطير في ضوء القرآن الكريم Dr. Fahed bin Ali Al-Ennas مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مجلة علمية محكمة - تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، العدد ٤٦ ، ربـ الآخر ١٤٢٥ هـ.	١٨٢
القضاء الخارجي واستخداماته السليمة سلسلة عالم المعرفة - الكويت - العدد ٢١٤	١٨٣

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

تاسعاً: موقع الانترنت

م

١٩٢	حكم الصلاة في الطائرة وكيفيتها يونس عبد الرب فاضل الطلول، على الرابط الآتي: http://www.jameataleman.org/ftawha/abadat/abadat25.htm
١٩٣	دليل إجراءات التحقيق في حوادث الطيران شبكة ومنتديات خط الطيران، على الرابط الآتي: www.air.flyingway.com/books/investigation-manual.pdf
١٩٤	دليل أنظمة وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران المهيئة العربية للطيران المدني: http://www.acac.org.ma/Publications.asp
١٩٥	دور الحشرات والطيور في ابتكار الطائرات أحمد السيد موقع جواد الثقافي، على هذا الرابط: http://jawwad.org/topics_دور_الحشرات_والطيور_في_ابتكار_الإنسان_للطائرات_.htm
١٩٦	سلامة الطيران شبكة ومنتديات خط الطيران-على الرابط الآتي: http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=25108#ixzz1bjU3lskY
١٩٧	سلامة الطيران موقع المديرية العامة للدفاع المدني، على الرابط الآتي: http://www.998.gov.sa/Ar/Aviation/AviationSafety/Pages/default.aspx
١٩٨	عيون ساهرة على سلامة الطائرات في الجو شبكة ومنتديات خط الطيران، على الرابط الآتي: http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=124
١٩٩	الطيران المدني والقانون الجوي، على الرابط الآتي: http://djelfa.info/vb/showthread.php?t=582855
٢٠٠	مثلث سلامة الطيران: الطائرة- المهندس- الطيار المهندس/ عماد المشهداني شبكة ومنتديات خط الطيران، على هذا الرابط: http://www.flyingway.com/vb/showthread.php?t=59291#ixzz1ckIgCDJU

فهرس المصادر والمراجع

تاسعاً: موقع الانترنت

م

٢٠١	مقابلة مع مدير عام إدارة السلامة بالخطوط السعودية الكاتب عبد الحميد بن سعيد الغامدي لـ(عالم السعودية)، على الرابط: http://pr.sv.net/svw/2007/december%202007/images/74.gif
٢٠٢	وسيلة نقل موقع الموسوعة الحرة- ويكيبيديا، على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9
٢٠٣	يا مهندس الطيران هل أنا في أمان مجلة القافلة على الرابط الآتي: http://www.qafilah.com/q/ar/3/5/122
٢٠٤	يشعر بالحزن الدائم لحادث سقوط طائرة موقع الإسلام سؤال وجواب، على الرابط: http://islamqa.info/ar/ref/6020

* * *

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ- ل	المقدمة
هـ	تمهيد.....
ز	أهمية الموضوع.....
ز	أسباب اختيار الموضوع.....
ز	الدراسات السابقة.....
ح	منهج البحث.....
ط	خطة البحث.....
٣١-١	الفصل التمهيدي
	مفهوم حوادث الطائرات وأسبابها ووسائل الحد منها، وفيه ثلاثة مباحث
٢	المبحث الأول: مفهوم حوادث الطائرات.....
٣	المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل النقل.....
٣	الفرع الأول: تطور وسائل النقل البري.....
٤	الفرع الثاني: تطور وسائل النقل البحري.....
٥	الفرع الثالث: تطور وسائل النقل الجوي.....
٧	الفرع الرابع: أنواع الطائرات من جهة استعمال الإنسان لها.....
٩	المطلب الثاني: مفهوم حوادث الطائرات.....
٩	الفرع الأول: الحوادث في اللغة والاصطلاح.....
٩	الفرع الثاني: الطائرات في اللغة والاصطلاح.....
١١	الفرع الثالث: مفهوم حوادث الطائرات.....
١٣	المبحث الثاني: أسباب حوادث الطائرات.....
١٤	المطلب الأول: الأسباب السماوية لحوادث الطائرات.....
١٦	المطلب الثاني: الأسباب البشرية لحوادث الطائرات.....

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢٢	المبحث الثالث: وسائل الحد من وقوع حوادث الطائرات.....
٢٣	تمهيد.....
٢٤	المطلب الأول: وسائل يقوم بها قائد الطائرة.....
٢٦	المطلب الثاني: وسائل متعلقة بالطائرة والجانب الفني والتكنولوجي.....
٢٨	المطلب الثالث: وسائل متعلقة بالمطار والمراقبة الجوية.....
٣٠	المطلب الرابع: وسائل أخرى مُساعدة في الحد من وقوع هذه الحوادث.....
١٠٣-٣٢	الفصل الأول أحكام حوادث الطائرات، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث
٣٣	تمهيد.....
٣٥	المبحث الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المعتمدة.....
٣٦	المطلب الأول: أحكام حوادث الطائرات غير المعتمدة الواقعة دون تقصير ولا تفريط.....
٤٠	المطلب الثاني: أحكام حوادث الطائرات غير المعتمدة الواقعة بقصير وتفريط.....
٤٠	الفرع الأول: حكم حوادث الطائرات غير المعتمدة الواقعة بقصير وتفريط.....
٤٢	الفرع الثاني: أحكام تصادم الطائرات.....
٤٨	الفرع الثالث: حكم التلف الناتج عن سقوط الطائرة أو شيء منها.....
٥١	الفرع الرابع: التأمين التعاوني.....
٥٣	المبحث الثاني: أحكام حوادث الطائرات المعتمدة.....
٥٤	المطلب الأول: حكم حوادث الطائرات المعتمدة.....
٦٣	المطلب الثاني: حكم السقوط من الطائرة.....
٦٣	الفرع الأول: تعمد الراكب إسقاط نفسه من الطائرة.....
٦٧	الفرع الثاني: تعمد إسقاط الراكب من الطائرة.....
٦٧	الفرع الثالث: سقوط الراكب من الطائرة.....
٦٨	المطلب الثالث: حكم الأفعال والتصورات الضارة بالطائرة ومن فيها.....
٧٠	المطلب الرابع: حكم الأضرار الناتجة عن صوت أو هواء الطائرة.....
٧٤	المطلب الخامس: حكم التلف الناتج عن القصف الجوي.....

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧٤	الفرع الأول: التكيف الفقهي للنصف الجوي.....
٧٦	الفرع الثاني: حكم القصف الجوي.....
٨١	الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على القصف الجوي.....
٨٨	الفرع الرابع: حكم من كان ردةً وعوناً لمن قام بالقصف الجوي.....
٩٠	المطلب السادس: حكم اختطاف الطائرات.....
٩٠	الفرع الأول: ظاهرة اختطاف الطائرات.....
٩١	الفرع الثاني: حكم اختطاف طائرات المسلمين.....
٩٤	الفرع الثالث: حكم اختطاف طائرات المعاهدين.....
٩٦	الفرع الرابع: حكم اختطاف طائرات الحربيين.....
٩٩	المبحث الثالث: أحكام حوادث الطائرات المشتبه بها.....
	الفصل الثاني
١٢٧-١٠٤	الآثار الشرعية المترتبة على حوادث الطائرات، وفيه مباحثان
١٠٥	المبحث الأول: المسئولية المترتبة على الأضرار الناجمة عنْ حوادث الطائرات غير المعتمدة.
١٠٦	المطلب الأول: مسئولية الشركة المصنعة والناقل الجوي.....
١٠٦	الفرع الأول: مسئولية الشركة المصنعة.....
١٠٦	الفرع الثاني: مسئولية الناقل الجوي.....
١١١	المطلب الثاني: مسئولية قائد الطائرة والفريق المشارك.....
١١٣	المطلب الثالث: مسئولية مؤسسة الصيانة المتابعة للطائرات قبل التحليق.....
١١٦	المطلب الرابع: مسئولية الفريق الإداري العامل في المطار.....
١١٦	الفرع الأول: مسئولية الفريق الإداري عنْ الخلل في مدرج المطار.....
١١٦	الفرع الثاني: مسئولية الفريق الإداري عنْ حمولة الطائرة.....
١١٩	المبحث الثاني: المسئولية المترتبة على الأضرار الناجمة عنْ حوادث الطائرات المعتمدة.....
١٢٠	المطلب الأول: مسئولية المبasher.....
١٢٣	المطلب الثاني: مسئولية المتسبب.....
١٢٦	المطلب الثالث: مسئولية المكره والمكره.....

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الخاتمة
١٣١-١٢٨	وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث
١٧٠-١٣٢	الفهارس العامة
١٣٣	فهرس الآيات القرآنية.....
١٣٧	فهرس الأحاديث البوية.....
١٣٩	فهرس الآثار.....
١٤٠	فهرس القواعد الفقهية.....
١٤٠	فهرس الأعلام.....
١٤١	فهرس الكلمات والتراتيب الغربية.....
١٤٣	فهرس المصادر والمراجع.....
١٦٧	فهرس المحتويات.....
١٧١	ملخص البحث باللغة العربية.....
١٧٢	ملخص البحث باللغة الانجليزية.....

* * *

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة موضوع أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي، وقد جعلتُ موضوع هذه الرسالة مؤلفاً من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فتناولتُ بعد تمهيدٍ بسيط حول الموضوع: أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، كما وذكرتُ الدراسات السابقة، ومنهجية البحث في الرسالة، وختمت ببيان خطة البحث.

وجعلتُ الفصل الأول في مفهوم حوادث الطائرات وأسبابها ووسائل الحدّ منها، وهو يتكون من ثلاثة مباحث:

تحدى المبحث الأول عن مفهوم حوادث الطائرات.

والباحث الثاني عن أسباب حوادث الطائرات.

وأما المبحث الثالث فقد تناولَ وسائل الحدّ من وقوع حوادث الطائرات.

والفصل الثاني جعلته في أنواع حوادث الطائرات وأحكامها، وهو يتكون من مباحثين:

المبحث الأول تحدى عن أنواع حوادث الطائرات.

وأما المبحث الثاني فجعلته في أحكام حوادث الطائرات.

ثم انتهيتُ إلى الفصل الثالث وهو الأخير في الرسالة وجعلته في الآثار الشرعية المترتبة على حوادث الطائرات، وهو يتكون من مباحثتين اثنين:

الأول تحدى عن المسئولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات غير المعتمدة.

والثاني تناولَ المسئولية المترتبة على الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات المعتمدة.

وقد تضمنتُ المباحث مطالب، والمطالب فروع، والفرع مسائل، ذكرت مفصلاً في فهرس الموضوعات.

وأما الخاتمة فتضمنتُ أهم نتائج هذه الرسالة.

سائلًا المولى يشكّل القبول والتوفيق.

Abstract

This study tackles the issue of airplane accidents in the provisions of Islamic jurisprudence. It is divided into an introduction, along with three chapters and conclusion.

The introduction handles a brief preface, including the reasons for choosing the research and its importance .Additionally; it includes the previous studies, methodology and the research plan.

The first chapter sheds light on the definition of airplane accidents and the reasons, along with means of reducing these accidents. It's also includes three fields as follows: The first field tackles the definition of airplane accidents. Additionally, the second field tackles the reasons for airplane accidents. Finally, the third field tackles means of reducing these accidents.

The second chapter tackles the types of airplane accidents and its provisions. It's divided into two fields as follows: The first field tackles the types of airplane accidents, while the second field tackles the provision of airplane accidents.

The last chapter tackles the legal consequences for airplane accidents. It is also divided into two fields as follows: the responsibilities for these accidental airplane accidents as well as the responsibility for these deliberate airplane accidents.

The fields include topics which consist of headings. Additionally, the headings include issues which were mentioned in the index.

Finally, the conclusion includes the important results of the research.

May Allah accept my deed and lead me to success.

جَمِيلَةُ مُحَمَّد